من غير دليل بل بمجرد رأيه وميله واستحسان عقله من غير شاهد معتبر شرعا كما يوجد في كلام المبتدعين
وهو ظاهر لمن تتبع كلامهم والمنع منه ظاهر عقلا والنقل كما سمعته وهذا المعنى غير بعيد من
الاخبار المذكورة بل ظاهرها ذلك
نبدء بالفاتحة تيمنا وتبركا ثم نذكر اياتها بسم الله الرحمن الرحيم
يمكن الاستدلال بها على رجحان التسمية عند الطهارة بل عند كل فعل الا ما اخرجه الدليل بان الظاهر ان
المراد بها تعليم العباد ابتداء فعلم فان معناه على ما قاله الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره الكبير استعينوا
في الامور باسم الله بان تبدءوا بها في اول اموركم كما فعل الله تعالى في القرآن فتقديره استعينوا باسمائه
الحسنى وكان المراد في اول اموركم كما يظهر من المقام بان تقولوا باسم الله فينبغي قوله في ابتداء الاكل
والشرب واللبس والذبح وغيرها كما قاله الفقهاء ويؤيده الخبر المشهور كل امر ذي بال لم يبدء
فيه باسم الله فهو ابتر وغيره من الشواهد ثم انه يمكن الاستدلال بها على وجوب ذلك الا ما اخرجه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله اجمعين اعلم ان ههنا فائدة لابد قبل الشروع في المقصود من الاشارة اليها وهي ان المشهور بين الطلبة انه لا يجوز تفسير القرآن بغير نص واثر حتى قال الشيخ الطبرسي ره في تفسيره الكبير واعلم انه قد صح عن النبي ص وعن الائمة ان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح وروت العامة عن النبي ص انه قال من فسر القرآن برأيه فاصاب الحق فقد اخطأ قالوا وكره جماعة من التابعين القول بالقرآن بالرأي كسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وغيرهم والقول في ذلك ان الله سبحانه ندب الى الاستنباط واوضح السبيل اليه ومدح اقواما عليه فقال لعلمه الذين يستنبطونه منهم وذم آخرين على ترك تدبره والاضراب عن التفكر فيه فقال افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها وذكر ان القرآن منزل بلسان العرب فقال انا جعلناه قرآنا عربيا الى ان قال هذا وامثاله يدل على ان الخبر متروك الظاهر فيكون معناه ان صح ان من حمل القرآن على رأيه ولم يعمل بشواهد الفاظه فاصاب الحق فقد اخطأ الدليل وقد روى عن النبي ص انه قال ان القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن الوجوه وروى عن عبد الله بن العباس انه قسم وجوه التفسير على اربعة اقسام تفسير لا يعذر احد بجهالته وتفسير يعرفه العرب بكلامهم وتفسير يعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله عز وجل فاما الذي لا يعذر احد بجهالته فهو ما يلزم الكافة من الشرايع التي في القرآن وجمل دلائل التوحيد واما الذي يعرفه العرب بلسانه فهو حقائق اللغة وموضوع كلامهم واما الذي يعلمه العلماء فهو تأويل المتشابه وفروع الاحكام واما الذي لا يعلمه الا الله عز وجل فهو ما يجري مجرى الغيوب وقيام الساعة وما يعلمه الا علام الغيوب تم كلامه اقول تحرير الكلام ان الخبر محمول على ظاهره غير متروك الظاهر وانه صحيح مضمونه على ما اعترف به في اول كلامه حيث قال قد صح عن النبي ص بيانه ان الشيخ قال في اول التفسير معناه كشف المراد عن اللفظ المشكل والتأويل رد احد المحتملين الى ما يطابق الظاهر وقيل التفسير كشف المغطى والتأويل انتهاء الشيء ومصيره وما يؤول اليه امره وهما قريبان من الاولين فالمعنى من فسر بمعنى وجزم وقطع بان المراد من اللفظ المشكل المجمل المتشابه كذا بان حمل المشترك اللفظي مثلا على احد المعاني من غير مرجح وهو اما دليل نقلي كخبر منصوص او آية اخرى كذلك او ظاهر او اجماع او عقلي او حمل المشترك المعنوي المراد به احد معانيه بخصوصه بدليل عن الدليل المذكور على فرد معين من غير دليل بل بمجرد رأيه وميله واستحسان عقله من غير شاهد معتبر شرعا كما يوجد في كلام المبتدعين فقد اخطأ وبالجملة المراد من التفسير الممنوع برأيه وبعضهم هو القطع بالمراد من اللفظ الذي غير ظاهر فيه وهو ظاهر لمن تتبع كلامهم والمنع منه ظاهر عقلا والنقل كما سمعته وهذا المعنى غير بعيد من الاخبار المذكورة بل ظاهرها ذلك نبدء بالفاتحة تيمنا وتبركا ثم نذكر آياتها بسم الله الرحمن الرحيم يمكن الاستدلال بها على الجهر بالتسمية عند الطهارة بل عند كل فعل الا ما اخرجه الدليل بان الظاهر ان المراد بها تعليم العباد ابتداء فعلم فان معناه على ما قال الشيخ ابو علي الطبرسي ره في تفسيره الكبير استعينوا في الامور باسم الله بان تبدأوا بها في اول اموركم كما قال الله تعالى في القرآن فتقديره استعينوا باسمائه الحسنى وكان المراد في اول اموركم كما يظهر من المقام بان تقولوا باسم الله فمعنى قوله في ابتداء الاكل والشرب واللبس والذبح وغيرها كما قاله الفقهاء ويؤيده الخبر المشهور كل امر ذي بال لم يبدء فيه باسم الله فهو ابتر وغيره من الشواهد ثم انه يمكن الاستدلال بها على وجوب ذلك الا ما وقع

واما لغة فايض ظاهر اذ الهداية هي الدلالة الموصلة الى ما يوصل الى المطلوب او الدلالة
ولعل الثاني اولى والفلاح النجاح والظفر على ما قيل والحاصل ان هؤلاء الموصوفين هم الذين
اتصفوا بالهداية من الله والمنتفعون بها دون غيرهم وانهم هم الظافرون بالبغية والمطلوب
وهو الخلاص من النار واما الدلالة على الاحكام فلا يخفى خفاء بيانها انها تدل على وجوب
ما هو سبب الفلاح من التقوى والايمان بالغيب واقامة الصلوة اي فعلها والمحافظة عليها
اصلا وكيفية ووقتا وايتاء الزكوة مستحقها والانفاق مما ينتفع به مطلقا الا من المحرمات
وذلك لانه يفهم منه حصر الفلاح في فعل هذه المذكورات ومعلوم ان الفلاح الذي هو
النجاة من العذاب والوصول الى الجنة واجب فيكون ما هو موقوف عليه وسبب له
واجبا وذلك هو المطلوب والتقوى على ما نقل عن اهل البيت هو ان لا يراك الله حيث نهاك
ولا يفقدك حيث امرك الله اي التقوى هو الاجتناب عن جميع المنهيات والاتيان بجميع المامورات
والايمان بالغيب قيل هو التصديق بالغائب الغير المحسوس وقيل بما غاب عن العباد علمه
وقيل بما جاء من عند الله وقيل بجميع ما اوجبه الله تعالى او ندب اليه او اباحه وقيل بالقيمة
والجنة والنار وقيل هو التصديق بالقلب فالغيب هو القلب ح واعلم انه ينبغي ههنا
تحقيق الايمان شرعا اذ يتوقف عليه امور كثيرة فنقول لا شك انه مطلق التصديق في اللغة
واما في الشرع فنقل في مجمع البيان ان المعتزلة قالوا باجمعهم ان الايمان هو فعل الطاعات ومنهم
من اعتبر الفرايض والنوافل ومنهم من اعتبر الفرايض حسب واعتبروا اجتناب الكبائر كلها
يريد بفعل الطاعات مجموع الامور الثلثة اعتقاد الحق والاقرار به والعمل بمقتضاه كما في الكشاف
ونقل القاضي انه مذهب المعتزلة وجمهور المحدثين والخوارج فمن اخل بالاعتقاد فهو منافق
ومن اخل بالاقرار فهو كافر ومن اخل بالعمل فهو فاسق عند الكل وكافر عند الخوارج وخارج
الايمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة واما دليلهم فليس مما يعتد به الا انه يفهم ذلك من كثير
من الاخبار المذكورة في كتاب الايمان والكفر من الكافي وغيره من الكتب المعتبرة من الاصحاب
حيث يدل على دخول الاعمال فيه وان المومن يخرج عن الايمان حين الفسق ثم اذا تاب يصير
مومنا منها ما نقل في مجمع البيان قال وروى العامة والخاصة عن علي بن موسى الرضا ان الايمان
هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالاركان وعنه ع ايض الايمان قول
مقبول وعمل معمول وعرفان بالعقول واتباع الرسول ويدل على ضعف مذهبهم عطف
العبادات على الايمان في القران العزيز بل الاخبار ايض وايض اسناد الايمان الى القلب في
مثل قوله تعالى وقلبه مطمئن بالايمان اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم
وايض تكليف المومن بالعبادات واجتناب المنهيات مثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
وغير ذلك من الايات فلو كان الاعمال داخلة في الايمان لما حسن جميع ذلك ويحتاج الى
التاويل والتكلف فلا يصار اليه الا بدليل قطعي المتن وقوي الدلالة اذ الخروج عن ظاهر
القطع لا يجوز الا باقوى منه او بالمثل وايض الاصل والاستصحاب عدم الخروج عن معناه

فنقول في الطهارة ايات الاولى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الى قوله تعالى لعلكم تشكرون
تخصيص المومن بالخطاب لان الكافر لم يقم الى الصلوة ولانه المنتفع به كما في اكثر التكاليف اذا قمتم الى الصلوة اي اذا
صليتم فان المراد بالقيام قيامها والتقييد اذا اردتم الصلوة مثل اذا قرات القران فاستعذ بالله فاقيم مسبب الارادة
مقامها للاشعار بان الفعل ينبغي ان لا يترك ولا يتهاون فيه ويفعل سابقا على القصد الذي لا يمكن الا بعده فظاهر
الامر الوجوب فيجب الوضوء للصلوة بان يغسل الوجه الى اخر والغسل يحصل على العرف وهو اجراء الماء على العضو ولو
بالة واقله ان يجري ويتحدر من شعر الى اخر وظاهرها يدل على وجوبه كلما قام الى الصلوة لظاهر العموم عرفا وان
لم يكن لغة ولان الظاهر ان القيام الى الصلوة ولكن قيد بالاجماع والاخبار بالمحدثين وقيل كان ذلك في
اول الامر ثم نسخ وقيل الامر فيه للندب ورد النسخ بما روي عنه صلى الله عليه وآله المائدة اخر القران نزولا فاحلوا حلالها
وحرموا حرامها ولعل في النسخ تاملا الا ان يقال المراد نسخ وجوب الوضوء على المتوضئين المفهوم من عموم فاغسلوا
نعم صار منسوخا وليس ذلك بتخصيص حيث كان العموم مرادا معمولا به وكذا في الندب الا ان يقال الندب بالنسبة
الى المتوضئين فيكون المراد به الرجحان المطلق وكان الندب بالنسبة الى المتوضئين والوجوب بالنسبة الى
المحدثين هذا صحيح ولكن ليس هذا قول بان الامر للندب فقط كما قاله في الكشاف وايض قال فيه حمل على
الوجوب والندب الغاء وتعمية فلا يجوز في القران لانه استعمال اللفظ في وقت في معنييه الحقيقي والمجازي في
اطلاق واحد وفيه تامل لانه مجاز والمجاز غير الغاء ولكن بعيد لعدم القرينة الا ان يريد مع عدم التفصيل
فهو الغاء ولكن يجوز ذلك بالبيان النبوي صلى الله عليه وآله كما في ساير الاطلاقات والعمومات المخصوصات مثل ايات
الصلوة والزكوة وغيرها على انه قال فيه بعده باسطر ان المراد بمسح الرجلين المفهوم من عطفها على الراس
الغسل القليل ولا شك انه بالنسبة الى الراس مسح حقيقي فهو لفظ واحد اطلق في اطلاق واحد على
المعنى الحقيقي والمجازي مع عدم القرينة بل مع الاشتباه فهو الغاء وتعمية وهل هذا الا تناقض
فظهر كون المراد المعنى الحقيقي في الرجلين ايض كما فهمه بعض الصحابة واهل البيت فتامل فيه وايض
والاية ايض تدل على وجوب امور في الوضوء غسل الوجه وهو العضو المعلوم عرفا وقد
حد في بعض الاخبار المعتبرة بانه الذي يدور عليه الابهام والوسطى عرضا وطولا من قصاص الى الذقن وهو اول
فعل الوضوء فظاهر الاية لا يدل على اعتبار النية ولا على تعيين الابتداء لكن اعتبار النية معلوم اذ لا يمكن الفعل
بدونها وتعلم كان من الاعلى الى الاسفل في اعضاء الغسل فهو احوط ولا على وجوب الترتيب بين اجزاء العضو بل
لا يمكن ذلك حقيقة نعم ملاحظة العرف حسن ولا على وجوب التخليل مطلقا ويدل على عدمه الروايات الصحيحة ولا على
وجوب المسح كالدلك باليد لصدق الغسل مع الكل فكلما دل عليه دليل من خبر او اجماع يقال به والباقي يبقى على
حاله غسل اليدين والترتيب مستفاد من الاجماع والخبر ويمكن فهمه من الاية ايض بتكلف بان يقال يفهم تقديم
الوجه لوجود الفاء التعقيبية ولا قائل بعدم الترتيب فان الحنفية لا يوجب الترتيب اصلا بل يجوز تقديم غسل الكل
على غسل الوجه وايض عطف الباقي على الوجه الذي هو مدخول الفاء يفيد التعقيب في كل واحد فتامل فيه فانها تدل على
فعل المجموع بعد القيام الى الصلوة فكانه قال اذا قمتم الى الصلوة فتوضؤوا ولا يدل على الموالاة ايض وفهمها بانه يفهم
تعقيب الكل بلا فصل وذلك غير ممكن فيراعى ما امكن بعيد فان المراد مجرد التعقيب لا التعقيب بلا مهلة وعلى تقدير
كونها مرادا فلا يفهم الا كون غسل الوجه بلا مهلة نعم يفهم وجوب الموالات وبطلان الوضوء بتركها مع جفاف
جميع الاعضاء السابقة من الروايات الصحيحة بل الاجماع ويمكن فهم ان محل الوجوب في غسل اليد الى المرافق وان
الظاهر هو كون الابتداء من الاصابع ولكن انعقد اجماع الامامية على وجوب ذلك فيكون الى ههنا لانتهاء غاية المغسول ومحمولا على معناها اللغوي لا الغسل يعني كونه منتهاه بعد الابتداء من الاصابع وانه يكفي مسمى الغسل

فيه ايضا كالوجه على اي وجه كان ولا يبعد وجوب غسل المرافق وان كان غاية وخارجا من باب المقدمة لانه مفصل وحد مشترك كما قرر في الاصول فقولي وجب غسلها احتياطا غير مناسب

مسح الراس مطلقا بما يصدق مقبلا ومدبرا قليلا او كثيرا على اي وجه كان الا ان اجماع الاصحاب عليها نقلا وفعلهم خصصه بمقدم الراس ببقية البلل الا الماء الجديد اختيارا فجوز بعض وهو نادر فدليله ليس بناهض عليه فانه نعليان صحيحان دالتان على عدم جواز المسح بفضلة الوضوء والتداول بالماء الجديد وحملنا على التقية لذلك مع ما فيه وعلى غير الاختيار و الاحتياط لا يترك وقد يمنع باكثر من ثلث اصابع استحبابا ووجوبا كانه بالاجماع وذهب البعض الى وجوب ثلث اصابع ولا دليل عليه وعموم الاية والاخبار بل خصوصها ينفيها

مسح الرجلين بالمسح كالراس

وفي رواية الصحيح ابكل الكف ويفهم من الاخرى كل الظهر والى اصل الساق وفصل القدم وهو المراد بالكعب ويدل عليه اللغة وهو مذهب العلامة وكانه موافق للعامة فانهم ودليل مسحها اجماع الامامية واخبارهم وظاهر الاية فان في اية الجر صريحة وذلك لانه عطف على رؤسكم لا يحتمل غيره وهو ظاهر وجر الجوار ضعيف خصوصا مع الاشتباه وحرف العطف ولهذا ما قال في الكشاف قال المراد بالمسح هنا الغسل القليل وقد عرفت ما فيه وقراءة النصب ايضا كذلك لانه عطف على المحل وسلم وامثاله في القران العزيز وغيره كثيرة جدا واما عطفه على الوجه فمعلوم قبحه خصوصا في مثل القران العزيز وليس وجود التحديد في المغسول دليلا عليه وليس وجود التحديد في المغسول دليلا عليه كما قاله القاضي بل هو دليل على ما ذهب اليه اصحابنا لحصول التعادل بان يكون العضو الاول من المغسول والممسوح غير محدود والثاني منهما محدود وللقاضي هنا مباحث ولنا لم نطبع الحاشية وظاهر الاية عدم الترتيب بينهما ولا دليل عليه ايضا من الاجماع والاخبار بل اكثر الاصحاب على عدمه ولا مؤيد ولا شك في الصدق مع فعله غير مرتب فتامل والظاهر انه لا يشترط في المسح عدم تحقق اقل الغسل اذ قد يكون المقابلة باعتبار النية او باعتبار عدم جواز المسح في المغسول او باعتبار بعض افراد الغسل مثل عدم الدلك وللصدق اسم المذكور في الكتاب والسنة والاجماع لغة وعرفا وللعدم تاخير البيان عن وقت الحاجة لو كان مرادا ولم يبين فتامل وبالجملة لا شك في صدق المسح مع المس وتعلق البلل الذي لا يقال انه غسل وان تحقق معه اقل الغسل المتعارف عندهم ولانه تكليف شاق منفي فان تحقق المسح بحيث يظهر البلل على العضو ولم يوجد اقل الغسل كالدهن مشكل نقول شيخ زين الدين في شرح الشرائع بذلك بعيد نعم يمكن كونه احوط وظاهر اذا قمتم كون الوضوء واجبا لغيره وهو الصلوة مثلا وان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا كون الغسل واجبا لنفسه لان الظاهر انه معطوف على قوله اذا قمتم فتقديره يا ايها الذين امنوا ان كنتم جنبا فاطهروا ويدل عليه الاخبار ايضا مثل اذا التقى الختانان وجب الغسل ويتفرع عليه صحة نيته وجوب الغسل لمن لم يجب عليه المشروط به وعلى تقديره وجوبه لغيره ايضا ليس بمضيق بل هو موسع وانما يتضيق بتضيق المشروط به وقد صرحوا بذلك الا ان يقال انه معطوف على ان كنتم محدثين محذوفا فكانه قيل اذا قمتم الى الصلوة ان كنتم محدثين توضؤا وان كنتم جنبا فاغتسلوا ويؤيده كون باقي الطهارات كذلك ويشعر به بعض الاخبار وقوله ان والا كان المناسب اذا فخصص العمومات من الاخبار والاية ايضا على تقدير كونه معطوفا على اذا ويؤيده الكثرة وتتمة الاية ايضا وان كنتم مرضى كانه عطف على محذوف كنتم صحاحا حاضرين قادرين اي اذا قمتم اي اذا قمتم الى الصلوة وكنتم صحاحا حاضرين قادرين على استعمال الماء وان كنتم محدثين بغير الجنابة فتوضؤا وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى مرضا يضركم استعمال الماء او مسافرين فلم تقدروا على استعمال

لعدمه او للتضرر به او جاء احد منكم من الغائط لعله كناية هنا عن الحدث الخارج من احد السبيلين فاو بمعنى الواو او لامستم النساء لعله كناية عن الجماع الموجب لغسل الجنابة وهو الدخول حتى تغيب الحشفة قبلا او دبرا فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا ارضا طاهرا مباحة فامسحوا بايديكم بعض وجوهكم او بعض ايديكم مبتدا من الصعيد او ببعض الصعيد بان تضعوا ايديكم على بعضه

وعن ابن عيينة لا يكون الظالم اماما وكيف يجوز نصب الظالم للامامة والامام انما هو لكف الظلم فاذا نصب من كان ظالما
في نفسه فقد جاء المثل السائر من استرعى الذئب ظلم وايضا يفهم من كلام اشتراط العدالة في القاضي والشاهد والراوي
والامام الجماعة مع انه صحيح المذهب كما هو المشهور والظاهر من كلام وخلاف ذلك كله مشهور عنه ومعمول عندهم دون
الاستدلال تامل اذ الواسطة بين الظلم والعدل ثابتة فلا ص ما نعية الاول للامامة اشتراط الثاني فيها وهو ظاهر ولعله يريد
غيره او يضم معه عدم القول بالواسطة اي كل من لم يجوزها للفاسق لم يجوز لغير العدل ويمكن الاستدلال بها على
اشتراطها في امام الجماعة بمعنى عدم تجويز امامة الفاسق لصدق الامام عليه بالتفسير الماضي وان كان المقصود
عن السؤال هو الخلافة والامامة المطلقة اذ لا يبعد كون المراد بالعهد ما هو الاعم منها اي ما يجوز تفويض
امر الى الظالم فانه غير معقول بل ظلم كما يفهم من الكشاف فلا شك في كونه تجويز امامة الفاسق للجماعة تفويض امر
عظيم اليه وقد فسر عهد الله بامره وبعصيته في مجمع البيان حيث قال في تفسير الذين ينقضون عهد الله وعهد الله وصيته
وامره فيا العهد الحليف المخلاف كذا اي امره واوصيه والاستدلال عليه منع الفاسق من مطلق الامامة فيه كما
يظهر من كلام صاحب الكشاف وكذا في القاضي والشاهد والراوي فتامل فان الغرض اظهار ان الاستعانة في الاية
بما ذكرناه وانما الاعتماد على غيرها من الايات والروايات واجماع الاصحاب والاحتياط ودال القاضي وفيه دليل على
عصمة الانبياء من الكبائر قبل البعثة وان الفاسق لا يصلح للامامة والاولى ان يقول ولو قبل البعثة ولعل وجه الدلالة
ان فاعل الكبيرة وقتا ما يصدق عليه انه ظالم في الجملة وهو ظاهر على تقدير كون المشتق حقيقة لمن اتصف به وقتا ما
وكذا على تقدير كونه حقيقة حين اتصاف المشتق بالمبدء فقط فان ذلك ليس مراد هنا فتعين الاول وقد نفى الله العهد
الذي هو الامامة مطلقا عمن صدق عليه انه ظالم في الجملة فحاصله ان الذي اتصف او يتصف بالظلم بالفعل اي وقتا ما
او بالامكان على الخلاف بين المنطقيين لا يناله الامامة وتخصيصه بوقت دون وقت يخرجه عن ظاهره ولا يجوز
ذلك الا بدليل يجوز تخصيص مثله بمثله وليس وكذا الكلام في الامام والخليفة فلزم من كلامه عدم جواز كون من
اتصف بفسق ما وقتا ما نبيا واماما فلا بد من كونهم معصومين من اول عمرهم الى اخره من الكبائر على نحوه
وهو خلاف مذهب الاشاعرة بلا خلاف معتقده فانه يعتقد وقوع الكبائر منهم مثل ما وقع من ادم ع فانه سمي بالعصيان
والظلم ايضا في قوله تعالى وعصى ادم فتكونا من الظالمين بل بوقوع الكفر ممن يعتقد امامته الا ان يؤول ذلك بالصغائر
ويختص الاية بالنبوة وهو بعيد اذ الظاهر ان العهد هو الامامة وهي اعم كما ذهب اليه صاحب الكشاف
كما مر ويفهم من كلام ايضا حيث قال وان الفاسق لا يصلح للامامة بعد اثبات العصمة للانبياء قبل البعثة
وايضا للعلية الظاهرة من الاية وهي الظلم وكذا استدلال الاصحاب بها على وجوب العصمة عن الذنوب مطلقا
للنبي ص والامام فكانهم نظروا الى ان الظلم في الاصل هو انتقاص الحق وقيل وضع الشيء في غير موضعه من
قولهم ومن اشبه اباه فما ظلم اي فما وضع الشبه في غير موضعه كذا في مجمع البيان او التعدي عن حدود
الله كما يفهم من قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وغيره اذ لا شك ان فعل الصغيرة خروج
عن الاستقامة والطاعة وانه نقص ووضع في غير المحل وتعد عن الحدود اذ حدود الله هي الاوامر
والنواهي وايضا ترك حكم الله ورفضه لا يتفاوت فيه الحال في الكبيرة والصغيرة فانه يكون عاصيا
سيما بالنسبة الى الانبياء والائمة المعصومين ع على ان البعض لم يقل بالصغيرة بل يقول الذنوب كلها
كبائر وبالجملة الذي نقلته عن القاضي هنا مع عدم انطباقه على مذهبه وبعض قوانين الاصول
عندهم مثل مجازية صدق المشتق على من انقضى منه المبدء والا يلزم صدق الكافر حقيقة على اكابر الصحابة

وعلى

قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون في مجمع البيان اي خاضعون متواضعون متذللون لا يرفعون ابصارهم
عن مواضع سجودهم ولا يلتفتون يمينا وشمالا وفي هذا دلالة على ان الخشوع في الصلوة يكون بالقلب والجوارح اما بالقلب
فهو ان يفرغ قلبه بجميع همه لها والاعراض عما سواها فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود واما بالجوارح فبغض البصر والاقبال
اليها وترك الالتفات والعبث وبالجملة الظاهر انه حضور القلب وتاثره وخوفه وطمعه ويظهر ذلك بالتوجه بالكلية
الى الصلوة والى الله بحيث يظهر البكاء في العين والاضطراب في القلب ولا استعمال الاعضاء الظاهرة على الوجه المندوب وترك
المكروهات مثل العبث بلحيته وغير ذلك مما بين في الفروع وورد في الاصول يعني لا يفعل المكروهات ويفعل المندوبات
والذين هم عن اللغو معرضون واللغو ما لا يحسن من قول او فعل كاللعب والهزل والاية دلت على استحباب بعض الافعال
في الصلوة وكراهية البعض على الاجمال وكذا دلت على الترغيب الاعراض عن اللغو بل يفهم وجوب ذلك حيث انه
دخل في الايمان اي في كماله والذين هم للزكوة فاعلون المراد بالزكوة هنا المصدر فيكون مثل ما يقال فاعل الضرب
باضافة الفاعل الى الاحداث كما هو المتعارف مثل ان يقال من فاعل هذا فيقال زيد او الله او خلق الله الذين يرثون
الفردوس اسم من اسماء الجنة وقيل هو اسم لرياض الجنة وقيل هو اسم لرياض الجنة اي اولئك الجامعون لهذه الاوصاف
هم الوارثون الاحقاء بان يسموا وارثا دون من عداهم ثم ترجم الوارثين بقوله الذين يرثون الفردوس ومعنى
الارث ما مر في سورة مريم وهو قوله تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا استعارة اي يبقى عليه الجنة كما
يبقى على الوارث مال المورث ولان الاتقياء يلقون ربهم يوم القيمة قد انقضت اعمالهم وثمرتها باقية و
هي الجنة فاذا ادخلهم الجنة فقد اورثهم من تقواهم كما يورث الوارث المال من المتوفى ثم ان الفردوس على
تاويل الجنة وهو البستان الواسع الجامع لانواع الثمر وروي ان الله تعالى بنى جنة الفردوس لبنة من ذهب ولبنة
من فضة وجعل خلالها المسك الاذفر وفي رواية لبنة من مسك مذرى وغرس فيها من جيد الفاكهة وجيد الريحان الله
في دلايل الصلوات الخمس واوقاتها وفيه ايات
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل الى قوله تعالى مقاما محمودا في ق دلكت الشمس غربت وقيل زالت وروي عن النبي صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل لدلوك الشمس فصلى بي الظهر
واشتقاقه من الدلك لان الانسان يدلك عينيه عند النظر اليها قال كانه الدلوك الزوال فالاية جامعة لاوقات
الصلوة الخمس والظاهر ذلك كما يدل عليه اللغة والروايات الخاصة ولكن يتوقف مع ذلك على كون
الغسق عند دخول اول الليل بل الظلمة الشديدة وهو نصف الليل كما يدل عليه بعض الروايات الخاصة
فيها دلالة على السعة في وقت جميع الصلوات الخمس على الاجمال فيخصص ويتعين بضم الاخبار والاجماع
على الوجه المقرر فيتم المطلوب فتامل قال الغسق الظلمة وهو وقت صلوة العشاء وفيه اجمال من
حيث عدم معلومية اخر الوقت بل اوله ايضا وما فيه ايضا وقرآن الفجر صلوة الفجر سميت قرآنا وهو
القراءة لانها ركن كما سميت ركوعا وسجودا وقنوتا ولعل مراده بالركن هو الواجب الذي بتركه عمدا
تبطل الصلوة لا سهوا ايضا كما هو اصطلاح الاصحاب مشهودا يشهده ملائكة الليل والنهار وهذا
ان فعلت في اول وقتها ففيه اشارة الى المبالغة في فعلها اول الوقت اقول انه يمكن الاستدلال بالاية
على سعة الوقت على الوجه المشهور بان يقال ان الله سبحانه جعل دلوك الشمس الذي هو الزوال الى غسق
الليل وقتا للصلوات الاربع الا ان الظهر والعصر يشتركان في الوقت من الزوال الى الغروب والمغرب
والعشاء يشتركان في الوقت من الغروب الى الغسق وافرد صلوة الفجر بالذكر في قوله تعالى وقرآن الفجر ففي الاية
بيان وجوب صلوة الخمس وبيان اوقاتها ويؤيد ذلك ما رواه العياشي بالاسناد عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال
الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند الزوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه

والذين هم على صلواتهم يحافظون اي يقيمونها في اوقاتها ولا يضيعونها واعاد ذكر الصلوة تنبيها على عظم قدرها وعلو رتبتها عنده تعالى وقيل ليس ذكر الصلوة هنا مكررا بل لانها مختلفان اذ وصفوا اولا بالخشوع واخيرا بالمحافظة عليها بان لا يسهوا عنها ويؤدوها في اوقاتها ويقيموا اركانها والمحافظة على اعدادها من صلوات الخمس والجمعة والعيدين والسنن المرتبة

وان كان سبب تود الادلة المفصلة تفويض من القبلة الى علم الهيئة فعلى تقدير التسليم فذلك ايضا علم دقيق كثير المقدمات
على ما يفهم من لسان اهله ولا يمكن الوصول الى التحقيق به الا بمشقة كثيرة في زمان طويل فالتكليف به ايضا بعيد عن
الشرع وقوانينه ولطفه وكونه شريعة سهلة سمحة والتكليف به ايضا بعيد الى تقليد اهل ذلك العلم ايضا بعيد اذ
تقليدهم مع عدم عدالتهم ليس من قوانين الشرع اذ الظاهر انه لابد من الانتهاء الى قول بعض الحكماء الذي يعلم
فضلا عن العدالة وان امكن وجود من يعلم عدالته مع علمه به من غير اخذ ممن تقدم من الحكماء فهو نادر جدا ومع ذلك
فانه لا يحصل العلم بالبيت بل ولا مكة ولا الحرم ايضا نعم يدعي بعضهم القدرة عليه مع وجود الات كثيرة بحيث لا
يمكن استحصاله الا بمثل السلطان ومع ذلك كيف يمكن في البراري والقرى التي لا يعلم عرضها ومقدارها
بل في البلاد المصاحف فانهم يعنون عرض البلاد من موضع معين من البلد مثل وسط البلد فيحتمل نهاية البلد
بعيد عن الحد فيتفاوت الحال فلا يفيد الا التخمين مع انه في الاصل تخمين اذ التحقيق على ما يظهر من كلامهم ما تعسر
جدا بل لا يمكن لعدم مساعدة الالات على انا نجد الاختلاف فيما بينهم ايضا في المسائل والتحقيقات نعم يقرب ذلك
للمرة في الجملة ولكن لا يسمن ولا يغني من جوع وايضا ما يعرف وجه ضم الاصحاب مشرق الاعتدال ومغربه الى علامة
العراق مع ان الظاهر ان قبلتهم ليست نقطة الجنوب كما يظهر من المشاهد في مكة وتعيين الجدي
خلف المنكب مع انهم يقولون حين كونه علامة وهو واقع على النقطة الشمالية التي توافق خط نصف النهار
والقطب فيكون بين الكتفين فكانه بالنسبة الى بعض البلدان وايضا جعل النجم الصغير الذي بينه وبين
الفرقدين قطبا لكونه عنده كما يظهر من كلام العامة ايضا على ما رايت في حاشية على المحرر وغيره واضح على
ما سمعت من بعض اهل هذا العلم الذي هو خالي الذي لا نظير له اليوم في هذا العلم بل يقول ان القطب
قريب من الجدي جدا وايضا مشاهد كما قال فاني نظرت وعلمت علامة ورايت هذا النجم الصغير
يتحرك كثيرا ويقطع دايرة كثيرة وحركة الجدي كانت قليلة جدا ودايرته اقل من دايرة تلك
النجم بكثير اذا رايته كانه يتحرك من اول الليل الى نصفه تخمينا ثم تبين له حركة قليلة وايضا كلام الاكثر
الاصحاب خال عن تسمية قطبا وما رايته الا في شرح الارشاد للشيخ زين الدين رحمه الله ثم جعلهم قبلة
خراسان مثل مثل العراق كالكوفة بعيد ايضا لانه شرقي بالنسبة الى الكوفة من مكة مع انهم يقولون
ان قبلتنا يقينية اذ ثبت بالتواتر صلوة المعصوم فيه بتلك القبلة والعجب انا نرى الجدي في الكوفة
خلف المنكب لا خلف الكتف كما قاله المحقق الثاني وجعله قبلة خراسان واكثر بلاد العجم على وضع الجدي خلف
المنكب وغيرها كان على غير ذلك اليه والظاهر خلاف ذلك وان ما نقله بعيد جدا خصوصا في خراسان
قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم المشرق مبتدا لله متعلق
بمقدر خبره والمغرب عطف عليه والفاء للتفريع واين للمكان وما زايدة كما في حيثما وكيفما متضمن معنى الشرط وهو
مفعول فيه لتولوا اذ هو فعل شرط حذف نونه بالجزم والفاء ثم للجزاء وجه الله مبتدا وثم ظرف لمقدر وخبره والجملة
جزاوه والمقصود على ما يفهم من الكشاف ان البلاد والارض منقسمة الى المشرق اى النصف الذي فيه
محل طلوعها والمغرب اي النصف الذي فيه محل غروبها كلها ملك لله ففي اي مكان فعلتم التولية بمعنى تولية
وجوهكم شطر المسجد الحرام بدليل قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره
فثم وجه الله اي ثم جهته التي جعلها قبلة لكم وامركم ان تجعلوا وجوهكم اليها حيثما كنتم فولوا فثم وجه ذاته يعني
عالم بما فعلتم فيه فيقبل منكم ويثيبكم مثل ما اصابكم في مسجد الحرام وفي بيت المقدس كما فهم من الاية السابقة هي ومن اظلم الاية
فانها قبلها بلا فصل فقد جعلت لكم الارض مسجدا فصلوا في اي بقعة واي جزء منها اردتم فان الكل لله وافعلوا التولية اي
ويفهم

وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا قيل المراد بالمساجد الاعضاء السبعة التي يسجد عليها وايد بقوله ص
امرت ان اسجد على سبعة اراب اي اعضاء وقد روي ذلك عن ابي جعفر ع فالمعنى انها لله اي خلقت لان
يعبد بها الله فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها والظاهر انها المساجد المعروفة كما قيل فالمعنى انها مختصة بالله
فلا يعبد فيها مع الله غيره وقيل المراد بقاع الارض كلها لقوله ص جعلت لي الارض مسجدا فلا يعبد فيها غيره وقيل المسجد الحرام
عبر بالمساجد لانه قبلتها وهو بعيد التركيب وقيل السجدات جمع المسجد بالفتح مصدرا فالمراد يجب السجود لله ولا يفعل لغيره

سبح باسم ربك العظيم ومثلها سبح اسم ربك الاعلى نقله طرق العامة انه لما نزلت الاولى قال النبي ص اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت
الثانية قال ص اجعلوها في سجودكم وفي طرقنا عن الصادق ع انه يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى
وبحمده الا على الفريضة واحدة والسنة ثلثة والروايتان تدلان على ان الذكر خاص فيهما ولكن بحذف وبحمده وبدل غيرهما على زيادة وهي
مقبولة كما ثبت في الاصول وكذا على اجزاء مطلق الذكر التسبيح بل مطلق الذكر وذلك غير بعيد والاحتياط فيما لا تلتام زيادة وبحمده

ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا قال في مجمع البيان فيه وجوه احدها ان معناه لا تجهر باشاعة صلوتك عند من يؤذيك
ولا تخافت بها عند من يلتمسها منك

[illegible]

قوله تعالى واستغفروا الله في جميع الاحوال فان الانسان لا يخلو عن تفريط وتقصير وذنب دائما ان الله غفور رحيم دليل على
وجوب الاستغفار بحيث يجب عليكم ذلك لله تعالى يغفر لكم فانه يستر لذنوبكم ومشروعيته دائما وان لم يشعر بالذنب فيمكن استحباب التوبة
دائما ح من غير شعور بصدور الذنب ويدل على قبول التوبة ايضا فافهم
قل ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
قيل ان المراد بنسكي سائر العبادات فهو تعميم بعد تخصيص وقيل افعال الحج والمراد بالمحياء والممات العبادات الواقعة حال
الحيوة والتي تقع بعد الموت بالوصية مثل التدبير او كون نفس الحيوة والموت لله اي العبادة خالصة له والحيوة
والممات خاصة به لا يقدر عليها ولا يفعلها غيره وبذلك امرت اي بالقول المذكور او بالاخلاص في الامور الذي فهم منها
وقد استفيد منها النية ووجوب كون العبادة لله لا لغيره فيفهم بالمفهوم تحريم الشرك الظاهر مثل عبادة الاصنام والكواكب
والخفي وهو كالرياء والسمعة ويشكل ادخال قصد حصول الثواب وعدم العقاب بالعبادة فيه فان مثلها لو جوبا
حسن بل واجب عندهم وهو مستلزم لذلك وما نقل عن امير المؤمنين فمن خصايصه عليه السلام على انه لا يدل عليه بل يدل على ان فعله
الصلوة والسلم ما كان لذلك بل لكون الله اهلا له وكذا لا يفهم ان الاخلاص المذكور من احكام الاسلام فيكون كل مسلم
مأمورا به ولا يدل ايضا على كون العبادة شكرا لله وهو ظ وفي دلالتها على ان صحة الصلوة بل ساير العبادات متوقفة على
معرفة الله ووحدانيته وكونه مربيا ومنشأ لهم يستلزم العلم بكونه عالما قادرا وحكيما خفاء نعم يمكن الاستدلال بها
على وجوب المعرفة وتوقف الصحة عليها لامر بذلك القول فانه يفهم انه يجب قول ذلك ومعرفة القول وفهمه
وصدقه مع التعلقات متوقفة عليها وابعد منه توقفها على معرفة تلك الامور بالدليل سيما مع القول بانه
يكون ذلك مسلم في الظاهر اذ لا يشترط في صحة الصلوة غير الاسلام والايمان ويمكن فهم عدم جواز اسناد خلق
شيء من العالم الى غيره مثل الكواكب والعقول والافلاك
انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة
الاية الكريمة تدل على حصر ولاية الخلائق في الله ورسوله والذين امنوا ويتصدقون حال صلوتهم راكعين
الذي جعل لكم الارض فراشا
والسماء بناء وانزل من السماء ماء فاخرج به
من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله اندادا
وانتم تعلمون اما الاعراب فالذي اما منصوب
بانه صفة بعد صفة للرب او بالمدح والارض و
الفراش مفعولا جعل والسماء والبناء عطف عليها ومن الاولى
ابتدائية والثانية تبعيضية ويكون المنفتح حالا
او مفعولا له اي حال كونه رزقا او ليكون رزقا واما
اللغة فالفراش هو البساط والبناء هو المبني وهو هنا
قبة وفي الاصطلاح من ان يكون بيتا او قبة والند
المثل الذي يكون ضدا واما المعنى فباعتبار بعضها الى الكلام
هو الامر بعبادة الله الموصوف بالصفات المذكوره والنهي
عن الاشراك به والاشارة الى قطع عذرهم بالجهل لعدم القدرة
ولعدم ما يوصلهم اليه لوجود العلم والتميز فيهم ووجود ما يوصلهم
من خلق هذه المذكورات التي لا يقدر عليه غيره سيما الضد الذي
يجعلونه شريكا له فاما ما قام من الاصنام فانها لا يقدر على شيء ولا تنفع ولا تضر
نص واما الاحكام المستنبطة منها فهي اباحة السكون في اي جزء كان من الارض
على اي وجه اراد والصلوة فيها وساير العبادات كذلك ولذا صارت بالطهورية ايضا
واستعمال الماء في اي شيء كان على اي وجه اتفق وطهارته بل طهوريته ايضا لانها من
جملة انتفاعاتنا المتعارفة المطلوبة منه ومقام الامتنان يعم جميع مع اباحة جميع الثمرات
المخرجة به للرزق فيلا الثمرة اعم من المطعوم والملبوس والرزق اعم من الماكول والمشروب وفيه تأمل
اذ الثمرة المخرجة هي الرزق لا غير فاذكر انها اعم من الملبوس غير ظاهر حقيقة ولكنه لا يبعد شمولها للكل فان القطن

[illegible]

ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب لايات منصوبة بانه اسم ان وخبره الظرف المتقدم اي في ايجاد الله تعالى السموات والارض وجعله الليل والنهار مختلفين باعتبار الخواص والافعال بل اختلاف كل منهما انا ره بارد وتاره حار وتاره طويل وتاره قصير لدلالات وادلة على وجود الله تعالى وتوحيده وصفاته العليا من الوجودية والسلبية لذوي البصاير والعقول واللب هو الخالص لسلب العقل به لانه اشرف خواص ما في الانسان نزلت على الترغيب بعلم الكلام بل الهيئة ايضا والذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم في محل الجر بانه صفة او عطف بيان او تاكيد لاولي ويحتمل ان تكون مرفوعا او منصوبا على المدح وهو اشارة الى ان ذوي العقول هم الذين يذكرون الله دايما وعلى كل حال ولهذا ورد التحريص والترغيب بذكر الله كثيرا مثل ما روي عن رسول الله من احب ان يرتع في رياض الجنة فليكثر من ذكر الله دايما وعلى كل حال صحيحا او مريضا قايما او قاعدا او مضطجعا وعلى اي حال كان من غير مانع بوجه من الوجوه من ذلك ويحتمل ان يكون معناه يصلون على هذه الهيئة على حسب طاقتهم كما روي عن الخاصة والعامة وروي عنه ص انه قال لعمران بن الحصين صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومي ايماء وهذه حجة الشافعي على ان المريض يصلي مضطجعا مستقبلا بمقاديم بدنه وعلى بطلان مذهب ابي حنيفة انه يستلقي ومذهب الشافعي موافق لمذهب اصحابنا ولكن في بعض الروايات بين الجنبين اليمين ثم اليسار فيكون المراد بالذكر الصلوة كما روي ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره فلا بنافي فانه غير ممتنع وصفهم بالذكر في هذه الاحوال وهم في الصلوة وهي تدل على هيئة الصلوة في المرض كما ذكره اصحابنا ودلت عليه الروايات ويتفكرون في خلق السموات عطف على يذكرون فتدل على ان من كمال العقل والبصيرة التفكر في خلقهما للاستدلال من جهة اختراع هذه الاجرام وابداع اوضاعها وما ودع فيها ما يتحير فيها العقول عن ادراك بعض عجايبها كما يظهر بالتامل خصوصا مع ملاحظة علم الهيئة على عظم شان الصانع وكبريا سلطانه وصفاته الثبوتية والسلبية وكمال القدرة التي يعجز عن تخيله العقل فيحقق ان ليس لها صانعا الا الله الذي لا اله الا هو ولا يشبه شيا ولا يقدر القادرون قدره تعالى ولانه دلالة على عظم شان علم اصول الدين وفضله والتفكر في خلق الله تعالى استدلالا على وجود الله وصفاته حيث جعل كذكر الله من لوازم العقل وشرطا على الظاهر ولهذا روي في الاخبار الخاصة والعامة ما يفيد ذلك مثل ما روي عنهم انه لا عبادة كالتفكر وان ذلك مفيد العلم ومعلوم ان شرف العلم بالنسبة الى غيره [illegible]

[illegible]

الصوم وفيه ايات

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون يعني اوجب الله وكتب ايها المومنون الصوم عليكم كتابة مثل كتابته على الذين من قبلكم فما مصدرية ولعل التشبيه في اصل الصوم او العدد او الوقت ايضا لكن غير كما نقل في التفاسير وجاء لتتقوكم اي حال كونكم مرجوا منكم التقوى او راجين ان تكونوا من المتقين او لعجاء تقويكم بالصوم فانه اصل ومن العبادات المعتبرة في التقوى او لانه شعارهم او وجه لحصول التقوى لكم عن ساير المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة كما في الحديث من لم يطق الباءة فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء اي الصوم للعزب بمنزلة الخصاء والصوم قيل لغة الامساك وشرعا امساك الشخص المخصوص عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص ولا يضر الاجمال لان المقصود هو الاشارة اليه في الجملة لا بيان حقيقته اذ لا يعلم ذلك الا بعد الاحاطة بشرايط صحته ومفسداته وهو موكول الى محله ووجه ذكر الوجوب على الامم السابقة تسلية المومنين بهذا التكليف فيفهم انه شاق على النفس لانه مناف لمشتهاها كما مر ويفهم ايضا الاهتمام بتوطين النفس على فعله وحسن قبوله واعلم انه ورد ان دعاء الصايم لا يرد [illegible]

[illegible]

فعلا واصرارا والسعي والجد في تحصيلها وتمهيدها وعدمها والكسب في الطاعة الى ان الطاعة تكتسب ويثاب عليها بمجرد
نيتها على اي وجه كان وادنى شي منها فيكون اشارة الى كرم الله تعالى ولطفه ومرحمته وشفقته قال صاحب الكشاف وذكر في المطول
ايضا انه اشارة الى ان النفس انما تعمل العاجل بالميل والشهوة والسعي بعمل اجد بالمعصية بخلاف الطاعة وله ثواب علمكم
اي قبل توبتكم ان تبتم عما فعلتم ومحى عنكم ذنوبكم من الحرم الذي ذكرنا من قبل او مطلقا لعموم اللفظ يدل على وجوب قبول التوبة
سمعا لان الله تم اخبر بذلك فالان باشروهن يعني لما جوزنا ورفعنا التحريم فافعلوا ما منعتم عنه وابتغوا
اطلبوا ما كتبنا لكم وقدرنا واثبتنا في اللوح المحفوظ من الولد اشارة الى انه لا ينبغي حصر الغرض من هذا الفعل
في الشهوة واعطاء النفس مايريد بل ينبغي جعلها هو مطلوب في مطالبكم وافعالكم من ازواجكم واذواجكم
واولادكم ما كتب الله لكم والذي قدره وقضيه لكم عن ذنوبكم تقبلون في التحصل ولم يحصل مما يليق بكم ايضا
لعموم اللفظ فكلوا اي باشروهن واطعموا واشربوا من حين الافطار الى ان يعلم الفجر المعرض في الافق
ممتازا عن الظلمة التي معه فشبه الاول بالخيط الابيض والثاني بالاسود وبين المراد بان الاول
هو الفجر واكتفي ببيانه عن بيان الثاني لانه علم من ذلك ثم بين اخر الصوم بقوله ثم اتموا الصيام الى الليل
بانه اول الليل وهو دخول الظلمة في الجملة وقالوا انه يعلم بغروب الشمس المعلوم بذهاب المشرقية بحيث
لا يبقى منها شي وان بقيت صفرة او بياض هذا عند اكثر الاصحاب وعند البعض باستتار القرص
كما هو عند العامة والروايات مختلفة ولعل القول الاحوط ما قاله الاكثر للاكثرية واحتمال دليل غيره التقية لتحج
الدال على ان غيبوبة القرص المذكورة في بعض الروايات يعلم بالذهاب المذكور ثم انه نهى عن المباشرة في حال كونهم
عاكفين في المساجد وكانه لمناسبة اشتراط الصوم في الاعتكاف ذكره متصلا باحكام الصوم والاعتكاف هو اللزوم
لغة وشرعا هو اللبث في جامع صاما للعبادة كما هو في كلام بعض الاصحاب فانه مشعر بكون الغرض من اللبث
فيه عبادة اخرى غيره مثل صلوة او تسبيح او قراءة او غير ذلك وليس كذلك وتفصيل احكام واحكام الصوم تطلب
من كتب الفقه ثم اكد الاحكام المذكورة بقوله تعالى تلك حدود الله يعني ان ما نهيتم منه من المنهيات صريحا او النهي
في ضمن الامر حدود الله فلا تقربوها فنهى عن قرب المنهيات وترك المامورات للمبالغة مثل لا تقربوا
الزنا او المراد بالقرب المخالفة وبحدود الله احكامه امرا كان او نهيا اي لا تتعدوها بقوله تعالى تلك حدود الله
فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه كذلك يبين الله الخ اي مثل هذا البيان المذكور يبين الله لكم اياته
من مثل الترخص رجاء تقواكم عن المعاصي والمحارم واما الاحكام المستفادة منها فهي اباحة الوطي في ليلة كل
يوم يراد صومه اول الليل واخره اي ليلة كانت واي صوم كان وتحريم ذلك في النهار من المفهوم ومن
مفهوم المفهوم اباحة التقبيل وغيره من الافعال المتعلقة بالنساء غير الجماع اذ مفهوم اباحته ثم الى في النهار
ومفهوم ما قلناه وذلك كله معلوم بالاصل والاخبار بل الاجماع ايضا بخلاف من التحريم والكراهة يحتاج الى
الدليل ووجوب التوبة لانه قد علم سقوط الذنب بها وقيل سقط الذنب هو مخلص من خير عظيم

وهو خلاف مذهب الحنفي واما هنا فيمكن تعلقه بكلوا ايضا لانه مع الشرب كشي واحد فكانهما جملة واحدة او نقول ليس متعلق
الا بالشرب فكون الاصل اباحة الاكل الى ثابت من السنة والاجماع او اجماع مركب وكذا غاية الجماع واشتراط الصوم بالغسل في الليل
وعدمه يفهم من موضع اخر واكثر الاصحاب على الاشتراط وابن بابويه على عدمه والاخبار مختلفة والظاهر مذهب ابن بابويه للاصل
والرواية الصحيحة الصريحة بل ظاهر الاية حيث دلت على جواز الاكل والمباشرة في جميع اجزاء الليل والشرب الصلة والاولوية
الجمع بين الادلة بحمل ما يدل على الغسل ليلا على الاستحباب ولكن الاحتياط مع الجماعة وتركنا ذكر الاخبار والبحث عنها خوفا من التطويل
مع انها مبينة في موضعها وايضا وجوب الافطار بمجرد تحصيل مبطل للصوم ولو كان بقصد ابطاله في الليل ويحتمل كون الاتمام
اشارة الى وجوب استمراره الى الليل حسب فلا يجب غيره وتحريم الوصال ايضا منهية الاعتكاف في المسجد وتحريم مباشرة
النساء فيه ولو ليلا ولا يفهم منه الشرطية وافساد الاعتكاف بالوطي لان النهي ليس متعلق بالعبادة حتى يلزم تعلق الامر والنهي معا
لشي واحد شخصي فيكون محالا فيفسد نعم ذلك ثابت بالاخبار بل الاجماع ايضا على الظاهر فقد علمت فساد قول القاضي وفيه دليل على ان الاعتكاف
يكون بالمسجد لا يختص بمسجد دون مسجد وان الوطي يحرم فيه فيفسده لان النهي في العبادة يوجب الفساد لانك علمت ان النهي يدل على
الفساد في العبادة اذا تعلق بها او بجزئها او بشرطها الشرعي المامور به وبالجملة التحقيق ما اشرت اليه فيه في كل صورة يلزم اجتماع الطلب
والنهي وهنا ليس كذلك الا ان يقال يفهم الشافي هنا فتامل وفيه ابحاث فوجوبا ومحلها وفيه ايات
فوجوبا ومحلها وفيه ايات ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين الى
قوله تعالى اولئك هم المتقون اي ليس الخير والفعل المرضي كله صرف الوجه في الصلوة الى القبلة حتى يضاف اليه ساير الطاعات فيكون
الخطاب لاهل الكتاب فانهم لما اكثروا الخوض في امر القبلة حين حولت وادعى كل طائفة ان البر هو التوجه الى القبلة فاليهود
يدعي ان البر هو التوجه قبل المغرب اي بيت المقدس والنصارى قبل المشرق فقال الله تعالى ليس البر ذلك بل البر المعتد
عليه هو بر من امن بالله الاية فهنا المضاف محذوف او جعل البر بمعنى البار للموافقة ليس البر اي من صدق بالله وبجميع صفاته
من العلم والارادة والقدرة والوحدة والكرم والسمع والبصر والعدل والحكمة جميع الصفات الثبوتية والسلبية ...

انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها فيه دلالة على وجوب الزكوة وحصر من تزكى عليه واللام
للاختصاص في الجملة بمعنى الربط المطلق والتعلق لا الملكية لاصل عدم الملك وكون اللام للاعم ويؤيده
وفي الرقاب وفي سبيل الله فان في ليس للملكية ولهذا حملها الاصحاب على بيان المصرف والاستحقاق لا الملك
والا يلزم البسط على جميع الاصناف والشركة بينهم وبين الملاك فلا يجوز تصرفهم بغير اذنهم بل الاعطاء لبعضهم
بغير اذن الباقين وانه يلزم اعطاء العين لا العوض ونحو ذلك من لوازم الملك والشركة والكل خلاف الظاهر
والمراد من الفقراء والمساكين هنا واحد والذكر للتاكيد ولا فائدة هنا للبحث عن الاسواء او المراد من لا يقدر
على قوت السنة له ولعياله الواجب نفقتهم ولو بالصنعة وبالكسب والعامل هو الذي يجمع الزكوة ولا اشتراط فيه الا
العمل بظاهر الاية والمؤلفة هي الطائفة من الكفار التي يعطون حتى يعينوا المسلمين على الكفار ولا اشتراط فيهم الا
الاذى وفي الرقاب المراد به المماليك يشترى من الزكوة ويعتق واشتراط البعض كونهم تحت الشدة وبعض
الكتابة وظاهر الاية خلاف ذلك وينبغي ان يعتقه الامام او المالك او الوكيل بعد الشراء ويحتمل العتق بمحض
الشراء والغارم هو الذي عليه دين وليس له عوضه وظاهر الاية عدم اشتراط صرفه في المباح ولكن قيده
المجتهد بكونه للاجماع وفي سبيل الله قيل الجهاد والظاهر انه مطلق القربات غير المذكورات وابن السبيل هو
الذي انقطع عن بلده وليس عنده ما يوصله اليه وان كان له في بلده شيء ويكون اشتراط عدم القدرة
اي ان تظهروا الصدقات و...
... انفاقها فنعم الشيء تلك الصدقة ...
المبتدأ بمعنى ابداؤها نعم الشيء لا ...
فوفيه بلفظه ثواب وحسن وان
تخفوا الصدقات وتؤتوها الفقراء اخفية
فهو خير لكم من اظهاره والله
... يسقط بسبب الانفاق ... والانفاق
المخفي بعض الذنوب عنكم ... يتعيضه قبل ذلك
الذنب المكفر صغايره وقيل فان العبادات
تسقط الذنوب المتقدمة وجوبا وهو مذهب الاحباط
والتكفير عندهم على ما هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع
يكون ذلك الاسقاط تفضلا من الله تعالى بعد ذلك الانفاق
فما يصير واجبا الا بوعده وقوله لا قبله بسبب الانفاق وكذا
جميع ما ورد مثله في الاحباط والتكفير من الايات والروايات
ادني الجمع على بطلانها هو احباط المتأخر ولو كان قليلا جميع ما تقدم
من الطاعة او المعصية لا اسقاط ما يساويه قال الرازي القول بالاحباط...
لان من اتى بالايمان والعمل الصالح استحق الثواب الدائم فاذا كفر بعده
استحق العقاب الدائم ولا يجوز وجودهما جميعا ولا اندفاع احدهما بالاخر
اذ ليس زوال الباقي ببطلان الطاري اولى من اندفاع الطاري لقيام الباقي والخلاص ان لا يجب عقلا
ثواب المطيع ولا عقاب العاصي فيه نظر اولا لانه لا دخل للقول ولا يجوز في بطلان الاحباط بل وجدله
وثانيا عدم ذكر ابطال اندفاعها وثالثا النقض بايجاد المعدوم وبالعكس وبطريان الضد لا قيل ورابعا
الحل بانه يجوز رجحان علة الثاني والطاري على الباقي والاول وخامسا لا شك في احباط الكفر بالايمان وبالعكس

والتوسط في جميع الاعتقادات والافعال والاقوال وعدم التفريط والافراط والميل
الى احد الجانبين فلا يكون اعتقاده في حق الله ناقصا ولا فوق ما لا يجوز بان يعتقد التركيب والاجزاء
ولا اتصاف بالصفات الناقصة واتصاف النبي والائمة بالالوهية وكذا في العبادات لا يحملها ناقصة عن الوضع
ولا يخترع فيها فوق ما عينه الشارع وبالجملة لا يخرج عن الشرع الشريف والاحسان الى الغير وهو التفضل
ولفظ احسان جامع لكل خير والاغلب استعماله في التبرع ويحمل في العبادات كما قيل انه احسان في الطاعات وهو اما
بحسب الكمية بفعل النوافل او الكيفية كما قال ع الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك و
ايتاء ذي القربى اي باعطاء الاقارب ما يحتاجون اليه وصلة الرحم وهو تخصيص بعد تعميم للاهتمام بالاحسان اليهم

هو المراد الحقيقي دون غيرها من المطمع والترتب الفاسد الذي في معرض التلف وجوده لاخذ اللوم بالمرة في الحال
كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم الاية عرض الله تعالى واوجب عليكم الجهاد مع الكفار والحال
ان ذلك شاق عليكم فاطلق المصدر على المفعول للمبالغة بمعنى انه مخالف لطباعكم وصعب عليكم من جهة
ان البشر خلق على ان يحب السهولة والحيوة والمستلذات والجاذبيات في ذلك كله او يكون بمعنى انه
كان كرها لكم قبل التكليف والامر به او يكون بمعنى الاكراه مجازا كانهم اكرهوا عليه لشدة مشقته مثل
جلته امه كرها ووضعته كرها وعسى ان تكرهوا شيئا في الحال بالنظر الى الطبع وهو خير لكم في المال كما
تكرهون الجهاد لما فيه من المخاطرة بالروح وهو خير لكم لان لكم في الجهاد احدى الحسنيين اما الظفر
والغنيمة مع ثواب المجاهدين واما الشهادة في الحال من غير انتظار للقيامة كما هو المشهور في الشهداء
وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم مثل ان تحبوا ترك الجهاد لمحبة الحيوة والمستلذات المتوهم وهو في الحقيقة

...

غير ابض معناه فانها صارت بمنزلة
ما لم يكن لا يقاعهم اياها على خلاف الوجه المامور
لان احباط العمل وابطاله عبارة عن وقوعه على
الوجه الذي يستحق به الثواب وليس المراد انهم استحقوا
على اعمالهم الثواب ثم حبطت لانه قد دل الدليل على ان
على هذا الوجه لا يجوز اقول المشهور بين الاصحاب ان هذا الاحباط و
التكفير باطل وقد ادعى عليه الاجماع وقد استدل عليه في التجريد بانه يستلزم الظلم
المحقق بدليل عقلي ونقلي واما العقلي فهو انه لا معنى لكون ذنب قليل محبطا
العظيم وبالعكس حتى لو فعل الانسان دائما جميع العبادات الى قرب موته ثم ارتكب ادنى
صغيرة يبطل تلك بالكلية ويستحق به العقاب الدائم وبالعكس وهو ظاهر البطلان وهو مذهب
بعض المعتزلة واما اسقاط المساوي بالمساوي وابقاء الزيادة كما هو مذهب البعض الاخر منهم فلا دليل
دليل العقل عليه واما النقلي فهو مثل ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وفي حكاية
اذ من فعل خيرا او اسقط له به عقاب يصدق انه يراه وبالعكس وبالجملة الاخبار والايات متظافرة ومتكاثرة
في عدم الاحباط فانكاره لا يمكن فلا بد من التاويل لو صح عدم جوازه والتاويل الذي في ق غير واضح اذ لا معنى
لوقوع الفعل على وجه يستحق فاعله الثواب والمدح الا الاتيان على الوجه المامور به شرعا يعني الاتيان به مع
جمع الشرائط المعتبرة في صحته حين الفعل وقد فرض الاتيان على هذا الوجه ثم ان تنزيل هذا الاتيان في جميع الصور
المطلق عليه الاحباط بعيد ومعلوم ان عدم الارتداد فيما بعد ليس من شرائط صحة الفعل حين ايقاعه ذكره
القاضي بل مطلقا عند الاصحاب الا ما نقل عن الشيخ الطوسي ره انه يبطل الحج بالردة وضعفه الاصحاب وتنزيل
الاية ايضا على ضعف وعلى تقديره ايضا لا ينبغي توقفه على التوبة كما يظهر من ق والظاهر ان هذا التاويل انما يصح
على ان المسلم ما يرتد ولكن ذلك غير واضح وايضا انه ما يجري فيما اذا كان احباطا لا عمال المرتد بالبعض مثل

تعالى من اخرج من ماله الزكوة تامة فوضعها موضعها لم يسال من اين اكتسب ماله وعن ابي عبد الله قال شاب سخي

مرهق في الذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل وعنهم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان

البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان يا جميل اخبر بهذا

غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان

صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه العزيز ويؤثرون على

انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون واعلم ان الفرق بين الغيظ والغضب

ان الغضب ضد الرضا وهو ارادة العقاب المستحق بالمعاصي ولعنه وليس كذلك الغيظ لانه هيجان الطبع بتكره

ما يكون من المعاصي ولهذا يقال غضب الله على الكفار ولا يقال اغتاظ منهم والعفو عن الناس وهو عدم عقابهم

ما يستحقون بفعلهم ولكن ينبغي ان يكون بالنسبة الى نفسه وبحيث لا يؤدي الى ابطال الحدود والتعزيرات الشرعية

وعنهم هؤلاء في امتي قليل الا من عصمه الله وقد كانوا كثيرا في الامم الماضية وفيه دليل على ان العفو عن

المعاصي مرغب فيه مندوب اليه وان لم يكن واجبا وقال النبي ما عفى رجل من مظلمة قط الا زاده الله بها

عزا والله يحب المحسنين والمحسن هو المنعم على غيره على وجه عار عن وجوه القبح ويكون المحسن ايضا هو الفاعل

للافعال الحسنة من وجوه الطاعات والقربات ولا يبعد كونه اشارة الى الموصوفين المذكورين كانه قال والله

يحبهم فعبر عنهم به ليدل على كون ذلك حسنا ايضا وعدم الاختصاص بتلك الاوصاف فدل على محبة الله وهو

فوق اعداد الجنة لهم فدلت الاية على كون التقوى والانفاق وكظم الغيظ والعفو عن الناس والاحسان

الذي يجده العقل ويعينه الشرع عبادات وقربات وكذا المسارعة اليها بمنزلة عظيمة عند الله وهو ظاهر وعنهم

من كظم غيظه وهو يقدر على انفاذه ملاء الله قلبه رضا وعنه من جرعة ملاء الله قلبه يوم القيمة امنا وايمانا

كما يدل عليه الاخبار ويجده العقل ايضا فيرجى من الله كظم غيظه من غير الكفار والعفو من الناس

سواهم والاحسان اليهم بل الانفاق عليهم لانه انفاق وكظم وعفو خال عن وجه قبيح فلا يترك مع

امر الناس الضعفاء به وكونه محبوبا عنده اللهم اجعلني اي الكاتب هذه الورقات باقي ابن محمد عفى الله عنهما

من خدام الموصوفين بهذه الصفات الحسنة بمحمد وآله واعلم انه قيل في معنى عرضها السموات والارض

كعرضها وكنى بالعرض من مطلق المقدار وهو متعارف وانه لما علم عرضه الذي هو اقل من الطول عرفا

في غير المساوي علم ان طوله ايضا يكون اما اكثر او مثله اما كونها مع ذلك في السماء فالظاهر ان المراد يكون

بعضها فيه بان يكون البعض الاخر فوقها او يكون ابوابها فيها او فوق الكل وما ذكره الحكماء غير مسموع

شرعا وهو ظاهر كما قيل ان النار تحت الارض فتكون الاية دليلا على بطلان ما قالوه وظاهر الاية

انها مخلوقة وكذا النار كما يدل عليه بعض الاخبار وقال به الاصحاب وصرح به الشيخ المفيد في بعض مسائله

وقال ان الجنة مخلوقة ومسكونة سكنتها الملائكة فدلت على رجحان المسارعة الى الطاعات والانفاق في السراء والضراء

وفي هذه الايات بيان قاطع ان الذين امنوا على ثلث طبقات متقون وتائبون ومصرون وان

الجنة للمتقين والتائبين منهم دون المصرين فمن خالف في ذلك فقد كابر عقله وعاند ربه باطل

لما قلناه قوله تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله قالوا اذا وطنت نفسك على شيء بعد التامل والشورى

فتوكل عليه في امضاء امرك على ما هو الاصلح والاليق بحالك فان ما هو صلاح لك لا يعلمه الا الله لا انت و

لا مشاورك يعني لا تعتمد على رايك ولا على رايهم وفعلك وفعلهم وان اصبت الحق بل ان فعلت فلا تعتقد ان

الذي هو صلاح لك فتفعله ويحصل لك انما هو بتسهيله تعالى اياك والهامك عليه واعلامه بان الاصلح حتى لقيت ما هو

الرشاد سواء كان الذي اقتضاه ايك ام غيره فان الاصلح لا يعلمه الا هو واما انت فانت مكلف بظاهر الامر

الذي تجده نافعا واما ما في نفس الامر لا يعلمه الا الله وبالجملة التوكل على الله تفويض الامر اليه واعتقاد ان الذي

يفعله فعلا وقولا وتجده صوابا لست بمستقل فيه بل انما هو بعناية الله تعالى وتوفيقه له اياك وانما تفعل ما يظهر كونه

قله

قالعنف والقول اللين نحو قوله تعم هل لك الى ان تزكى واهديك الى ربك فتخشى لان ظاهره الاستفهام والمشورة وعرض ما فيه الفوز العظيم وقيل
عداه شبابا لا يهرم بعده وملكا لا ينزع عنه الا بالموت وان تبقى له لذة المطعم والمشرب والمنكح الى حين موته وزاد في واذا مات دخل
الجنة فاعجبه ذلك وكان لا يقطع امرا دون هامان وكان غائبا فلما قدم هامان اخبره بالذي دعاه اليه وانه يريد ان يقبل منه فقال
هامان قد كنت ارى ان لك عقلا وان لك رايا بينا انت رب وتريد ان تكون مربوبا وبينا انت تعبد تريد ان تعبد فقلبه عن رايه
وفي الواقع صدق هامان لو كان له عقل ما تيسر له مثل هذا الا ان هامان ايضا ليس له عقل وقيل لا تجباه بما يكره والطف له في
القول لما له من حق تربية موسى ولما ثبت له من مثل حق الابوة ولا ول الحسن ما لطف وكرم قرا ديه عبادة يقتضي الامر باللطف ولين الكلام
لانه اقرب الى النتائج لا جوله يقتضي فتامل ثم قال لعله يتذكر او يخشى اي اذهبا الى رجائكما وطمعكما وباشرا الامر مباشرة من يرجو ويطمع
ان لو يثمر عمله ولا يخيب سعيه فهو يجتهد بطوقه ويحتشد باقصى وسعه يعلم من هذا الاسلوب من التاديب في دعوته الى الايمان نهاية
شفقته تعالى بعباده وكمال اهتمامه بايمانهم باختيارهم وخلاصهم من عقابه وتعبدهم له لينتفعوا به من الامر بالقول اللين مع التصريح بالرجا
وكان يحيى بن معاذ يقول هذا رفقك بمن يدعي الربوبية فكيف رفقك بمن يدعي العبودية قال في [illegible]
حكم يوم من القام الحجة وقطع المعذرة ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع اياتك فهذا المبالغة
واظهار الشفقة واللطف وابطال دعوته انه لا يريد من الكفر الا الكفر وان ليس الحسن والقبح الا شرعيا بل قولا افعل ولا تفعل وهو ظاهر
واعلم ايضا ان في قبول موسى معارضة فرعون بسحر السحرة محجة دلالة واضحة على كون الحسن والقبح العقليين وبطلان افحام الانبياء
وعدم صحة الجواب بانه نحن نقول يجب عليك النظر سواء تنظر او لا تنظر وان شرط التكليف هو العقل وامكان المعرفة لا حصول العلم

[illegible]

٢١٥

الى يوم القيمة مواخذة العاقلة وهو ظاهر
ثم ينافيه فى النص والوجاع فى البيع وقيل لا تنفاع
فى الخطا فى ح ما يعيا لغير والحج والعمرة
ينافى الاجرة واخيره من الصلوة والحج والعمرة
الناس يعلم ولله ما يفعل له بعد ذلك فهو مجتنى

وفى الكشاف عن الحسن وجدنا كبار الصحابة ومن لقيتهم من البدريين وكان الرجل منهم يدخل دار صديقه
وهو غايب فيسال جاريته كيسه فياخذ ما شاء فاذا حضر مولاه فاخبرته اعتقها سرورا بذلك
ان يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا يوسع لمن يشاء ويرى المصلحة له فى ذلك
فان الله تعالى هو العالم الحكيم لا يفعل الا لغرض ومصلحة عايدة الى عبيده فالبسط والضيق انما يكون فى محله
ومصلحته وتدبيره لهم ذلك لا لغير وهو ظاهر بناء على اصولنا ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن
سبيل الله فى اضافة اللهو الى الحديث معناها التبيين وهى الاضافة بمعنى من واللهو كل باطل الهى عن الخير وعما يعنى
ولهو الحديث نحو السمر بالاساطير والاحاديث التى لا اصل لها والتحدث بالخرافات والمضاحيك وفضول الكلام
ونحو الغنا وتعلم الموسيقار وما اشبه ذلك وفى النبوى لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن ولا
اثمانهن وعنه ما من رجل يرفع صوته بالغناء الا بعث الله عليه شيطانين احدهما على هذا المنكب
والاخر على هذا المنكب فلا يزالان يضربانه بارجلهما حتى يكون هو الذى يسكت وقيل الغنا منفدة للمال
مسخطة للرب مفسدة للقلب والغنا مشهور وكلما يسمى فى العرف به فهو محرم اذ لا معنى له شرعا وقيل هو
ترجيع صوت المطرب وما اعتبر الطرب بعض والاصل ان تحريمه ثابت فكلما يقال انه غنا فهو حرام
ولا تلمزوا انفسكم اى ولا يعب بعضكم بعضا فان المومنين كنفس واحدة واللمز الطعن
باللسان ولا تنابزوا بالالقاب ولا يدعوا بعضكم بعضا باللقب السوء الذى لا يرضى صاحبه
والنبز مختص باللقب السوء عرفا بئس الاسم الفسوق بعد الايمان اى بئس الجمع بين الايمان والفسق
ولا يطلق الفاسق على المومن وفيه اشعار بعدم الاجتماع بينهما ثم ومن لم يتب عما نهى عنه فاولئك هم
الظالمون بوضع العصيان موضع الطاعة وتعريض النفس للعذاب يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا
من الظن اى كونوا على جانب منه وانما ذكر الكثير ليحتاط فى كل ظن ويتاطوا حتى يعلم انه من اى قبيل
من الظن فان منه ما يجب اتباعه كالظن حيث لا قاطع فيه من العمليات وحسن الظن بالله وما يحرم
كالظن فى الالهيات والنبوات والامامات وحيث يخالفه قاطع وظن السوء بالله وبالمومنين
وما يباح كالظن فى امور المعاش ان بعض الظن اثم تعليل للامر والاثم الذنب الذى يستحق به العقاب
ولا تجسسوا ولا تبحثوا عن عورات المسلمين والنهى عن تتبع عورات المسلمين فى الاخبار كثير مثل
لا تتبعوا عورات المسلمين فان من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته حتى يفضحه ولو فى جوف بيته
ولا يغتب بعضكم بعضا اى لا يذكر بعضكم بالسوء قولا وفعلا اشارة وكناية وصريحا وبالجملة هى ما
يعم من قوله صلعم حين سئل عن الغيبة ذكرك اخاك بما يكره فان كان فيه فقد اغتبته وان لم يكن فيه
فقد بهته لعل المراد بالذكر الاظهار بما يكره باللسان وغيره كما ذكره العلما وصرح به فى الروايات
ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا تمثيل لما يناله المغتاب من عرض المغتاب على افحش وجه مع
المبالغات الاستفهام المقرر والاسناد الى احد فانه للتعميم وتعليق المحبة بما هو فى غاية الكراهة
وتمثيل الاغتياب باكل لحم الانسان وجعل الماكول لحم الاخ الميت وتعقيب ذلك بقوله فكرهتموه
تقريرا بكم انكارا كراهية وانتصاب ميتا على الحال من اللحم او الاخ واتقوا الله ان الله تواب رحيم لمن
اتقى ما نهى عنه وتاب عما فرط منه وكان فى قوله ولا يغتب بعضكم بعضا اشارة الى جواز غيبة الكافر
والمعنى خصوا ايها المومنون انفسكم بالانتهاء عن غيبتها والطعن فيها ولا عليكم ان تغتابوا غيركم
من لا يدين بدينكم ولا يسير بسيرتكم وفى الحديث عن رسول الله صلعم اذكروا الفاجر بما فيه
كى يحذره الناس فيه تامل الا ان يقصد حذر الناس عنه فيذكر ما فيه للاسيما الحاجة فتامل
يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم

وفيه وكان الطاعنا وذلك لسبب انهم جعلوا الربا حلالا مثل البيع قالوا انه مثل الربا يعني كان في البيع الذي لا ربا فيه يحصل الربح وهو حلال وليس له سبب للتحليل الا ذلك كذلك في البيع الذي يحصل فيه الربا يحصل ذلك ايضا قيل ينبغي العكس لكنهم اختاروا هذا للمبالغة فكانهم جعلوا الربا اصلا في الحل وقاسوا عليه البيع ورد الله تعالى قياسهم وانكره بقوله واحل الله البيع وحرم الربا اي ان كانا متماثلين لكن احدهما حلال والاخر حرام لحكمة يعلمها الله لجواز اختلاف الحكم مع التساوي في بعض الامور اذ لم يثبت كونه علة له ففيها دلالة على عدم صحة مطلق القياس وان القائل به مذموم عند الله حيث ذمهم نعم بلغ وعظ من الله بامر او نهي دقبض وتصرف فانتفع قبل النهي او ارتكب ما امر به فله ما سلف اي فله ما سلف من الاخذ ثم اعلم انها نزلت على تحريم فعل الربا وتحريم اكلها اخذه مطلقا بل مطلق التصرف فيه وكون العود الى الربا كبيرة او الى اكل الربا مع حوله بالتحليل كما كان قبل فانه كان يقول انما البيع مثل الربا وعلى تحليل جميع البيوع اذ المتبادر منه العموم عرفا كما قالوا والبيع معروف في الكتب الفقه واما الربا فنقل انه في اللغة بمعنى الزيادة ومعلوم انه ليس يراد هنا فقيل المراد به الزيادة في البيع بل البيع المشتمل عليه ولهذا قيل في التفاسير ان معنى قوله انما البيع مثل الربا ان البيع الخالي من الربا مثل المشتمل عليه فعلى هذا يكون تحريم الربا مخصوصا بالبيع ولا يكون في سائر المعاملات مثل الصلح على تقدير كونه عقدا براسه كما هو مذهب بعض الاصحاب ويدل عليه الاصل وعموم الايفاء بالعقود ومع عدم ثبوت دليل عليه في سائر المعاملات ووجود الاجماع في البيع دون غيره وقيل هي الزيادة في مطلق المعاملات وهو مذهب الاكثر والاظهر عدم جواز الزيادة في مطلق المعاملات ...

فدلت على ان اعطاء الناقص حرام ويدل عليه العقل والنقل وغيره ايضا من عدم جواز اخذ اموال الناس الا برضاهم خذ العفو وامر بالمعروف واعرض عن الجاهلين قال في ق العفو ضد الجهد كانه المشقة فالعفو هو السهولة اي خذ ما جاء عفوا من افعال الناس واخلاقهم وما اتى منهم وتسهل من غير كلفة ولا تداقهم ولا تطلب منهم الجهد وما يشق عليهم حتى لا ينفروا كقوله يسروا ولا تعسروا والعرف المعروف والجميل من الافعال واعرض عن الجاهلين ولا تكافي السفهاء بمثل سفههم ولا تمارهم واحلم عنهم واغض عما يسوؤك منهم وقيل لما نزلت الاية سال جبريل ع فقال لا ادري حتى اسال ثم رجع فقال يا محمد ان ربك امرك ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وعن مولانا الصادق امر الله نبيه بمكارم الاخلاق وليس في القران اية اجمع لمكارم الاخلاق منها فهذه دالة على رجحان حسن الخلق من العفو بما يسقط الانسان في ذمة الغير من الحقوق وغيره واستعمال اللين والملايمة في المعاملة والامر بالمعروف والاعراض عن الجهال وعدم مواخذتهم بما فعلوا بالنسبة الى الانسان ولو بعد واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وعلى عدم المماكسة واعطاء الزايد واخذ الناقص وعدم الربح في الموعود بالاحسان بل مطلق المومن ونحو ذلك من الاحسان ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا قال في قيل فيه اقوال المراد لن يجعل الله لليهود على المومنين نصرا ولا ظهورا قيل الحجة وان جاز ان يقتلهم بالقوة ولو حملناه على الغلبة لكان صحيحا لان غلبة الكفار على المومنين ليس من الله تعالى وقال في ح اي في الاخرة او في الدنيا والمراد بالسبيل الحجة واحتج به اصحابنا على فساد شرى الكافر المسلم وللحنفية على حصول البينونة بنفس الارتداد وهو ضعيف لانه لا ينفي ان يكون اذا عاد الى الايمان قبل مضي العدة وفي الاستدلال على عدم جواز الشراء بعد قوله والمراد بالسبيل الحجة تامل نعم ان حملت على العموم كما هو الظاهر فالاستدلال صحيح وقد استدل بعض اصحابنا ايضا بها على عدم التملك وقال بعض بجواز التملك مثل ان اسلم عنده لكن لا يمكن من التصرف للاية بل يباع عليه ويمكن الاستدلال بها على عدم تسلط الكافر على المسلم بوجه اجارة وتملك وغيرها لانه ...

فالروايات كالقرب المهنه والكائنة بالاجماع عندهم فبعد ذلك يتحقق الميسرة واليسار واختلف ايضا في الدين الذي يجب انظار صاحبه اذا كان معسرا فقيل مطلق الدين كذا اسنده وهو ظاهر كلام الاصحاب بل ظاهر الاية والمروي عن ابي جعفر وقيل الحكم مخصوص بدين الربا كما هو ظاهر الاية وقيل الامر مخصوص به والباقي كذلك بالقياس كذا في مجمع البيان وان تصدقوا اي تصدقكم بما لكم على الغريم بالابراء او بصيغة التصدق وكلاهما الصدق معنى والثاني لفظا اذ لا يبقى التصدق في عرف الفقهاء لما في اللغة بل الابراء خير لكم اي اكثر ثوابا من انظاره او مما تاخذونه بمضاعفة ثوابه ودوامه فان خصيته وما بعده متبدل بتاويل المصدر خبره خيره ان كنتم تعلمون حقيقة الخير والشر وحقيقة التصدق وثوابه من الاجر الجزيل ان كنتم من اهل العلم والتميز تعلمون ان التصدق خير لكم ففي الاية دلالة على ان التصدق يطلق على الابراء فيصح الابراء بالتصدق حيث الا ان يظهر دليل غير قولهم وانه خير من الانظار ولا استبعاد في افضلية المندوب على الواجب والظاهر ان امثاله كثيرة وعلى انه اذا علم اعسار صاحبه لا يجوز الطلب والحبس بل يجب الانظار وعلى ان الابراء احسن وخير وان الانظار لحسن وان كان بالنسبة الى فاسق بل كافر وغاصب مع عنادة واعساره ايضا وبالجملة تدل على ان الاحسان حسن وان لم يكن المحسن اليه من اهله ويدل عليه ما روي عنهم اصنع المعروف الى كل احد فان لم يكن اهلا له فانت اهل لذلك وعموم قولهم من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ثم اكد سبحانه التحريض الى الطاعات سيما الصدقة والانظار بعد التهديد على المعاصي بقوله واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله اي يوم القيمة او يوم الموت فتاهبوا لمصيركم اليه ثم توفى كل نفس ما كسبت اي يستوفي فيه اجر كسبه خيرا او شرا وهم لا يظلمون بنقص ثواب الاعمال او زياده عقاب المعاصي وعن ابن عباس انها اخر اية نزلت جاء بها جبرئيل وقال ضعها في راس المائتين والثمانين من البقرة وعاش رسول الله بعدها احدا وعشرين يوما وقيل احدى وثمانين وقيل سبعة ايام وقيل ثلث ساعات

وبقوله ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث وتلقاه الامة بالقبول حتى لحق بالمتواتر وان كان من الاحاد وفيه نظر اذ لا منافاة بين الارث والوصية كما انه لا منافاة بينه وبين الدين فيخرج اولا الدين ثم الوصية ثم يعطى الارث وانه قد يكون من الاقارب غير وارث فكيف ينسخ بالخبر وايضا ينسخ الوجوب ويبقى الجواز للاصل او الشرعي على ما قيل فلا يحرم الوصية لهم كما يقولون وايضا كون الخبر صحيحا او متواترا غير ظاهر ويفهم من كلامه ايضا وتلقي بالقبول غير ظاهر بل الظاهر عدمه بل الاكثر ايضا مع انه ليس بحجة تنسخ بها القران القطعي فيمكن على تقدير ثبوته على الوصية الغير الجائزة كما زاد على الثلث كما قيل فحملها على الاستحباب غير بعيد فيكون الحكم باقيا وسبب التخصيص بالاباء والاقارب تاكيد الحكم فكتب بمعنى ندب بدليل الاجماع على عدم الوجوب واصل عدم النسخ وقوله فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم يحرم تبديل تلك الوصية كما هو الظاهر لا تحريم جميع الوصايا ويحتمل التعميم للعلة الظاهرة وعدم القائل بالفصل وكون الاول قد يمنع واذا كان الاجماع ثابتا فلا احتياج الى ضم هذه الاية بل يستدل به اولا فاستدلال الاصحاب بها سيما المحقق على تحريم تبديل الوصايا مطلقا والوقف والحبس وغير ذلك محل تامل يحتاج حكمهما وعدم نسخها ايضا وان الله سميع عليم وعد ووعيد للعامل بالوصية بل بسائر العبادات وتاركها فانه يعلم السر والخفي وما يستحقانه فيجازي بما عملاه ولعل قوله بعد ما سمعه تنبيه على عدم جواز التكليف والاثم قبل العلم كما يدل عليه العقل ايضا ثم اعلم انه قال في ن في هذه الاية دلالة على ان الوصي او الوارث اذا فرطا في الوصية او غيرها لا ياثم الموصي بذلك وانه لا ينقص من اجره شيء وانه لا يجازي احد على عمل غيره وفساد الاية على بطلان قول من يقول ان الوارث اذا لم يقض دين الميت فانه يؤاخذ في قبره وفي الاخرة لما قلناه من انه يدل على ان العبد لا يؤاخذ بجرم غيره اذ لا اثم عليه بتبديل غيره وكذلك لو قضى عنه الوارث من غير ان يوصي لم يزل بذلك استحقاقه الا ان يتفضل الله عليه باسقاط عقابه وانت تعلم ان الدلالة غير واضحة

فلوكان الامتحان قبل ذلك لما جاز ذلك فكيف الوجوب ولا يدل اليتامى على كونه قبل البلوغ وان اطلاقه على البالغ خصوصا
القريب الى حال البلوغ الممنوع من التصرف في ماله باعتبار ما كان شايعا كما في وكى يدل على كونه قبل البلوغ دلالة واضحة فيصلح
فالنذر والوعيد فيه ايات وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر اى كلما فعلتم من نفقة حسنة او قبيحة وكلما او
على انفسكم بالنذر ويحتمل شبهها ايضا فان الله يعلمه وما للظالمين من انصار فيعلم استحقاق صاحبه للاجر ونيته فاعله فيجازيه
على ذلك ان خيرا فخير وان شرا فشر ولا يبعد لانها على استحباب فعل النذر ان كان المنذور طاعة وتحريمه ان كان
معصية حيث قرنه بالانفاق المرغوب والمرهوب ووعد فاعله بالاجر اذا فعله على وجه المرضى واوعده بالعقاب
على عدمه بانه يعلمه وكذا وجوب الوفاء لتسميته من يخالفه ظالما على ما هو الظاهر ويجي ما يدل على الوفاء وقال في
النذر هو عقد المرء على نفسه فعل شي من البر بشرط ولا ينعقد ذلك الا بقوله لله على كذا ولا يثبت بغيرها للفظ واصل النذر
الخوف لانه يعقد على نفسه خوف النقص في الامر ومنه نذر الدم وهو العقد على سفك الدم للخوف من مضرة ويدل ايضا
على عدم انعقاده من غير لفظ كما هو مذهب الاكثر خلافا للشيخ فانه يكتفي بعقده قلبا وان لم يتلفظ به ودليل
مذهب الاكثر عدم العلم باطلاق النذر عليه والاصل والشهرة وبعض الروايات وفي الاستدلال على مذهب الشيخ
بمثل وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله تامل لا يخفى وكذا بمثل قوله تعالى واعلموا ان الله يعلم ما في
انفسكم فاحذروه نعم هما تدلان على العقاب بافعال القلب لو قصد المعصية وذلك غير بعيد فان قصد
القبيح قبيح عقلا وشرعا ايضا الا انه لا يعاقب عليه العقاب الذي يعاقب بفعله في الخارج ويجي من الادلة

قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم ظاهرها نهى عن كثرة الايمان والحلف على كل شي اى لا تجعلوا الله معرضا لايمانكم ولا تكثروا الحلف حتى في الخيرات وعد المهمات الضرورية ويؤيد النهي عن كثرة الحلف ولا تطع كل حلاف مهين وان تبروا علة للنهي بحذف مضاف اي ارادة بركم وتقويكم واصلاحكم بين الناس فان الحلاف مجترئ على الله فيكذب ويكون مثله الايمان المشهور ان المحلوف اذا كان مرجوحا لا ينعقد وكذا اذا كان راجحا صار مرجوحا كما يدل عليه الاخبار من العامة والخاصة مثل قوله لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير منها لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم اللغو الكلام الذي لا فايدة فيه يقال لغا الكلمة اذا طرحها لانه لا فايدة فيها واللاغية الكلمة القبيحة الفاحشة ومنه
اشتقاق اللغو لانه كلام لا فايدة فيه عند غير اهلها واصل الكلام الالقاء وهو في صفته تعالى الاهمال تباحة العقاب
على الذنب وقال الجوهرى اللغو من اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الايمان وهو الذي لا عقد معه بقرينة عقدتم الايمان وهو الذي
يجري على اللسان عادة مثل قول العرب لا والله بلى والله من غير عقد على يمين بل لمجرد التاكيد لقولها او جاهلا بمعناها
او سبق لسانه اليها وفي حال الغضب المسقط القصد فمعناه ان الله لا يؤاخذكم بما لا قصد معه لكم من الايمان بعقوبة

قوله تعالى اذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله والذي زيد بن حارثة وانعام الله عليه
توفيقه للاسلام وانعامه اعتاقه بعد ان ملكه بالاسر وفي الاية دلالة على مشروعية تملك الانسان وعتقه بل رجحانه
لكون المعتق منعما والايات الدالة عليه كثيرة ولا يحتاج الى الذكر والعتق فيه يتنوع انواعا في
شرعيته واقسامه وغير ذلك وفيه ايات وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله والله واسع عليم في قوله الايامى واليتامى اصلهما ايايم ويتايم نقلبا والايم للرجل والمراة
اذا لم يتزوجا بكرين كانا او ثيبين والاولى ان يقول من لا زوج لها بكرا كان او ثيبا ومن لا امراة له كما
في القاموس في تاحد مفعولي انكحوا المحذوف والتقدير انكحوا الايامى الرجال منكم من نسائكم والنسا
من رجالكم في ذلك والمراد ان تزوجوا من تايم منكم من الاحرار والحرائر ومن كان فيه صلاح من غلمانكم وجواريكم
وخص الصالحين لشدة الاهتمام بشانهم وللاشارة والترغيب الى الصلاح فانهم ان ردوا منعجبين لصلاحهم
يرغبوا فيه ولان ثوابها اكثر ولانهم في التعب اذ يلاحظون واما غيرهم فيحالجون انفسهم نعوذ بالله بغير التزويج
وان اثموا فيجازوا في الاخرة وقيل لان الصالحين من الارقاء هم الذين مواليهم يشفقون عليهم وينزلونهم منزلة
الاولاد في الاثرة والمحبة وكانوا مظنة للتوصية بشانهم والاهتمام بهم ويقبل الوصية فيهم واما المفسدون منهم
فحالهم عند مواليهم على عكس ذلك وهذا الامر للندب لما علم ان النكاح امر مندوب اليه وقد يكون للوجوب فحوى الادلة
عند طلب المراة ذلك وما يدل على كونه مندوبا اليه قوله من احب فطرتي فليستن بسنتي وهو النكاح وعنه ما اذا تزوج
احدكم عج به شيطانه يا ويله عصم ابن آدم مني ثلثي دينه والاحاديث فيه عنهم كثيرة وربما كان واجبا للنكاح اذا
ادى الى معصية او مفسدة وعن النبي اذا اتى على امتي مائة وثمانون سنة اي من الهجرة فقد حلت لهم العزوبة والترهب
على رؤس الجبال وفي حديث ياتي على الناس زمان لا ينال المعيشة فيه الا بالمعصية فاذا كان ذلك الزمان
حلت العزوبة هذه ايضا يدل على وجوب التزويج في الجملة ويفهم من كلامه ان الامر اذا ادى الى المعصية تصير فلاحها

نحو ان تعاقبوا فهو تخويف وترهيب واشارة الى المبالغة في عدم قرب المعاصي حتى كانه يعاقب بمجرد العزم لانه
يعاقب به كما هو الظاهر لان المشهور عند الاصحاب ان لا يعاقب بعزم الحرام ويثاب بعزم الطاعة وهو من جملة
الطاعة وان كان ذلك لا يخلو محتملا وذهب اليه السيد السند ويحتمل ان يكون معنى القول المشهور انه لا يعاقب
بعقاب الحرام المنوي وانه يعاقب بعقاب العزم بخلاف نية الطاعة فانه يثاب الناوي بثواب تلك الطاعة
ويؤيده ما يعني عنهم نية المؤمن خير من عمله وايضا يؤيد الاول قوله تعالى واعلموا ان الله غفور حليم لعله يدل على انه
لا يعاقب على العزم لجهله في تاخير العقاب حتى يقع المنهي عنه او لكثرة فعل المغفرة بل في جميع المعاصي فانه
لا يعاقب ولا يكتب بل ينتظر المسقط والتوبة كما في الاخبار ففيها دلالة على جواز التعريض للخطبة
مطلقا وعلى تحريم التصريح في الحال وعدم حسن ذكر الخطبة في الجملة بقوله تعالى علم الله انكم ستذكرونهن و
تحريم عقد النكاح في العدة مطلقا وان الله تعالى عالم بما في الضماير وانه كثير المغفرة ولا يعجل بالعقاب لكثرة الحلم
وعدم خوف الفوت والعجز الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون
للطيبات في الآية قيل في معناه اقوال احدها ان الخبيثات من الكلم اي القول والعبارة والكلام للخبيثين من الرجال
والخبيثون من الرجال للخبيثات من الكلم والطيبات من الكلم للطيبين من الرجال والطيبون من الرجال للطيبات من الكلم
الا ترى انك تسمع الخبيث من الرجل الصالح فتقول غفر الله لفلان ما هذا من خلقه وكلامه اللهم اغفر لي

واحصوا العدة واضبطوها واكملوها ثلثة قروء كما ورد في اية اخرى ويحتمل مطلق العدة المعتبرة بالدليل لتدخل المسترابة وغيرها
واتقوا الله ربكم من تطويل العدة والاضرار بهن كذا في ي ويحتمل من فعل المعاصي والمنهيات وترك الماموريات مطلقا او
احكام العدة ولا تخرجوهن ظاهره تحريم اخراجهن على الزوج ما دمن في العدة الرجعية مطلقا سواء كان برضاهن ام لا
بيوتهن من البيوت التي هن ساكنات فيها وقت الطلاق سكون اقامة وعلى وجه يكون مسكنهن عادة كما هو المتبادر ولا يخرجن
ولذا حرم عليهن الخروج مطلقا وان اذن لهن الزوج لعدم القيد في الاية الشريفة فذلك حق من حقوق الله عليها وان كان
للمولى احد ايضا حق في ذلك وفي ي ان المحرم هو استبدادهن اما لو اتفقا على الانتقال جاز اذ الحق لا يعدوهما وفيه
ما فيه من واضح لما عرفت من عدم التخصيص في الاية مع التاكيد التام بذكر النهيين معا وتاكيده بما بعده وهو ظاهر ولا يجوز
التخصيص في كلامه تعالى واحكامه المنصوصة او الظاهرة الا بدليل وما ذكره غير مسلم نعم في بعض الروايات لاصحابنا المعتبرة
مثل حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او
ثلثة اشهر ما يدل على جواز خروجهن باذن الزوج حتى تنقضي عدتها ولكن الظاهر انه ما عمل بها الاكثر فلا بد من
التاويل وهو مفهوم من الايضاح ويفهم من الاستبصاد العمل بها ولكن الخروج عن الاية مع التاكيد والمبالغة مشكل

والتسريح فاسالة خبر مبتدا محذوف وبمعروف متعلق به او بمقدر صفة له او تسريح عطف عليه وباحسان مثل بمعروف فعلى الاول يدل على انحصار الطلاق الرجعي في التطليقتين كما هو المقرر ولكن ما علم كيفية ايقاعها فهل يجوز في مجلس واحد مرتين بينهما رجعة ثم رجعة اخرى فان تطلق ثالثة يصير باينا او لابد من ايقاع كل واحد في طهر على حده كما هو مذهب الحنفي او لا يكفي ذلك ايضا لابد من الجماع ايضا والوطي ايضا حتى يصح تطليقه اخرى واكل محتمل وفي بعض الروايات اشارة اليه وكان اكثر الاصحاب على الاول وهو مذهب الشافعي ايضا بل مذهب ابي حنيفة وظاهر صحة الطلاق من غير شرط مع اصل عدم الاشتراط وصدق عموم الطلاق مثل الاية المذكورة وكذا الاخبار دليله والاحتياط في الفروج وعدم العلم بصدق الطلاق الشرعي عليه والاصحاب حتى يعلم المزيل دليلها فتامل نعم الظاهر ان اشتراط وقوعه في طهر غير طهر المواقعة دون الحيض الا ان يكون حاملا او غايبا عنها زوجها غيبة معتبرة عندهم او يكون من غير مدخول بها اجابي وعلى الثاني يدل اشتراط وقوع التطليق منفصلا بان يقول هي طالق ثم رجع ثم طلق اخرى ويقول هي طالق وهكذا لا بان يرسل في مجلس واحد اثنتين او ثلثا او اكثر بان يقول هي طالق ثلثا او هي طالق طالق طالق او يكرر هي طالق كما هو فانه لا يقع عند الاصحاب قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اي فان طلقها اي الزوج الزوجة التي طلقها مرتين فلا تحل له تزويجها من بعد هذا الطلاق حتى تنكح المراة زوجا غيره المطلق بالنكاح التام مع الوطي قبلا اما بحمل النكاح على المتعارف شرعا كما قيل انه جاء بهذا المعنى والمتبادر كونه بالعقد الدائم واخذ العقد الدائم من زوجا لحمله على المتعارف او من فان طلقها او من الاخبار والاجماع من غير نظر الى خلاف ابن المسيب والنكاح نسبته الى الزوجة كما نسب الى الزوج فان طلقها الزوج الثاني المحلل فلا اثم ولا حرج على الزوج الاول والزوجة في ان يرجع كل منهما الى الزوجة بان يعقدا بعقد جديد ان ظنا الاتيان بلوازم الزوجية من حسن الصحبة والمعاشرة وساير الامور الواجبة عليها فيفهم ان لا حرمة ثانية بظنهما اقامة حدود الزوجية فلا يجوز ذلك بعينه وذلك بعيد بمعنى انه ان تيقنا ويحتمل ان ظنا عدم الاتيان بالواجبات وارتكاب المحرمات لا يجوز لهما ذلك لانه مستلزم للحرام وان قلنا بصحة العقد فان النهي في غير العبادات لا يستلزم الفساد قوله ثم وتلك حدود الله اشارة الى ما شرع الله من حقوق الزوجية والطلاق والرجعة والنكاح واحكامها بينها لقوم يعلمون اي بينكم احكامها مشترطا هم لا بل العلم والعمل بمقتضاه اولى منهم العلم او العالم فالاية دلت على اشتراط المحلل بعد كل طلاق ثالث كما هو المقرر والمجمع عليه وفيه اية واحدة اعني قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله الخ قيل نزلت في ثابت ابن قيس وهو يحبها وانا ابغضه حيث كانت تبغض ...

وجوبه قطعي والظن في طريقه كما بيناه في الكتب الاصولية وقد ذكرت الوجه الذي بيني في الاصول بقولي

للعمل وجه الى وانت تعلم انه لا يكفي الوجه المذكور لاسناد القول الى الله تعالى بان يقول انه واجب او حرام مثلا مع انه

ان يقول ذلك وهو المطلوب منه وهو العلم بالاحكام الذي هو وظيفة المجتهد لانه واجب العمل على مقلدي

نبيني ان يحصل العلم ايضا من تلك المقدمتين مثل ان يقول هذا مظنوني مجتهدا وكلما هو كذلك فهو حكم الله في حقي

وحق مقلدي فحصل العلم باحكام الله تعالى ولا يحتاج الى تقييد ذلك لظهوره فيصح له ان يقول هكذا احكام الله وهذا

حلال وهذا حرام ونحو ذلك نعم ينبغي التقييد مع ان الظاهر ان احدا ما منع ذلك والكتب مشحونة بقول

انه لا بد من الاكتفاء بالقرائن فيجوز ذلك للمقلد ايضا بالقرينة بل يمكن ان يقال اذا حصل للمقلد ايضا علم بل ظن بحيث ايضا لعلم

شرعا مثل ان سمع فتواه من عدل من مذهب شيخ يحصل له العلم بان يقول هذا ظن مجتهد وكلما هو ظنه يجب

العمل على به ولا وجه لخوضه والثانية اجماعية بل ضرورية ايضا بل يمكن دعوى العلم ايضا كما قلناه في المجتهد

فلا فرق ثم اعلم ايضا انه قال في قوله تعالى اولو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون دليل على

المنع عن التقليد لمن قدر على النظر والاجتهاد واما اتباع الغير في الدين اذا علم بدليل ما انه محق

كالانبياء والمجتهدين في الاحكام هو في الحقيقة ليس بتقليد بل اتباع ما انزل الله تعالى بعد ان قال المراد

الحال والعطف والهمزة للرد وانت تعلم انه يفوت المعنى الوصلي الذي فيه المبالغة فتم والمعطوف عليه غير ظاهر

فيقدر ويحتمل جملة الحال وفي المطول للعطف وايضا انه على تقدير الحالية لا دليل فيه اصلا فان معناه

ذم اتباع الاباء وحين عدم العقل والاهتداء وهو لا يستلزم عدم جواز تقليد من كان ذا عقل واهتدى

ايضا لا دلالة على التحريم قولها ما انزل الله واتباع الاباء على تحريم التقليد مطلقا فمن قدر على الاجتهاد فقطعية وايضا

جواز التقليد من قدر على الاجتهاد لمن هو محقق ومتبع لما انزل الله غير ظاهر اذ لا يجوز للمجتهد ان يقلد الحي كما بين

في الاصول وبالجملة الظاهر عدم جواز ذلك اذ معلوم ان الظن الحاصل بالاجتهاد اقوى ما يحصل

بالتقليد مع ورود المنع من اتباع الظن والتقليد في القرآن كثيرا ظاهرا كما اطلعت عليه وستطلع انشاء

وان امكن تاويله كما مر مع وجود الدليل عليه غير ظاهر اذ لا اجماع فيه وهو عمدة دليل جواز تقليدهم

ومما يدل على اصالة الاباحة ما ينتفع به قوله تعالى الذي جعل لكم الارض مهدا كالمهد الذي يمهد للصبي فهي محل راحتكم وسلك لكم

فيها سبلا اي جعل لكم فيها طرقا بين الجبال والاودية وعرفكم اياها لتسلكوها وانزل من السماء ماء فاخرجنا به ازواجا

من نبات شتى اي خلق الماء وانزله واخرج به من الارض اصنافا كثيرة مما ينبت منها مختلفة النفع والطعم واللون

والرائحة نفكها وطعاما وبقولا بعضها لكم وبعضها لبهائمكم وبعضها لسقوكم وغير ذلك وفيه التفات كلوا وارعوا

انعامكم قيل حال من ضمير اخرجنا اي اخرجنا اصناف النبات اذنين لكم في الانتفاع بها قائلين هذا القول وفيه تامل

ويحتمل الاستيناف وكونه مفعولا له والتقدير لتاكلوا وغيره ان في ذلك لايات لاولي النهى اي فيما خلقنا لكم دلالة

واضحة لذوي العقول على وجود الصانع تعالى وصفاته الثبوتية من العلم والارادة والقدرة والحكمة حيث ان في

حصول هذه النباتات من الارض اليابسة بسقي الماء من السماء ووجود حكم فيها وان بعضها سم قاتل وبعضها شفاء

من الامراض وبعضها طعام وبعضها فاكهة وبعضها للدواب وان جعل رزقكم بالدواب وان رزقها مما يمكن ان

يكون رزقا لكم وهذا غاية من الحكمة والعلم والارادة واللطف وفيها وفيما تقدم دلالة على اباحة الارض والنبات كلها

لكل انسان بالتصرف فيها لنفسه ولانعامه ففي قوله منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى دلالة

على ان الانسان مخلوق من الارض وانه يموت فيدفن فيها فيعود ارضا ثم يخرج منها ويخلق منها مرة اخرى كما خلقهم

اول مرة فيكون الاعادة الجسمانية بعد العدم بالمرة حقا وهو ظاهر غير هذه الايات كتاب ما فيه اثباته الى

[illegible]

قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما اي في القرآن او مطلق الوحي سواء كان قرآنا ام لا هذا تنبيه واضح على ان لا تحريم الا فيما وجد بالوحي لا غير فلا تحريم فيما لا يجده بالوحي فانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى على طاعم يطعمه تأكيد الا ان يكون الطعام ميتة المراد بها ما فارقه الروح بغير ذبح شرعي ذكرا كان او انثى او دما مسفوحا اي مصبوبا كالدم في العروق لا كالكبد والطحال وان كان ذلك ايضا حراما لكن لوجه آخر لا لانه دم فدما عطف على ميتة او لحم خنزير فانه رجس اي الخنزير او لحمه او كل واحد مما تقدم او فسقا عطف على لحم الخنزير او مما عطف عليه اي احل المحرم ما هو فسق ولكن هو مجمل لم يظهر الا بالبيان ولعل قوله اهل لغير الله به صفة موضحة لبيان ولعل المراد ما ذبح بغير التسمية سواء سمي غير الله ام لا فالآية محكمة لانها تدل على عدم وجود محرم الى تلك الغاية الا هذه الامور فلا ينافيه تحريم امور اخر قوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر الخمر معلوم لانه عبارة عن كل شراب مسكر فمخمر العقل وهو مذهب لم عنه والشافعي وعند ابي حنيفة ما غلا واشتد وقذف بالزبد من عصير العنب وللاصحاب روايات مثل كل مسكر خمر وهو في الاصل مصدر خمر يخمر اذا ستره وسمي به المسكر للمبالغة والميسر القمار قال في ... اشتق من اليسر وهو وجوب الشيء لصاحبه من قولك ان هذا الشيء يسره يسرا وميسرا اذا وجب له وقال في ... الميسر القمار مصدر من يسر كالموعد والمرجع من فعلهما اي ... يقال يسرته اذا قمرته الاولى ان تقول يسرته الى آخره واشتقاقه من اليسر لانه اخذ مال الرجل بيسر وسهولة شخص اولى من غير كد ولا تعب او من اليسار لانه سلب يساره قال وفي حكم الميسر انواع القمار الاولى ان يقول يشمل الى آخره من النرد والشطرنج وغيرهما وعن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم وهاتين اللعبتين المشؤومتين فانهما من ميسر العجم وعن علي عليه السلام ان النرد والشطرنج من الميسر والمعنى يسئلونك عما في تعاطيهما واستعمالهم الخمر والميسر بدليل قل فيهما اثم كبير عظيم من الكبائر مع انه يؤدي الى ارتكاب سائر المحرمات وترك الواجبات ومنافع للناس من كسب المال والطرب فانه الجواب فاي تعاطيهم او اثمهما اي العقاب في تعاطيهما اكبر من نفعهما وهو الالتذاذ بشرب الخمر والقمار والطرب فيها والتوصل الى مصادقات الفتيان ومعاشرة الحكام والنيل من مطاعمهم ومشاربهم وسلب الاموال بالقمار والافتخار على من لم يعلم او لم يفعل كانه يقول فيهما اثم عظيم ونفع قليل بل ليس بالنسبة الى ذلك نفعا فانها ... ولذة قليلة انقضت والعقاب عظيم دائم والظاهر انهما ما كانتا محللة في الاسلام بل في سائر ... على ما هو المشهور بين الاصحاب. قوله تعالى وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله اي اي عرض لكم في التحرج عن اكله وما يمنعكم عنه يعني لا حرج فيه ولا يجوز جعل شيء مانعا عنه دون ما نهى الله والحال ان الله تعالى قد فصل لكم ما حرم عليكم مما لم يحرم عليكم بقوله حرمت عليكم الميتة الآية وبلسان نبيه في الاخبار الا ما اضطررتم اليه مما حرم عليكم فانه ايضا حلال حال الضرورة والاضطرار ففي مفهوم هذه الآية تحريم ما لم يذبح باسم الله اي لم يذكر اسم الله عند ذبحه. قوله تعالى والله انزل من السماء ماء فاحيا به الارض بعد موتها ان في ذلك لآية لقوم يسمعون سماع انصات وتدبر وتذكر لان من لم يسمع بقلبه فكانه اصم لا يسمع. قوله تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنها تأكلون ونسقيكم مما في بطونه الضمير ...

٢٣

قوله تعالى واوحى ربك الى النحل اي الهمها وقذف في قلوبها ان اتخذي بان اتخذي لان حذف حرف الجر قياس او يكون مفسرة لان الايحاء متضمن لمعنى القول كانه قال لها ان اتخذي والتأنيث باعتبار المعنى اي الجماعة الكثيرة والا فلفظه مذكر من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون من للتبعيض لانها لا تبني في كل ما ذكر بل في بعض الجبال وبعض الاشجار وبعض ما يسقف به مثل الطين وقد يكتفى به من الكرم وسعف النخل وغير ذلك وفي ذكر البيوت اشارة الى ان بنيته مثل البيوت التي بناها الانسان العاقل الكامل بل من قابل بيوتهم وما فيها من حسن الصنعة وصحة القسمة ما لا يقدر عليه حذاق المهندسين الا بالآلات وانظار دقيقة وحصول العلم الذي يعجز عنه العقول ومدارك الفحول بحيث يتيقن كل عاقل انه لا يقدر على مثل ذلك الا الواجب القادر على كل شيء المتصف بالصفات الكاملة التي لا يعرفها الا هو والمبرأ عن الصفات الناقصة ويحكم بان فاعل هذا لا بد من العلم وانه ليس الفاعل الا هو او بالهامه وهو ظاهر ثم كلي من كل الثمرات التي تشتهيها مرها وحلوها فاسلكي ما اكلت سبل ربك في مسالك التي يحيل فيها بقدرته النور المر عسلا من اجوافك او فاسلكي الطريق التي الهمك في عمل العسل او فاسلكي راجعة الى بيتك سبل ربك لا يلتبس عليك ذلك المرجع ذللا وهي حال من السبل اي مذللة ذللها وسهلها ... من الضمير في فاسلكي اي وانت ذلل منقادة لما امرت به غير ممتنعة يخرج من بطونها عدل من خطاب النحل الى خطاب الناس لانه محل الانعام والامتنان والمقصود من خلق النحل والهامه شراب يعني العسل لانه قد يشرب مختلف الوانه بعضه ابيض وبعضه اصفر وبعضه اسود فيه شفاء للناس اما بنفسه كما في الامراض البلغمية او مع غيره كما في سائر الامراض اذ قل ما يكون معجون والعسل لم يكن جزءا منه

قوله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق اي جعلكم متفاوتين في الرزق بان جعل المولى ... فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء ...

ومن الناجرين بحق الهجرة كذا قيل والظاهر انها صلة اولى ومعنى الاستثناء ان اولى الارحام اولى الا ان تفعلوا
وصية فالموصى له اولى نفيها دلالة على كون الوصية اولى من الارث وتقديمها على الارث وليس فيها دلالة
على عدم الوصية للوارث ويحتمل ان يكون الا ان تفعلوا شمل المحتاجات ايضا فتدل على كونها مقدمة على الارث
وكونها من الاصل وخرجت الوصية بالاجماع والخبر وصارت من الثلث وبقي المحتاجات قوله تعالى للرجال نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا اى سهم ولعل
الوالدين اعم من ان يكون بواسطة او بغيرها والمراد بالاقربون الاقارب الذين يرثون مما قل منه او كثر
اى قليلا كان المتروك او كثيرا وهو بدل من ما باعادة العامل ونصيبا يحتمل ان يكون مفعولا مطلقا
للتاكيد مثل قوله فريضة من الله اى فرض للرجال نصيب حال كونه نصيبا او منصوبا باعنى ومفروضا
صفة له اى مقطوعا والمعنى ان الارث بالنفس ثابت من الله فرضا لازما من غير اختيار احد من الوارث
سواء ذكرا او انثى نزلت لنفي ما كان في الجاهلية من عدم الارث للنساء والاطفال فدلت على ثبوت الارث
في الجملة وانه فرض من يدخل في ملك الوارث بغير اختياره سواء اراد او لم يرد فلا يخرج عن ملكه الا بدليل مخرج
شرعا يوصيكم الله في اولادكم اى يامركم ويفرض عليكم في بيان ميراث اولادكم بما هو العدل والمصلحة
والخطاب للاحياء بانه ان مات منهم احد يعلم الباقون ان لولده وغيره الارث كذا وكذا وهذا مجمل وتفصيله
يعلم من قوله للذكر مثل حظ الانثيين يعنى اذا اجتمع الاولاد ذكورا واناثا فللابن نصيبان وللبنت نصيب
فان كن الاولاد نساء فوق اثنتين خبر بعد خبر فلهن اى للاولاد اللاتي هن بنات او ما فوقهما ثلثا ما ترك الميت
من الاموال بالفرض وفي الباقي تفصيل يعلم من غير القران فقوله نساء فوق اثنتين بمنزلة اثنتين فصاعدا اذ
الطلاق صريح والبناء على اثنتين غير بعيد وان كانت المولودة بنتا واحدة فلها النصف مثل ما تقدم
ويؤيد ان حكم البنتين حكم الثلث انه لا يمكن ادخالها في حكم الواحدة بوجه في العبارة فانه لو كان حكمها حكمها
لا احسن القيد المخرج لها بحيث لا يمكن ادخالها في حكمها مع انه لا خلاف بين اهل العلم في ان حكمها ما احكم الواحدة
وهو مذهب ابن عباس فقط واما حكم فوق اثنتين وهو مذهب غيره وايضا لا خلاف في ان الاخوين وحكمها
هو الثلثان كما دل عليه القران العزيز صريحا بلا منع لكون حصة البنتين اقل من حصتهما مع انها اشد رحما

[illegible]

وها

ويها غير شرط عند غيره والاخير ظاهر ودليل الاول كانه الرواية والاجماع فالحجب بالاخوة تفيد معنى الجمعية المطلق بغير
كمية التثنية والجمع كالتثليث والتربيع في افادة الجمعية وهذا موضع الدلالة على الجمع للمطلق فتدل بالاخوة تامل في
هذه الافادة فانها غير واضحة فالظاهر انه اطلقت على ما فوق الواحد لقرينة يثبت بالخبر والاجماع ثم ان ظاهرها عدم
كونها اخوة الاب او الام وقد خصه الاصحاب بالاخوة للاب وهو الشرط الثالث ولعل الدليل الرواية وكان
وان النفع لابيهم فكان الاب ينفع اولاده ثم ايضا ينتفعون بزيادة الارث له وهذا المعنى غير موجود في الاخوة
الام وايضا الظاهر منها الذكورة وقد عمم وجعل الاختين بمنزلة اخ واحد فهما مع اخ اخرى يحجبا وكذا الاربع ولعل
لهم دليلا عليه وغيرها والرابع كونهم وارثين في الجملة فلا يحجب القاتل والرق ونحوهما ولعل لهم دليلا عليه والخامس الفصل
فلا يحجب الحمل وفهم ذلك غير بعيد وتفصيلها في الفروع وقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين قالوا انه متعلق
بجميع ما تقدم من اول قسمة الميراث اي ثبوت الحصة للورثة انما هو بعد اخراج ما اوصى به الموصي الميت وتعدد الدين
قوله يوصي بها بعد الوصية للتاكيد ظاهرها التساوي بين الدين والوصية وتقديمها على الارث وان كان واحد مستقل في
التقديم فايراد او لذلك لا لان احدهما مقدم لا المجموع وهو ظاهر وتقديم الوصية مع كونها موخرة من الدين في حكم
الشرع للاهتمام بشانها لاحتياجها الى التاكيد والمبالغة لانه محل ان يمنعها الوارث فسواها مع الدين في التقديم حتى منعها
لا ليفهم ان الاهتمام بها اكثر ولانها مشابهة بالارث بحيث توقف ثبوتها على الموت فذكرت بعده فدلت الاية
على ان الوصية مطلقا والدين كل مقدمان على الارث فيخرج اولا مؤنة تجهيز الواجبة ثم الدين ثم الوصية ثم تقسيم ما بقي
بين الورثة على حكم الله والترتيب مفهوم من الاجماع والسنة لا الكتاب وفي الاية دلالة على عدم تملك الوارث قبلهما الارث
بل عدم جواز تصرفه الا بعد اخراجهما فالمال اما باق على حكم مال الميت او ينتقل الى الديان والموصى اليه بقدرهما فلا يجوز
للورثة التصرف فيه الا بعد اخراج الدين والوصية سواء كانا مستغرقين ام لا ويحتمل ان يكون المعنى الملك للاجماع بعد
بعد الوصية والدين انما يعتبر ذلك بعد ان يكون في التركة ما يفضل عنهما وح لا يفهم ما قلناه فيمكن جواز التصرف
للوارث فيما يفضل منها قبل اخراجهما ولكن يجب عليه اخراج ذلك من عنده وايصاله الى صاحبه او يجب على الوصي ان لا
حيواته [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن الى قوله والله عليم

الظاهر انه يريد بالزوجة المعقود عليها بالعقد الدائم كما هو مذهب اكثر الاصحاب وان كان ظاهرها اعم للروايات نظاهرها ثبوت الربع والثمن للزوجة من كل شيء تركها زوجها كالنصف والربع مما تركت زوجته لكن خصصت ببعض ما ترك باجماع الاصحاب وتقسم الا ان انهم في تعيين ذلك خلاف لاختلاف رواياتهم وتحقيق المسئلة في الفروع تطلب هناك ومعلوم ان المراد اعم من كونها مدخولا بها ام لا ومن الصغيرة والكبيرة وكذا في جانب الزوج ايض والمراد بالولد ايض هو اعم من ان يكون من الزوج الوارث ام لا صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى بواسطة من الابن او الابنة او لا بواسطة واعم من الوارث وغيره ايض ومعلوم ان المراد ايض بالنصف ونحوه هو نصف جميع ما ترك الميت وهو مؤيد لكون المراد ذلك في ثلث الام كما تقدم ورجل اسم كان وهو المبتدأ يورث اي منه صفة رجل وكلالة خبرها او يورث خبرا او كان تامة وكلالة حال من ضمير يورث وقيل يجوز ان يكون المراد بالرجل الوارث ويكون يورث من اورث وهو بعيد والمراد بالكلالة من ليس له ولد ولا والد قيل اصلها مصدر بمعنى الكلال فاستعيرت لقرابة ليست بعصبة لانها كالة بالاضافة اليها ووصف الموروث او الوارث بها بمعنى ذي كلالة كقولك فلان من قرابتي وفلانة و[illegible] والمروي عن ائمتنا ان الكلالة الاخوة والاخوات المذكورة في هذه الاية من قبل الام وفي اخر السورة من كان منهم من قبل الاب والام او من قبل الاب او امرأة عطف على رجل وله راجع الى الرجل وحذف حكم الام المرأة لانه يعلم من الرجل ويحتمل ارجاعه الى احد المذكورين او الكلالة باعتبار انه الميت والموروث وهو يدل على كون المراد بالرجل الميت فلكل واحد من الاخ والاخت السدس مما ترك فان كانوا اي من يورث بالاخوة والكلالة اكثر من اخ واحد او اخت واحدة بان يكونوا اثنين فصاعدا فلهم ثلث ما ترك يتساوون فيه ولا فضل بين المذكر والانثى كالخنثى ولا خلاف بين الامة ان الاخوة والاخوات من قبل الام يتساوون في الميراث من بعد وصية وغير مضار كانه حال من فاعل يوصي او الوصية لانه مصدر ويحتمل من الوصية والدين يعني ان الوصية والدين اللذين هما مقدمان على الارث هما اللذان لا يكون فيهما ضرر على الوارث مثل القصد بالوصية محض حرمان الوارث فما قصد وصية حقيقة والدين كذلك بان يكون دينا غير محتاج اليه فيضيع للاضرار ويقر بدين مع عدمه للاضرار فكل ذلك ليس بمقدم على الارث اذا علم فيجوز عدم سماع مثل هذه الوصية والدين قال في [illegible] في الحديث ان الاضرار في الوصية من الكبائر فلعل المراد الوصية بدين لا حقيقة له فيضيع امواله لئلا يصل الى الوارث شيء وكذا الوصية بما يضر وليس له حقيقة وكذا الاقرار بان عليه كذا وليس له على احد شيء مع وجوده اضرارا بالورثة ويحتمل ان يراد تغيير الوصية وعدم العمل بها وصية مصدر كفريضة والله عليم بمصالح عباده ولا يفعل بهم الا ما هو خير لهم من قسمة الميراث وتقديم الدين والوصية عليه وعدم سماع الدين والوصية المضرين حليم لا يعاجل العصاة بالعقوبة بل يمن عليهم بالانظار والامهال قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم لما بين في فاتحة السورة بعض السهام وبقي البعض اراد بيانه في خاتمتها فقال يستفتونك يا محمد اي يريدون منك بيان حكم الله في ميراث الكلالة وقد عرفت معناها قل الله يفتيكم اي يبين لكم حكم ميراثها في الكلالة وهو اسم للاخوة والاخوات وهو المروي عن ائمتنا فان مات امرؤ اي رجل وليس له ولد مطلقا

[illegible]

[illegible]

ان لم يكن لها ولد مطلقا وان كانتا اثنتين فصاعدا كذلك فلهما الثلثان كالبنتين فصاعدا وان كانت الورثة اخوة بعضها رجال وبعضها نساء منها او من الاب فالحال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فظاهر الاية ان ارث الاخ مشروط بعدم الولد اصلا ويؤيده ما تقدم في اولها كما هو المقرر عند الاصحاب وهو مذهب ابن عباس واهل البيت فلا ينظر الى ما روي ان الاخوة مع البنات عصبة فلا يحجب البنت الاخ لانه خبر واحد مخالف لظاهر القران واجماع علماء اهل البيت ورواياتهم فلا معنى للقول بالعصبة ويضعف قول القاضي في تفسيره ان لم يكن لها ولد ذكرا كان او انثى ان اريد بيرثها جميع مالها والا فالمراد به الذكر اذ البنت لا تحجب الاخ وقريب منه كلام في الكشاف ظاهر الاية عدم ارث الاخ مع البنت فانه شرط في الارث نفي الولد مطلقا والنزوم الاجمال وعدم فهم شيء وهو ويؤيده ان مفهوم الكلالة ان كان المراد بها الميت كما هو الظاهر يدل على عدم ارث الاخوة مطلقا مع الولد والوالد فهو مقرر عندنا ايض في الوالد ويجب ان يخرج الاحكام من الاية لا ان يطابق الاية بالاحكام التي وضعوها بارائهم فتدبر يبين الله لكم احكام مواريثكم كراهة ان تضلوا بان تخطئوا في الحكم وقيل يبين الله ضلالكم التي من شانكم اذا خليتم وطبعكم لتحترزوا عنه وتتحروا واعلم انه مع البيان ثم التاكيد بانه بين لعدم الضلال قد وقع الضلال والله يهدي الى الثواب وامرؤ مرفوع بفعل مقدر يفسره هلك لان ان لا يدخل الا على الفعل فهلك امرؤ فعل شرط وليس له ولد صفة لامرؤ ويحتمل الحال وله اخت حال وله اخت حال ويحتمل العطف فيكون صفة ايض او حالا فلها نصف ما ترك جزاء وهو اي الامرؤ يرثها اي الاخت مبتدأ وخبر جزاء مقدم او يفهم منه الجزاء للقوله ان لم يكن لها ولد وهو اسم لم يكن فخبره لها ومرجع ضمير كانوا

[illegible]

قيل كان الاسناد في البيوت حدهن ونسخ باية الجلد ويحتمل ان يكون المراد بها المساحقة وبالامساك المنع و توبته
عدم ذكر الرجل وتخصيص الحكم بالنساء وعدم لزوم النسخ فانه سيذكر قولا في ان المراد بالاية التي بعدها اللواط وذكر
حكم الزانيه والزاني في الثالثة ليكون الاولى مخصوصة بالمساحقة والثانيه باللواط والثالثة تكون مشتركة
كما قيل ولعل المضاف محذوف في قوله الموت اي ملك الموت والمراد بجعل الله لهن سبيلا بيان الحكم او التوبة
او النكاح المغني عن السفاح ولعل في الاية اشارة الى عدم الشهادة حتى تستشهدوا فيمكن استنباط عدم القبول ح
ولهذا قال الفقهاء ترد شهادة المتبرع والى كون عدد الشاهد في الفاحشة اربعة رجال مسلمين وفهم العدالة
من موضع آخر والذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما
قيل المراد بهما الزانيه والزاني والكناية للفاحشة والمراد الزنا وبالاذاء التوبيخ والاستخفاف ويمكن الاعم
على وجه المعتبر في باب النهي عن المنكر والحد المقرر فلا يكون منسوخا وقيل المراد اللائطين فالمراد بالقتل
الذي هو اقوى افراده يحمل عليه بقراين ويفيده نسبة المذكر وما تقدم وهي تدل على وجوب اذاء الفاعل
الفاحشة ووجوب تركه بعد التوبة وقبولها على الناس وعلى الله وكان المراد باصلاح العمل الاصرار على التوبة
بحيث يفهم انه صلح حاله وعلى انه ما لم يتب لم يسقط عنهما الاذى والظاهر انه لا يحتاج الحاكم الى التوبة التي
يفهم استقرارها فانه لا يجب شيء لاسقاط الاذاء بالاجماع بل بالايات والاخبار وهو مويد لكون العمل
الصالح في الايات لاحق بعد التوبة بهذا المعنى في حد المحارب وفيه ايتان انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله قيل يحاربون الله اولياء الله واولياء رسوله وهم المسلمون جعل محاربتهم محاربتهما والمراد محاربتهما باعتبار عدم
سماع النهي عن المحاربة فيحاربون من نهى عن محاربته فكانهم حاربوا الناهي والمراد قطاع الطريق وقد عرف
المحارب في الفروع بانه من شهر السلاح لاخافة المسلم في البر والبحر والبلدان وغيرها والظاهر ان المراد من
شهره ليخوفه من القتل بقصد اخذ ماله غلبة وجهرا بحيث لو لم يخف ولم يترك المال لم لقتله واخذ ماله
لا كل من شهر السلاح للاخافة فيدخل فيه كل مخوف غيره لبس السلاح وقالوا ايضا السلاح اعم من الحديد
وغيره فيدخل فيه العصا ويسعون في الارض فسادا كانه بيان لتحقق معنى المحاربة وتاكيد لثبوت حقيقته

[illegible]

ولعل جعل القاتل يقتل من يوضع الفتنة والفساد بين المسلمين بان يفعل ما يوجب قتلهم ظلما مثل الذي يسعى في استحقاق قتل المومن بانه زنى وسب
وليس مستحقا له ويحصل فتنة كثيرة لكان مدلولا ولعلهم فكانما قتل الناس جميعا من حيث انه هتك حرمة الدماء وسن القتل وجرى الناس عليه
من حيث ان القتل الواحد والجميع سواء في استجلاب غضب الله تعالى والعذاب العظيم ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا ومن تسبب
لبقاء حياته بعفو عن قصاص ومنع من القتل واستنقاذ من بعض اسبابه مثل الحرق والغرق فكانما فعل ذلك بجميع الناس والمقصود
منه تعظيم قتل النفس واحيائها او يكون اشارة الى التودد ومحبة بعض البعض كما اشير اليه في الاخبار بان قتل واحد بمنزلة
قتل الباقي كله فينالم لجميع الناس فان ضرب واحد ضرب الكل فاذا حصل نفع وفرح لواحد فيكون ذلك للكل فينبغي رفع الحسد والبغض
والنظر الى نفع الكل والاجتناب عن تضررهم والسالم لهم الاعلى وجه شرعي من حد وتعزير ففيها اشارة الى منع الحسد وجميع المفاسد
والنظر وقصد جميع الخير بالنسبة الى نفسه وغيره من قريب وبعيد واحتساب ان نفع الغير نفعه وكذا ضرره واذا عمل الانسان ذلك
لم يقع فساد اصلا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى اي فرض
واوجب عليكم التعويض فمن قتل منكم بان يفعل بالقاتل منكم عمدا ما فعل بالمقتول بمعنى انه ليس له ان يابى من ذلك بل يسلم نفسه
لو اراد ذلك صاحب القتل فلا ينافيه جواز اخذ الدية والعفو من غير شيء فانه احسان وما على المحسنين من سبيل كما يسر
ذمة من عليه كما يفهم من الاية والاخبار ولا عدم جواز القتل في غير العمد لان المراد هنا العمد بالاجماع وادلة اخرى فيجب على الحر
ان يسلم نفسه للقتل ان قتل حرا عمدا وكذا العبد والانثى سواء كانت امة او حرة والمخاطب اما من يتولى القصاص
هو امام المسلمين وهذا خلاف ما عليه الاكثر الاصحاب فانه القائل به والشيخ في ط والعلامة في القواعد مع
انهما ايضا في غيرهما على عدم الاشتراط ويدل عليه الاصل والعموم الاخبار والايات وخصوص وقد جعلنا لوليه سلطانا فمن عفي له من اخيه شيء قيل المراد بمن القاتل وبالاخ المقتول وتسمية القاتل با
المقتول فدل على عدم خروجه بالقتل عن اخوة الايمان فالقاتل مومن ولم يخرج منه بالقتل فدل

[illegible]

ثم الظاهر من الاية الكريمة كون القصاص وحده موجب القتل حيث اقتصر عليه والعفو والدية منفي بالاصل وان سلم ان الوجوب المستفاد من الكتب اعم من التخيير والعيني فانه ليس بمتبادر وان التخيير ليس بنسخ للوجوب العيني مع وجود شرائط فهو متعين في الاية لان وجوب القصاص منصوص والغير منفي بالاصل والتخيير ليس بنسخ له وان ظاهرها وجوب التماثل في القصاص يعني انما يجب القصاص اذا كان القاتل والمقتول متساويين في الحرية والعبدية والذكورة والانوثة بمفهومها وان قوله الحر بالحر الخ بيان للقصاص الواجب فلا يكون غيره واجبا قوله ولكم في القصاص حيوة تدل على مشروعية القصاص ولميته ولا تقتلوا النفس التي حرم الله فهو نهي تحريم عن قتل الانسان ويكون الاثم بغير سبب مبيح لذلك مثل الارتداد والقصاص الا بالحق وهو السبب المبيح لذلك واشار الى بعض الاسباب المبيح بقوله تعالى ومن قتل مظلوما اي بغير سبب مبيح بل ظلما وعدوانا فقد جعلنا لوليه سلطانا فقد جعل الله تعالى المقتول الذي تقرر شرعا سلطنة وتسلطا على ذلك القاتل في القصاص ويحتمل ان يكون المراد بغير سبب مبيح وان لم يكن عدوانا فقد جعل لوليه تسلطا على الاعواض فيشمل الخطاء وفيه ايضا دلالة في القتل انه كان منصورا اي على الدم لا يتجاوز حد ما شرع له من القتل على وجه القصاص الذي شرع له في الشرع فانه لو تجاوز فقد جعل من تعدى عليه منصورا بشرع التعويض له مثل الولي قاتل ابيه ثم انه قتله فجعل الله القاتل منصورا بشرع القصاص في المثل ثم القصاص ونحو ذلك وبالجملة لا يجوز ان يتعدى الشرع بان يقتل اثنين بواحد وحرا بعبد ومسلما بكافر ولا يتجاوز في طريق القتل عما حدله ويحتمل كون الضمير للولي بمعنى حسبه ان الله تعالى قد نصره بان اوجب له القصاص والتعويض فلا يستزد ذلك وان الله تعالى نصره بمعونة السلطان وباظهار المؤمنين على استيفاء الحق فلا يبغ ما وراء حقه ويحتمل المظلوم لان الله تعالى ناصره حيث اوجب القصاص بقتله وينصره في الاخرة بالثواب وهذه الاية كالصريحة في جواز استيفاء الحق من القصاص والدية مستقلا بغير اذن الحاكم وثبوت عنده فقول البعض بعدمه تامل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه واعد له عذابا عظيما اي قاصدا الى قتله عالما بايمانه وحرمة قتله وعصمة دمه فيحتمل ان يكون الخلود كناية عن كثرة المدة ومقيدا بعدم العفو والتوبة او مستحلا لذلك او قاتلا لايمانه فيكون كافرا فلا يحتاج الى التاويل وكلاهما مروي قال في ق وقيل معنى التعمد ان يقتل على دينه رواه العياشي باسناده عن الصادق ع وظاهر الاية تدل على عدم الكفارة والدية للمقابلة ولكن يثبت كفارة الجمع بالاتفاق والاخبار بل القصاص ايضا ولهذا ذكرناها هنا وتفصيلها تام وتحقق الكفارة في الفقه وكذا تحقق ان الحق للوارث فقط اذا له وللمقتول ايضا ولهذا دلينا وانه يفوت حق الوارث لو لم يصل اليه فمات فيرجع الى الاول لانه عليه الحق الثابت على ما نقل عنه في الحال والظاهر انه لهما ولكن حق المقتول باق وان سلم القاتل نفسه للقصاص اقتص ام لا وبرئ من حق الوارث ايضا وانه باق على القاتل تعبد لله ولكن فيها من الخروج عن حقوق الوالد وايضا يجوز العفو عنه وعن سائر العصاة الا المشرك لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فيعوض

[illegible]

ولا فعل الصلوة والصوم والمراد بالمؤمن هو المسلم عند الجمهور ويحتمل كونه بمعنى الخاص عند الاصحاب قال في الكشاف الرقبة المؤمنة هي البالغة التي امنت وصلت وصامت ولا يجزي في كفارة القتل الطفل ولا الكافر عن ابن عباس وقيل يجزي كل رقبة ولدت على الاسلام والاول اقوى لان لفظ المؤمن لا يطلق الا على البالغ الملتزم للفرائض الا ان ولد بين مؤمنين فلا خلاف انه يحكم له بالايمان وهذا الكلام يشم منه رائحة ان البالغ والعمل شرط في صدق الايمان وان مراده بالمؤمن المسلم فتامل والظاهر ان المراد بالمؤمن هنا من يصدق عليه المسلم ولو حكما كالطفل وتحققا عاما او شرعا او لقوله ثم بعد فان كان الاية تكفي المسلم البالغ مطلقا والحاصل ح م وان كان احد ابويه كافرا كما هو مصرح به ودية مسلمة الى اهله ويلزم بالقاتل يجب حق اخر غير حق الله اي عتق الرقبة وهو دية يجب تسليمها الى اهل المقتول ورثته وتفصيل مقدار الدية واحكامها في الفقه الا ان يصدقوا يعني الا ان يتصدق اهل المقتول بالدية على من يجب عليه من القاتل استثناء من التسليم الواجب على كل حال الذي يدل عليه مسلمة واللزوم المقدر الذي هو متعلق الدية فان التقدير يلزم به الدية او عليه كما مر فهو منصوب على الحال من الفاعل او الاهل او الظرف ويعلم منه اطلاق التصدق على ابراء ما في الذمة وصحته به والعفو ليس بمخصوص بالعين فيصدق التصدق في العين والدين كما دل عليه ايضا وان تصدقوا خير لكم وما روي عن النبي ص كل معروف صدقة وقيل في بكلمة التعبير بالتصدق حث على العفو فان ثواب التصدق كثير معلوم ومعروف قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين اي فرضنا عليهم في التورية ان النفس يقتل بالنفس اذا قتلها بغير حق وكذا العين تفقأ بالعين والانف تجدع بالانف والاذن يقطع بالاذن والسن يقلع بالسن والجروح قصاص اي كل جرح ذي قصاص يتبع القصاص كان المراد عند ما كن ادام ولبس من اجمال الحكم بعد تفصيله كما قال والمعلوم ان المراد جرح يمكن قصاصه والا فالارش والحكومة في غير هذا المحل فمن تصدق به فهو كفارة له اي من تصدق بالقصاص بان يعفو عنه مطلقا فالتصدق كفارة للمتصدق يكفر الله به ذنوبه ففيه ايضا دلالة على اطلاق التصدق على الابراء والعفو والاسقاط وعلى وقوع التكفير والايات والاخبار مملوة منه والظاهر انه وقع الاجماع على وجود الحكم بعينه في شرعنا كانه بمنزلة قوله كتبنا عليهم في التورية كذا وكذلك عليكم هنا هو موجود في امة محمد بالاية ولا فلا اشكال في وجوده فيها بالاخبار والاجماع فتامل قوله ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين هاتان تدلان على جواز القصاص في النفس والطرف والجروح بل جواز التعويض مطلقا حتى ضرب المضروب وشتم المشتوم بمثل فعلهما فيخرج ما لا يجوز التعويض والقصاص فيه مثل كسر العظام والجرح

[illegible]

مستهينا به ومنكرا له ومستخفا به والعياذ بالله فاولئك هم الكافرون لاستخفافهم بالشرع وانكارهم الضروري من الدين
وبلد بالقيد فاولئك هم الظالمون بحكمهم بخلاف الحق والفاسقون لخروجهم عن الشرع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول ان كنتم تؤمنون بالله
واليوم الاخر لما امر الله تعالى في الاية السابقة الحكام باداء الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا
بالعدل امر الناس والرعية بان يطيعوهم وينزلوا قضاياهم وفي اولي الامر قيل العلماء والمجتهدون وقيل
امراء المسلمين والحكام وان كانوا جائرين وذلك هو المشهور بين اهل السنة فهم يوجبون طاعة حكام الجور وان
كانوا فساقا غير عدول بل يكونوا في غاية الفسق والجور ولا يشترطون غير الاسلام كما يوجبون طاعة الله
وطاعة رسوله وفيه نظر واضح وفساد ظاهر كيف يامر الله تعالى طاعة الفساق ويجعل طاعتهم مثل طاعته
وطاعة رسوله مع انه امر اولا باداء الامانة والحكم بالعدل والمباينة الكلية بينهم وبين الله ورسوله
ونهى عن سماع خبر الفاسق بقوله ان جاءكم فاسق بنبا واوجب عليهم في الايات والاخبار والاجماع و
توعد الظالم نار جهنم وذمه كثيرا حتى قليلا ما يوجد صفحة في المصحف الشريف خالية عنه ويبالغ في ذلك
حتى جعل الميل القلبي القليل اليه موجبا لمس النار بقوله ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار مع اشتراط
العلماء العصمة في الانبياء حال النبوة والعدالة في الشهود والحاكم والمفتي في مسئلة واحدة بل في امام الجماعة
كما صرح به في تفسير قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما الاية ولان حكام الجور كثيرون فقد
يختلفون فمتابعتهم يجب ولانه لا يجب على الرعية منعهم اذا ارتكبوا منكرا وتركوا معروفا من باب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فكيف متابعتهم ولان الذين يامرون به ان كان ما يؤمر فلا خصوصية
لهم والا لم يجب متابعتهم وهو ظاهر وبالجملة فساد هذا القول اوضح من ان يذكر قال في الكشاف المراد
[illegible]
الامر بعصمته وعلم ان باطنه كظاهره وامن الغلط والامر بالقبيح وليس ذلك
وعدم استحقاقهم الحكم ووجوب [illegible] بحاصل في العلماء والامراء واجل سبحانه تعالى عن ان يامر بطاعة من يعصيه او بالانقياد
[illegible]

المطلقة الوارده ولكن الاحتياط عدم ذلك للخلاف وعدم حجية الشهرة وعدم استقلال العقل وظهور الرواية واحتمال ا
بعدم الحاكم بالحق مع امكان الاثبات لو كان كما يشعر به بعض العبارات واما اذا كان الحاكم موجودا ابدا ادق وبما
يمكن الاثبات عند الحاكم بالبينة ونحو ذلك ويكون منكرا لله ولا ينبغي ناية التحاكم الى الحق ونصب الحاكم فيكون لكل
حق ان ياخذ حقه على اي وجه امكنه بنفسه وبالظالم وهو مشكل اذا كان المال امرا كليا غير معين كيف يجوز
اخذه من مال المدعى عليه بغير رضاه وبغير ثبوت عليه شرعا نعم لو كان عينا موجودة يمكن جواز اخذها ان امكن
بغير مفسدة ويتحرى ما هو الاقل مفسدة فتامل وبالجملة لا يخرج عن ظاهر الاية المحكمة الا بمثلها في الحجية مع زيادة المبالغة
بقوله ويريد الشيطان ان يضلهم اشاره الى ان ارادة ذلك ارادة من الشيطان اضلالهم من الحق والهدى والايمان
ضلالا بعيدا واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون عنك صدودا بان هؤلاء منافقون
وليسوا بمؤمنين حقيقة وانهم اذا امروا بالعمل الى ما انزل الله والى الرسول تراهم يعرضون عنه وعن المصير اليه وعن العمل
بما امروا من متابعة العجز بما هو موافق لطبعهم ورايهم ثم اكد ذلك بقوله فكيف اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت
ايديهم الى فكيف صنع هؤلاء اذا نالتهم نكبة وعقوبة من الموت وغيره بسبب ما فعلوه من التحاكم الى الطاغوت والنفاق
وعدم الرضا بحكم النبي بينهم بالحق ثم جاؤا النبي يعتذرون اليه ويقسمون بالله انهم ما ارادوا بالتحاكم الى الطاغوت الا
احسانا الى النبي وهو التخفيف عنه وعدم تصديقه برفع الصوت والخصومة عنده والا توفيقا بين الخصمين بالتماس واسط
يصلح بينهما دون الاخذ بالحكم الى الحق اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم من النفاق عنه فاعرض عنهم ولا تعاقبهم بذلك النفاق
والكذب بعد التحاكم وعظهم وخوفهم من العقوبات ووعدهم بالثواب ان رجعوا وتابوا وقل لهم في انفسهم خاليا
بهم اوصرها في انفسهم ان لم تعودوا اصابكم من المصائب اكبر واعظم قولا بليغا ملائما موافقا للمطلوب يبلغ الى انفسهم
[illegible]

والامر بهان الايجاب والمبالغة هو القبول فدلت الاية على قبول اقرار المومنين على انفسهم كما هو مجمع عليه ومدلول الاخبار والظاهر انه
لا فرق بل بالفرق فغيرهم كذلك وعلى قبول شهادة الولد على الوالدين والاقربين وغيرهم للعموم وفيها اشعار بان الايمان يكفي
للقبول ولا يشترط غيره ثم الا ان يدل دليل على اعتبار العدالة او اعتبار عدم ظهور الفسق فانهم ثم اكده بقوله ولا تتبعوا الهوى اي
ادعوا امر الله كما امركم به ولا تقصدوا غير مقصوده تعالى فانه اعلم بمصالح العباد منكم فلا تتبعوا هوى انفسكم في اقامة الشهادة
فتشهدوا على الغني دون الفقير ملاحظة للمصلحة او على من كان بينكم وبينه عداوة دون الصديق وتمنعوا عن الشهادة للاعداء
وايضا لابد ان تكون الشهادة امتثالا لامر الله لا اتباع النفس والهوى كما في قوله تعالى ان تعدلوا اي لان لا تعدلوا او لاجل ان تعدلوا
في الشهادة قال الفراء هذا كقولهم لا تتبع هواك لترضي ربك اي كيما ترضى قاله في مجمع وان تلووا وتعرضوا اي ان تميلوا
في اداء الشهادة او تعرضوا عن اداءها قيل الخطاب للحكام اي بان تميلوا ايها الحكام في الحكم لاحد الخصمين على الاخر
او تعرضوا عن احدهما الى الاخر وقيل معناه ان تلووا اي تبدلوا الشهادة او تعرضوا اي تكتموها وهو المروي عن ابي جعفر
فيجازيكم فان الله كان بما تعملون خبيرا معناه انه كان عالما بما يكون منكم من اقامة الشهادة او تحريفها والاعراض عنها وقد روي
عن ابن عباس في معنى قوله تعالى وان تلووا او تعرضوا انها في رجلين يجلسان بين يدي القاضي فيكون ليه واعراضه لاحدهما
على الاخر هكذا في مجمع قوله تعالى ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وما الله بغافل عما تعملون اي ما يوجد اظلم ممن كتم شهادة
حاصلة عنده من الله اي يكتمها من الله بحيث لا يقولها عند الطلب فكانه يريد يخفيها من الله اذ لو كان يعلم ان الله يعلم فلا
فايدة له للكتمان بل يعلم انه يضره فلا يكتمها او يكتمها من عباد الله فيكون المضاف محذوفا والحال ان الله تعالى عالم به
وبغيره من اعماله الحسنة والقبيحة ففيها ترغيب وتحريض فاعملوا وكونوا على حذر من الله كتم الشهادة اخفاها ومن الله
متعلق بكتم او صفة اخرى للشهادة والاول اولى والباء ظاهر ويمكن الاستدلال بها على تحريم كتمان الشهادة وبقوله تعالى
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس اولئك يلعنهم الله الى قوله تعالى وانا التواب الرحيم

بعدم وجوب سقوط الذنب عند التوبة وانه ليس بواجب عقلا اذ نقل اجماع المسلمين على ذلك وادلة العقل مطابقة عليه ثم الكلام في انه
هل يتحقق التوبة عن بعض الذنوب ام لا والظاهر الاول لا ان الذي يظهر انها عبارة عن الندم على القبيح وعدم العزم على العود وهو اعم
من الكل والبعض ودليل القبول العقل والنقل مشترك واشتراطها بكونها مقيدة بالندامة والعزم من حيث كون القبيح قبيحا فلا يمكن
التحقق عن البعض دون البعض ولا ما يتحقق الشرط كما يفهم من اول كلام المحقق المذكور على تقدير تسليم الشرطية التي هي منفية
بالاصل لا انه عدم تحققه اذ لا منافاة بين كون القبيح سببا للترك والندامة في البعض كما في فعل بعض الواجبات لحسنه
دون البعض مع الاشتراك فيه وايضا نراها واقعة بين الناس مع انه غير مناسب للشريعة السهلة ولهذا رجع عنه
المحقق في اخر كلامه حيث قال والتحقيق ان ترجيح الداعي الى الندم عن البعض يبعث عليه وان اشترك الداعي
في الندم على القبيح لقبحه وهذا كما في الداعي الى الفعل وكذا قوله انه لا بد ان لا يكون التوبة لخوف العقاب وطمع الثواب
بل لمحض القبح بعيد فانها واجبة وهذا اخلتا في الوجوب وايضا لا فرق بينها وبين ساير الواجبات فينبغي
فيها على نية القربة مع باقي القيود لو ثبت لاشتراط ما يزيد عليه وايضا لا يناسب هذه الشريعة بل لا يجد في
انفسنا مثله نعم قد يكون موجودا في الانبياء والائمة عم كما نقل عن امير المؤمنين عم من قوله ما عبدتك طمعا في جنتك
ولا خوفا من نارك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك صلوات الله عليه فيكون مخصوصة بهم ثم اعلم انه قال في
المراد بالذين احبار يهود الذين جحدوا نبوة محمد مع كونها مثبتة في التورية وقال في المعنى بالاية اليهود
والنصارى الذين كتموا امر محمد ونبوته وهم يجدونه مع كونه مكتوبا في توراتهم وانجيلهم اقول على تقدير التسليم
انهم كانوا سبب النزول لا انها مقصورة عليهم فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما بين في الاصول
ولهذا حملنا ما على العموم كما نعله في ايضا فيستخرج الاحكام المذكورة فكان سبب ركهم الاية في نار الاحكام في كون ان
سبب النزول وكونها مقصورة عليهم وانت عرفت انه ليس بحيث يحمل هذا على ذكرهم لاجل احتمال كون سبب النزول

واتل عليهم نبا ابنى ادم بالحق صفة مصدر محذوف اي اتل واقرء تلاوة متلبسة بالحق او حال من ضمير اتل او من نباء اذ قربا قربانا ظرف نباء او حال منه والقربان اسم لما يتقرب به الى الله من ذبيحة وغيرها كما ان الحلوان اسم لما يعطى اي يعطى وهو في الاصل مصدر ولهذا لم يثن مع ان المراد منه اثنان وقيل تقديره اذ قرب كل واحد منهما قربانا فلا يحتاج الى التثنية فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر قال لاقتلنك وعده بالقتل بعد عدم قبول قربانه وقبول قربان اخيه لفرط الحسد على ذلك وليقاء ما بين يديه له قال الاخر ما بال انما يتقبل الله من المتقين اي انما اصابك ما اصابك من عدم القبول عند الله من قبل نفسك لا من قبلي فلم تقتلني فاقتل نفسك لا نفسي وفيه اشارة الى ان الحاسد ينبغي ان يرى حرمانه من تقصيره فيكون الذنب له لا للمحسود فلا بد ان يجتهد في تحصيل ما صار المحسود به محسودا او محظوظا لا ان لا نحط المحسود فان ذلك يضره ولا ينفع الحاسد بل يضره وهو ظاهر وفيه اشارة الى ان الطاعة لا يقبل الا من متق وفيه اشكال ولهذا ما شرط الفقها فان الفسق لا يمنع من صحة عبادة اذا فعلت على وجهها ويمكن ان يق ان المراد اشتراط التقوى في تلك العبادة اي لا يقبل الله العبادة الا من المتقين فيها بان ياتي بها بحيث لا يكون عصيانا مثل ان تقصد به الريا وغيره من المبطلات او المراد تقوى عن ذنب ينافي تلك العبادة فيكون اشارة الى ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وهو موجب للفساد وبالجملة يشترط في قبولها عدم كونها معصية ولا مشتملة عليها والله اعلم قوله تعالى ولئن بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك اني اخاف الله رب العالمين قال في الكشاف كان هابيل اقوى من قابيل ولكنه تحرج عن قتله واستسلم له خوفا من الله تعالى لان الدفع لم يبح بعد او تحريا لما هو الافضل قال عليه السلام كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل يمكن ان يق التسليم غير ظاهر وكذا كونه مباحا فان وجوب حفظ النفس عقلا ولا يكون اباحة التسليم الذي هو منافيه بل هو قتل النفس والاية لا تدل على التسليم فانه قال ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك فانه يدل على عدم بسط اليد لقصد قتله لا للدفع ايضا وهو ظاهر ويمكن فهم وجوب الدفع من اخر الاية فافهم قوله

[illegible]

قيل كانوا في الجاهلية يمتنعون من مواكلة الحيض ومساكنتهن فسالوا عن ذلك فنزلت الكريمة والمحيض مصدر كالمبيت والمجيء يعني يسالونك عن الحيض واحكامه قل يا محمد انه اذى اي قذر ونجس ومؤذ لمن يقربه للنفرة منه فاجتنبوا النساء في المحيض اي جماعهن في الفرج زمان الحيض اذ المقصود من معاشرتهن هو الجماع في الفرج والاصل للاستحباب تعالى امركم ان تجتنبوا جماعهن اذا حضن ولم يامركم باخراجهن عن البيوت كفعل الاعاجم قوله تعالى ولا تقربوهن تاكيد للاعتزال وبيان لغايته وهو مؤيد للمعنى الاول اذ الظاهر من مقاربة النساء هو ذلك واما الغاية فقراءة التخفيف تدل على انه انقطاع الدم كما هو مذهب اكثر الاصحاب وقراءة التشديد تدل على انه اما الغسل او الوضوء او غسل الفرج بعد الانقطاع قوله فاذا تطهرن فاتوهن اي فجامعوهن فالامر بالجماع للاباحة بالمعنى الاخص او الاعم فيكون الاحكام الاربعة فيه من حيث امركم الله من قبل الطهر لا من قبل الحيض قال الزجاج معناه من الجهات التي يحل فيها ولا تقربوا من حيث لا يجوز مثل كونهن صايمات او محرمات او معتكفات وقال الفراء ولو اراد الفرج لقال في حيث فلما قال من حيث علمنا انه اراد من الجهة التي امركم الله فها كذا في مجمع البيان ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين بالماء وقيل التوابين من الكباير والمتطهرين من الصغاير كانه بالتوبة ايضا او بانهم لم يفعلوها ولم يذكر المطهرات لدخولها في المطهرين كالحكم من الاحكام او يكون المراد بها الناس عن الدخول في الحيض والمنزهين عنه قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا النجس القذارة ظاهرها حصر اصناف المشركين في النجاسة اي ليس لهم وصف الا النجاسة فالحصر اضافي بالنسبة الى الطهارة اي لا طهارة لهم فقول فخر الرازي حصر الله تعالى في هذه الاية الشريفة النجاسة في المشركين اي لا نجس غيرهم وعكس بعض الناس ذلك وقال لا نجس الا المسلم حيث ذهب الى ان الماء الذي استعمله المسلم في رفع الحدث مثل الوضوء والغسل نجس فالمنفصل من اعضائه من ذلك الماء نجس بخلاف الماء الذي استعمله المشرك فانه طاهر لعدم ازالة حدثه باطل اراد منه ابا حنيفة فانه الذي ذهب الى ذلك على ما هو المشهور وفيه تعريض عظيم على ابو حنيفة حيث ما قال

[illegible]

قوله تعالى انه لقران كريم صفة اى قران حسن مرضى او كثير النفع فى كتاب مكنون صفة بعد اخرى او خبر بعد خبر اى مستور من الخلق فى لوح المحفوظ لا يمسه الا المطهرون صفة لقران او كتاب او خبران قيل تدل على عدم جواز مس القران المحدث

مطلقا وهو موقوف على كونه خبرا بمعنى النهى ورجوع ضمير لا يمسه الى القران او الى المنزل والرجوع الى كتاب مكنون ويكون

المراد المطهرون الملائكة المطهرون من الذنوب مع بقائه بمعناه الخبرى وجواز كونه صفة لقران وخبران باعتبار ما كان

فلا اصل يؤيده وليس هنا اجماع ولا خبر صريح صحيح والاحتياط واضح

ايامنا ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين الى قوله تعالى فان الله غنى عن العالمين الواو

فى ومن دخله للعطف ومن مبتدا وكان خبره ...

اوخبره مبتدا محذوف اى هو من ... وكان المراد بالحج الطواف مع باقى الافعال وقصد البيت للافعال المخصوصة

عنده كما هو عند البعض والاستطاعة عند الاكثر مفسرة بالقدرة على الزاد والراحلة ذاهبا وايابا زايدا على نفقة

عياله الواجب نفقتهم عليه حتى يرجع مع عدم المانع فى نفسه من مرض وعدم قدرة على السفر ...

قوله تعالى واذن فى الناس بالحج بان تقول حجوا ايها الناس اى عليكم بالحج وروى انه صعد ابا قبيس فقال يا ايها الناس حجوا عن

الحسن انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم امران يفعل ذلك فى حجة الوداع يعنى اعلمهم بوجوب الحج وهذا لا ينافى الاحكام واظهر وعلى

لا يبعد انضمام ان ليس هذا منسوخا وانه من اجتماع الشريعتين مع انه صلى الله عليه وسلم على ملة ابراهيم ياتوك رجالا

مشاة جمع راجل كقائم جمع قيام وعلى كل ضامر وركبانا على كل ابل حال معطوفة على الحال السابقة كانه قيل رجالا وركبانا

والضامر من الابل الضعيف عن ابن عباس انه قال ما يدخل مكة ابل ولا غيرها الا هزال ياتين من كل فج عميق اى طريق

بعيد ليشهدوا منافع لهم اى ليحضروا مالهم ما فيه نفعهم فى الكشاف نكر المنافع لانه اراد منافع مختصة بهذه العبادة

دينية ودنيوية لا يوجد فى غيرها من العبادات وفى ... المنافع التجارات وقيل التجارة فى الدنيا والاجر والثواب فى

الاخرة وهى العفو والمغفرة وهو المروى عن ابى جعفر عن سعيد بن المسيب ...

على طوله ذي الحجة وبعضه الا ان يقال انه قد علم عدم هنه وذلك غير ظاهر قال تعالى للكشاف وتفسير القاضي ان ما ذكرناه مذهب مالك
ومذهب الشافعي وتسع من ذي الحجة مع ليلة النحر ومذهب الحنفي وعشر ذي الحجة فاطلاق الاشهر اما باعتبار اطلاق الجمع على ما فوق
الواحد وباعتبار تنزيل البعض منزلة الكل فجعل بعض شهر ذي الحجة شهرا ثم قال في الكشاف وهو لا يقولون ان يكتب كذا و
انما اراه في ساعة منها ومثله في ن ومثل قوله صليت يوم الجمعة وانما صليت في جزء منها وقلنا اصح ان العرق بينهما ظ
لانه جلي في امثال السنة ظ والمروة ويوم الجمعة للصلوة وظرف الزمان لفعل لا يستلزم وقوعه في كل ذلك الزمان
كما في قولك مثلا قوله جلست في بلد كذا وفي بيت كذا ومحل كذا قوله من فرض اي اوجب على نفسه الحج مطلقا
حج التمتع وغيره بحيث صار واجبا فعله وشغله واتمامه بالفعل وحرم عليه محرمات الاحرام بالتلبية مطلقا او
بالاشعار او التقليد ايضا اذا كان سائقا كما دلت عليه صحيح وحسنة معاوية المتقدمة فدلت على ركنية
التلبية في الجملة وان الاحرام لا ينعقد الا بها خلافا للبعض في انعقاده بدونها وانها ليس بركن كما نقلناه عن
الدروس وقاله في ن لا يعتد به ودلت ايضا على اجزاء التلبية مطلقا واجزاء احدها للقارن فضعف خلاف
بعض الاصحاب من تعيين احدها للقارن وتعيين التلبية للغير وهو ظ ودلت ايضا على وجوب اتمام الحج بعد
انعقاده بالاحرام كما هو مذهب الاصحاب والشافعي ايضا على ما ذكره في تفسيره ولا يبعد دلالتها على وجوب
اتمام الحج التمتع بالشروع في عمرته لانه قد ذكر تعالى في الآية الحج التمتع ثم قال فمن فرض اي من فرضه مطلقا بالاحرام
فوجب عليه الاتمام ولا يبعد صدق فرضه بفرض عمرته لانها بمنزلة شيء واحد لما يفهم من الحج المشهور دخلت العمرة
في الحج هكذا وشبك اصابعه لانه لا بد من وقوع احرامه في هذه الشهور ووقوعهما في عام واحد بخلاف عمرة ووجوب
العمرة في غيره لا بد له من دليل آخر ودلت ايضا على عدم صحة احرام الحج الا في هذه الشهور بل عمرة التمتع ايضا فلا رفث
اي لا جماع ولا فسوق اي لا كذب ولا جدال اي قول لا والله وبلى والله جمعا ومفردا على الظاهر كما ذكرنا صادقا
[illegible]

ويكون لفظ ثم للتفاوت بين المرتبتين يعني اذا افضتم من عرفات ثم ليكن افاضتكم يا قريش لا من عرفات كسائر الناس
لا من المزدلفة فقط فان المشعر الحرام وهذه واجبة فيها بعد كثرة كما يقولون احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم
للاشارة الى التفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره هكذا قيل فتدبر وقيل ثم افيضوا من المزدلفة
الى منى ويكون الامر لكل الناس ويكون المراد بالناس ادم وابراهيم واسمعيل وغيرهم من الانبياء السابقة والامم المتقدمة
يعني ان وقوفنا بالمشعر والافاضة منه الى منى شرع قديم لا تغيروه وهذا هو المناسب لمعنى ثم وسوق الاية حينئذ فاذا
افضتم من عرفات الى المشعر فكونوا بالمشعر ثم افيضوا منه الى منى فهم الوقوفان ونزول منى ونقله في البيان عن ابي
قوله تعالى واستغفروا الله واطلبوا المغفرة وستر الذنوب التي فعلتم من تغيير الشرع وفعل المحرمات وترك الواجبات بالندم
على ما سلف والعزم على الترك فيما بعد ان الله لشديد المغفرة والرحمة وتعقب ذنب المستغفر ونعم عليه قوله تعالى فاذا
قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا وما له في الاخرة من خلاق
ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة اي اذا فرغتم من عباداتكم الحجية وتحلل الاحرام
والمناسك جمع منسك وهو يطلق على العبادة اطلاق المصدر على المفعول او يكون بمعنى المصدر اي اذا
فعلتم افعالكم التي كانت عبادة او يكون اسم مكان اطلق عليها او يكون المضاف محذوفا اي عبادات
مناسككم فاذكروا الله اي ذكرا مثل ذكر اباءكم او اشد واكثروا على ذكرا من ذكر الاباء فذكرا تمييز او اشد نسبة فانه
يكون من حيث كونه ذكرا اشد من جهة اخرى هو لدفع التوهم والاحتمال وان كان بعيدا كما في قولهم طاب زيد نفسا
والمراد بالذكر هو التكبير في منى والذكر بما بعده او يكون الاشارة الى استحباب الدعاء في تلك الاماكن
الشريفة وسبب النزول على ما ذكره في التفسير ما روي عن مولانا ابي جعفر انهم اي قريش كانوا اذا فرغوا من الحج
يجتمعون هناك ويعدون مفاخر اباءهم ويذكرون اباءهم القديمة وايادهم الجسيمة فامرهم الله سبحانه ان يذكروه
مكان ذكرهم في هذا الموضع الشريف وهو البيت المعظم ونبهوا على ذلك بان يذكروا نعم الله ويعتقدوا الانه
لان الله سبحانه هو المنعم بتلك المآثر والمفاخر عليهم وعلى اباءهم وقيل معناه فاستعينوا بالله وافزعوا
اليه كما يفزع الصبي الى ابيه في جميع اموره ويشتغل بذكره فيقول يا ابه ولما ذكر سبحانه دعا من
سأله من امور الدنيا فقط في تلك المواقف الشريفة ولا يرتضيه عقبه بما يسأل المؤمنون فيها من الدعاء الذي
رغبهم فيه فقال ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة يعني اعطنا الصحة والكفاف وتوفيق الخير في الدنيا
وفي الاخرة الثواب والجنة وقيل نعيم الدنيا ونعيم الاخرة وعن ابي عبد الله انها السعة في الرزق والمعاش
وحسن الخلق في الدنيا ورضوان الله والجنة وعن امير المؤمنين الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة وفي الاخرة
الحور ... وعذاب النار ... وعن ...
الامر التقوى والعبادة ... معناه احفظنا من ... عذاب النار ... الدنيا العلم والعبادة ...
الجنة وقنا عذاب النار ... الى الفعل ... فيسمى ... الدعاء كسبا ... والله سريع الحساب ...
الثمرات اولئك لهم نصيب مما كسبوا وهو جزاؤه ... ان يقيم ... العباد على ... ولكن ...
اي حظ من جنس ما كسبوا ... يحاسب ... الناس ... فبادروا الى الطاعة ... قريب ... التلبيس اخص
من الاعمال والله سريع الحساب ... يحاسب العباد على اعمالهم ... والحساب ... على ان حسابا لكل ... ولعكانا لكل
مقابلة او معناه يوشك ان يقيم ... وقت ... شخص من ... لما جاز ان يخاطب
الحسنات والله سريع الحساب ... علي استحقاق الثواب والعقاب بالاعمال ... لا يشغله حساب ... في وقت واحد مخاطبين
الكل بالكسب فمنها صريح ... الى زمان الحساب ولا يحتاج ... مختلفين ... قوله تعالى واذ
فانه يحاسب ... واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون اي اجتنبوا
... معاصي الله واعلموا انكم اليه تحشرون اي تحققوا انكم بعد
موتكم تجمعون الى الموضع الذي يحكم الله بينكم ويجازيكم على اعمالكم
ففيه تحريض وترغيب وتخويف وترهيب قوله تعالى واذ جعلنا البيت
مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ... البيت في اللغة هو المأوى والمنزل
والمراد هنا البيت الحرام اعني الكعبة والمثابة هنا الموضع الذي يثاب اليه من ثاب يثوب مثابة
... ومثابا اذا رجع او موضع الثواب اي يثابون بحجه واعتماره كذا قال القاضي وهو صريح في نفي ما ذكر
... [illegible]

[illegible]

صياما مصدرا اي ماساوى طعام مسكين من صيام يوم لكل مد بعد التقويم والفض على البر فيصوم عن اطعام كل مسكين يوما
ليذوق وبال امره وكانه متعلق بمحذوف اى الحكم ذلك من الجزاء والطعام او الصوم ليذوق من فعل ذلك ثقل فعله وسوء عاقبته
هتكه حرمة الاحرام عفا الله عما سلف قبل الصيد محرما عالما عامدا مع الكفارة او مع التوبة فقط مع الجهل في المرة الاولى وقيل اي عما
سلف في الجاهلية او قبل التحريم وفيه انه لا يحتاج الى العفو عنه الا مع المنع ومن عاد فينتقم الله منه اى من عاد الى قتل الصيد عمدا
بعد ان قتل كذلك فينتقم الله منه يعني ليس شيء معفو عنه بكفارة وغيرها بل لا بد له من الانتقام هو مقابل لقوله عما سلف والظاهر
عدم سقوط الكفارة في العموم قوله ثم ومن قتله متعمدا اذ لا شك في دخوله تحته وليس ما يصلح ان يخرجه منه الا قوله فينتقم الله منه
وهو لا ينافيه اذ يمكن الجمع بين الانتقام ووجوب الكفارة لعظم الذنب وبالجملة ظاهر العموم حتى يعلم المخصص وليس فينتقم الله منه
نص المنافاة ولكن قد يتبادر من الاية كون الانتقام مقابلا للكفارة وايضا صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا قتل
الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه فينتقم الله منه والنقمة في الاخرة و
يحمل على العمد بقرينة الاية والرواية ورواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه
كفارة فان اصابه ثانيا خطا فعليه كفارة ابدا اذا كان خطاء فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانيه متعمدا
فهو ممن ينتقم الله ولم يكن عليه كفارة يدل على المقصود قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام
ولا الهدى ولا القلائد ولا امين البيت الحرام الى قوله ان تعتدوا اى لا تجعلوا المحرمات الله حلالا و حلالا ولا العكس يعني
لا تتعدوا حدود الله فعلى هذا يحمل الشعائر على المعالم اي حدود الله واوامره ونواهيه وقيل هي فرائضه وقيل اي
جمع شعيرة وهي اعلام الحج ومواقفه يعني لا تحلوا نزل مناسك الله حلالا فتتركوها وقيل المراد دين الله لقوله تعالى
ومن يعظم شعائر الله [illegible]

[illegible]

وربنا انا ان هذا المكان والبنا ما كان الا لله دلالة على كونه مرغوبا ومندوبا عند الفراغ من جميع العبادات وايضا في الاية
التي بعدها اى ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم
بنفسه ودلالة على جواز التوبة وطلب قبولها من غير ذنب لانهما معصومان وقد طلبا الاستجابة ودلالة على جواز الدعا
للمسلم بان يجعله مسلما اما باعتبار الزيادة كما قال في والمعنى زدنا اخلاصا واذعانا لك او باعتبار الاستمرار
والاستقبال اى قالا ربنا واجعلنا مسلمين مستقبل عمرنا كما جعلتنا فيما مضى ان توفقنا وتفعل بنا الالطاف التي
تدعونا الى الثبات على الاسلام كما قاله في تم قال فيه هذا الاسلام الانقياد لامر الله بالخضوع والاقرار
بجميع ما اوجب الله وهو اى الاسلام والايمان واحد عندنا وعند المعتزلة واستدل بقوله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وفيه تامل اذ يلزم دخول العبادات في الاسلام والايمان عندنا
مع انه ليس كذلك كما ذكره صاحب [illegible] يؤمنون بالغيب فتامل وكذا لا يجوز الدعا للانبياء قال القاضي وخص بعضهم اي بعض الذرية
على تقدير جعل من في قوله ومن ذريتنا امة مسلمة لك للتبعيض لما اعلما ان في ذريتهما ظلمة وعلما ان الحكمة الالهية لا تقتضي الاتفاق على
الاخلاص والاقبال الكلي على الله فانه مما يشوش المعاش ولذلك قيل لولا الحمقاء لخربت الدنيا انتهى وفيه تامل اذ يفهم من قوله ظلمة
انه اخذ الاسلام خلاف الظلم وهو الكفر والفسق فيقابله الايمان والعدالة ومن قوله على ان الحكمة الى انه الاخلاص وغاية [illegible]

[illegible]

قوله تعالى ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون ولما امر نبيه صلى الله عليه وسلم بالتوكل بين معنى وجوب التوكل عليه فقال نعم ان ينصركم الله على من ناواكم فلا يقدر غلبتكم واحد من ناواكم وقلة عددكم وان يخذلكم اي يمنعكم معونته ويخل بينكم وبين اعدائكم بمعصيتكم اياه فلا يقدر احد على نصركم والعائدة الى اسم الله اي الضمير والمعنى على حذف المضاف اي من بعد خذلان الله والظاهر الى حذفه كما قال ... من بعده اي من بعد خذلانه او هو من قولك ليس لك من يحسن اليك من بعد فلان تريد اذا جاوزته ويحتمل ان يكون المراد بالتوكل على الله الاتكال عليه وتفويض الامر اليه بمعنى ترك العمل والاستعانة بغيره في الامور ولكن كلمة بل بعد فعل ما ورد به الشرع مثل الهرب عن العدو اذا امكن اذا ظن او علم هلاكه او ضرره ثم الاتكال عليه في الباقي بمعنى عدم استعمال شيء واذا خاف عدوا لا ينقطع الى غير الله ولا يسأل احدا شيئا من الرزق اذا لم يجب ولا يتضرع الى الاغنياء والسلاطين طمعا ...

[illegible]

قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وامثالها اي لا تقل ولا تفعل الا ما تعلم جوازه فالمراد بالتقليد بغير دليل فانه التقليد ... يجمع بين جواز التقليد وجواز العمل بالظن بالتكليف بالعلم اي العمل بالظن بمحض الاشتباه والتقليد ويراد بالتكليف بالعلم اعم من الظن الحاصل من دليل كما للمجتهد لا يحصل ما يفيد الظن وجواز التقليد على الفروع والتكليف بالعلم وعدم جواز الظن والتقليد على الاصول الكلامي كما هو المشهور اذ لا دليل عليه وعدم الفرق ثم لو ثبت انه لا بد في الاصول من العلم اليقيني في جميع مسائله وفي الفروع يكفي مطلق الظن لتم ذلك وهو مشكل وتخصيص بعض الظنون دون بعض يحتاج الى التأويل وتصرفها والى ما ذكرناه على انا قد ادعينا حصول العلم بالتقليد في الفروع وغيرها كما كان عند ذلك كتقليد المعصوم كما قال للمجتهد بانه يقول هذا ما افتى به المفتي وكلما افتى به المفتي حق وواجب العمل والمقدمة الاولى مفروضة والثانية ثابتة بالدليل ... فالمجتهد عليه ...

[illegible]

ولم يستعمل قدرته في عتابه لحسن ظنه بالله او فعل علم فعله لسبب انه كان جايز له بل لا يقدر عليه فهو تمثيل واستعارة قال في ف
تعالى فظن ان لن نقدر عليه اي لن نضيق عليه فهو منا موعود ... قال الجبائي ضيق الله عليه الطريق حتى الجاه الى ركوب البحر ثم قذف فيه
فابتلعته السمكة قيل استفهام وتقديره افيظن ان لن نقدر عليه فنادى اي ذو النون في الظلمات ظلمة بطن الحوت وظلمة الليل
ظلمة البحر او ان الحوت الذي بلعه بلعه حوت آخر فصارت ظلمات ظلمات بطنين وظلمة الليل او شدة الظلمة فكانها ظلمات
كثيرة ان لا اله الا انت اي بان لا اله الا انت او اي لا اله فان بمعنى اي وفي الاول بابه مقدرة سبحانك اني كنت من الظالمين
اني كنت من الظالمين اي من الذين وجب منهم الظلم قاله على سبيل الخشوع والخضوع لان جنس البشر لا يمتنع منه وقوع الظلم ولم
يكن في بطن الحوت على وجه العقوبة لانها عداوة والتلبيس يعدو الله بل على وجه التاديب فانه يجوز للمكلف وغيره كالصبي
لغير العدو كذلك فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المومنين اي ليست النجاة مخصوصة بل ننجي كل مومن مبتلى دعا به
عن النبي ع ما من مكروه يدعو بهذا الدعا الا استجيب له وهو صريح في قوله تعالى وكذلك ننجي المومنين وفي فعل الحسن ما نجاه
والله الا اقراره على نفسه بالظلم وفي هذه الاية الشريفة دلالة على الترغيب والتحريض على الصبر والتحمل وعدم ترك الذكر والوعظ
وعدم ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في ذلك جدا كثيرا لعدم الاثر وعدم تركها من الله بلا اذنه لا يظن على الناس
فينبغي عدم ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمجرد ظن عدم التاثير كما هو المشهور فانه يحتمل اصابة عذاب وعقاب عظيم
لذلك كما فعل بذي النون ع فتدل على انه لابد ان يكون الانسان على خوف عظيم اذ فعل به ع ما فعل مع كون فعله ترك
الاولى مع ظن انه فعله كان لله فكيف الظن بنا الا ان يكون من جهة عدم الاعتماد والاعتبار بنا فيخلينا بانفسنا
نعوذ بالله من ذلك وايضا على الترغيب الاقرار بالذنوب والظلم وانه له دخل في استجابة الدعا وعلى
تكرار هذه الاية الشريفة عند الكرب ودفع الهموم والغموم كما ورد به الروايات من اهل البيت ع فايدة
نقل ان خمسا من الانبياء لهم اسمان ذو النون ويونس اسرائيل ويعقوب عيسى ومسيح محمد واحمد وذو الكفل
والياس وقيل ذو الكفل هو زكريا وقيل يوشع بن نون وكانه سمي بذلك لانه ذو الحظ من الله والمجد
على الحقيقة وقيل كان ضعف عمل الانبياء في زمانه وضعف ثوابهم وايضا يدل على استجابة الدعا والترحم
لو قال الانسان في دعائه ما نقل عن ايوب ع وايوب اذ نادى ربه اي اذكره وقت ندائه ربه اني

[illegible]

ثم اكد المبالغة في ذلك الوعيد بقوله تعالى والى المصير اي المرجع المطيع والشاكر لهما والعاصي وكافر بالنعمة والعاق لهما الى فاجازيك كما
يعمله وبما يستحق ثم بالغ مرة اخرى بما هو بمنزلة الاستثناء اي تطعهما الا في الكفر والمعاصي فان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما
اي ان بذلا جهدهما في ان تعبدني وتشرك معي معبودا غيري فلا تطعهما في ذلك فانه لا طاعة فيما ليس لك به علم بان العلم بحرمة
فاشار الى نفيه بنفي العلم وفيه اشارة الى وجوب متابعة العلم وعدم متابعة غيره يعني لو كان لك علم في ثبوت الشريك كان جايزا ويجب عليك
تبعية الوالدين في ذلك فكيف غيره ولكن ذلك محال ثم اكد مرة اخرى بعده بقوله وصاحبهما في الدنيا معروفا يعني مع كونهما في مجاهدة
في الكفر لا تترك الاحسان معهما بل استعمل معهما معروفا حسنا يحلو حيل واحتمال ما يصل اليك منهما وبصلة وما هو مقتضى الوفا
والحسن الجميل في الدنيا مع قطع النظر عن حرمتها وافعل بها ما يقتضي الكرم والمروة والاحسان واسع في ذلك وعين سبيل من اناب الي
اي يعلم ان له رجعة ومصيرا الي ويعتقد ان العاقبة الي وهو سبيل المومنين لا سبيل الكفار ثم في الاية من الفروع وجوب الرضاع
في عامين لا اكثر الا ان يثبت بدليل وعدم كون ما زاد رضاعا محرما لعدم كونه شرعا والمحرم انما هو الشرعي ثم قول ابي حنيفة ان مدة
الرضاع ثلثون شهرا ابطل مما افلطاه الاشيء فانهم ولهذا يرجع من قوله صاحباه وقالا بقول الشافعي والاصحاب انه حولان وكون اقل
مدة الحمل ستة اشهر بضم قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا للرضاع بقي ستة اشهر للحمل فتامل ووجوب شكر المنعم منها طاعة الوالدين وبرهما
وتحريم العقوق وثبوت ذلك بالنسبة الى الكافرين وعدم متابعته في اي شي كان فافهم ومن وصيته ولا تصعر خدك
للناس اي ولا تمل وجهك من الناس تكبرا ولا تعرض عن من يكلمك استخفافا وفيه اي اقبل على الناس بوجهك تواضعا ولا
تولهم شق وجهك وصفحته كما يفعل المتكبرون فقيل هو ان يكون بينك وبين الناس شي فاذا لقيته اعرضت عنه
ولا تمش في الارض مرحا اي بطرا وخيلا اي لا تمرح مرحا الا فالمصدر فالمصدر بمعنى الفاعل ويجوز ان يكون مفعولا له
اي لاجل المرح والاشر كما يمشي كثير من الناس كذلك لا لكفاية مهم ديني او دنيوي ونحو قوله تعالى ولا تكونوا كالذين
خرجوا من ديارهم بطرا ورياء الناس ان الله لا يحب كل مختال فخور اي متكبر فخور على الناس والمختال مقابل للماشي مرحا
واقصد في مشيك واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير فحق اعراضه حتى يكون ميلا بين لا ثقب

[illegible]

والى وجوب الزكوة فى الغلات وبعض الثمار وجميع ما يخرج من الارض والخمس فيه ايضا حتى المعادن والكنوز الا ما اخرج بالدليل كالاجماع

والاخبار كالخراج جاز الردى على تقدير كون ما يخرج منه كله رديا او بالقيمة التسوية على ما يقولون من جواز اخراج القيمة والاية دلت

على وجوب انفاق بعض ما يكتسب وما يخرج من الارض وكون المخرج من الطيب ويحتمل ان يكون المقصود منها وجوب الزكوة

والخمس على الاجمال فيشعر بوجوب زكوة التجارة ايضا لكنها غير ظاهرة والاصل عدمها ... وهو ما رواه زرارة فى الصحيح قال كنت

قاعدا عند ابى جعفر وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال

من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابوذر اما ما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة

انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما فى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله ...

فقال القول ما قال ابوذر الخبر ... ولون المراد هو الرجحان المطلق فيشمل الواجب والمندوب وكون المخرج من الكسب ...

قوله تعالى فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل اى اعط حق هؤلاء حق ذى القربى صلة الرحم بالنفس والمال على الوجه الذى

يمكن ويليق ويحتمل وجوب نفقة الاقارب وتخصيصها بالابوين والاولاد لاجماع الاصحاب واخبارهم وحق المسكين وابن السبيل

وقيل معناها فاعط يا محمد حقوق ذوى قرابتك التى جعلها الله لهم من الاخماس عن مجاهد والسدى وروى ابو سعيد وغيره انها لما نزلت

هذه الاية اعطى النبى صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام فدكا وسلمه اليها وهو المروى عن ابى جعفر وابى عبد الله وقيل انه خطاب له ولغيره

والمراد بالقربى قرابة الرجل وهو امر بصلة الرحم بالمال والنفس والى المسكين والمسافر المحتاج ما فرض الله لهم

عن المال من عين او رزق ولعل المراد بالوالدين اعم ممن كان بواسطة او بغير واسطة حقيقة او تغليبا والاقارب المنفق واليتيم طفل لا اب له

والمسكين من ليس له نفقة السنة وابن السبيل المسافر المنقطع به وما ذا ينفقون ما موصولة متضمنة لمعنى الشرط وانفقتم صلتها ومن بيان ما

وحال عن العائد المحذوف فللوالدين جزء مبتدأ محذوف والمجموع جزاء وصح دخول الفاء لتضمنها معنى الشرط قال انها نزلت فى عمرو بن

الجموح وكان شيخا كبيرا ذا مال كثير فقال يا رسول الله بماذا اتصدق وعلى من اتصدق فانزل الله هذه الاية والمعنى يسألونك يا محمد اى شئ

ينفقون كان المراد ما ينفقون على وجه كامل فتحمل المنفق عليه ايضا والقرينة انه كان فى سؤال عمرو انه المقصود الحقيقى وانه

مذكور فى الجواب فيبين فى الجواب كلا ما سئل من المنفق والمنفق عليه لانه بين ان كل ما انفق فهو حسن اذ بين ان المعنى لا بد ان يكون خيرا

وكلا هو مقدر فى طرف القلة بما يسمى خيرا واما فى طرف الكثرة فلا حد له فلا احتياج الى ان بين انه قدر المنفق وبين المصرف ...

السؤال عن المنفق للاشارة الى ان الاهم هو بيان المنفق عليه فينبغى السؤال عنه لا عن المنفق فانه اى شئ كان فهو حسن قوله تعالى يا ايها الذين

امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون اى انفقوا يا ايها الذين امنتم بمحمد

وبما جاء به فكان تخصيصهم لانهم المنتفعون فان الكفار ايضا مكلفون بالفروع على المذهب الصحيح فكانه امر وايجاب باخراج النفقة مثل

الزكوة ونفقة العيال الواجبة او صرف المال فى الحج وفى سبيل الجهاد ونحوهما من الواجبات فدلت على وجوب الانفاق فى الجملة وخص بتلك

بالاجماع فى المواضع المعينة من قبل ان يأتى يوم القيمة الذى لا يكون فيه بيع اصلا حتى تستدركوا ما فاتكم بالانفاق فى الدنيا من الثواب

العظيم واسقاط العقاب الاليم ولا خلة اى ولا محبة حتى يعينكم اخلاؤكم واحبابكم ويبايعكم على ذلك اذ لا خلة يومئذ الا بين المتقين

كما قال الله تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين ولا شفاعة هناك الا لمن ارتضى واذن له الرحمن ليشفعوا ...

فاتخذ منكم ... باذن الرحمن ...

المطالب الخبيه كما تقدم في نظيره ولا تحسبنهم تاكيد للاول قال في ق ويجوز ان يجعل بدلا والفاء زايدة ومفعولي الاول محذوفان لدلالة مفعولي الثاني عليهما
اى هم بمفازة اى لا يظن الذين يفرحون بما فعلوا ويحبون ان يحمدوا على ذلك وكذا بما لم يفعلوا وهو اشد انهم بمنجاة من النار ومن تعذيبها بل انهم فى سوء
بلاد تعون فيها ولهم عذاب يوم تال ايضا في ن ثم بين سبحانه خصلة اخرى ذميمة من خصال اليهود من تشبههم حيث كانوا يفرحون باجلال الناس وتبجيلهم
الى العلم قال ابو القاسم البلخي ان اليهود قالوا نحن ابناء الله واحباؤه وليسوا كذلك وهو المروى عن الجحدرم ثم قال والاقوى ان يكون
المعنى بالاية من اخبر الله عنهم انه اخذ ميثاقهم ان يبينوا امر محمد ولا يكتمونه وعليه اكثر اهل التاويل لما قلناه وكذا في باقي
التفاسير ولا يبعد الاستدلال بها على تحريم اراده المحمدة من الغير بما فعل وبما لم يفعل بل الفرح بها ايضا لكن بعموم الاعجاب
بما فعل لعموم الاية وعدم التخصيص بالسبب وخروج غيره بدليله ويؤيده النهي الموجود في الاخبار عن الفرح المعجب
احتوا على وجه المداحين التراب قال في العدة العجب من المهلكات قال رسول الله صلعم ثلث مهلكات شح مطاع وهوى
متبع واعجاب المرء بنفسه وهو محبط للعمل والعجب انما هو الابتهاج بالعمل الصالح واستعظامه وان يرى نفسه خارجا عن
حد التقصير وهذا مهلك واما السرور بفعل الحسن مع التواضع لله جل جلاله والشكر على التوفيق لذلك وطلب الاستزاده
فحسن محموده قال امير المومنين عم من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مومن قال في احياء نقل خبر لو صح لهلكنا ادعي
انه ذكر احد في حضرة النبي صلعم بمدح فقال لو رضي بما قلتم فيه لدخل النار قلت يكفي هذه الاية فتامل قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر
وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا الحي ولهن والله عزيز حكيم ظاهرها الاخبار عن كل امراة
مفارقة لزوجها بالطلاق بالتربص المدة المذكورة او في المدة فثلثة اما مفعول به او فيه ولعل المقصود ايجاب العدة
على كل مطلقة مدخول بها ذات القرء اذ العدة المذكورة مخصوصة بها بالاجماع وغيره والنكتة في التعبير عن الامر بالجزاء
هو التاكيد والمبالغة بالمسارعة الى الامتثال وكان من امتثل الامر بالتربص فهو يخبر عنه موجودا ونحو قولهم في الدعا
رحمك الله كذا في التفاسير فلا يبعد جعلها مخصصة بالرجعيات غير الحاملات ايضا كما هي مخصوصة بالمطلقة المدخول بها

انه لو لم يكن كذلك لما حسن الايجاب عليهن وتحريم الكتمان ولعله مويد بالاخبار والاجماع وعدم لزوم الحرج والضرر المنفيين عقلا ونقلا
وتعذر الاطلاع عليهن غالبا الا من جهة قولهن وليس الغرض من التقييد بقوله ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر اشتراط نفي الحل بايمانهن
بل التنبيه على ان كمال الايمان يقتضي عدم الكتمان وعدم فعل حرام وان المومن لا يجترئ عليه ولا يفعله وبعولتهن احق بردهن في ذلك
اي اذواج تلك المطلقات اولى في تلك المدة وزمان التربص بردهن ورجوعهن الى النكاح والزوجية بغير نكاح جديد بل بمجرد الرجوع اما لفظا
كما هو المبين في محله بمعنى ان ليس لاحد ان يزوجهن وليس لهن ان يتزوجن بغيرهم وليس الرجوع الا للازواج فافعل هنا بمعنى اصل الفعل يعني
هم حقيق بهن دون غيرهم وانهم احق بالرد في زمان التربص من التزويج بعده فتم والبعول جمع بعل والتاء لتانيث الجمع كالعمومة جمع عم
والخؤلة جمع خال وليس الغرض من قوله ان ارادوا اصلاحا اشتراط الحقية لا احقيه بارادة الاصلاح فانهم نقلوا الاجماع على صحة الرجوع ولو اراد
الاضرار بل الاساءة والتنبيه على انه لا ينبغي بل لا يجوز الرجوع بقصد الاضرار بل يجب قصد الاصلاح بل لا يبعد جعله شرطا لجواز ذلك كما هو الظاهر
قلنا بصحة بمعنى عوده الى الزوجية بناء على الاجماع فلا ينبغي حصول الاثم وفعل الحرام بذلك القصد الاضرار كما يظهر من ق فقوله ولهن حقوق
وليس المراد منه شرطية قصد الاصلاح للرجعة بل التحريض عليه والمنع من قصد الضرار على المناقشة فيما ذكرناه ولهن مثل الذي عليهن
بالمعروف اي ولهن حقوق واجبة على الرجال مثل حقوقهم عليهن في الوجوب واستحقاق المطالبة بها لا في الجنس لان حقوق النساء
على الرجال المهر والنفقة والكسوة والمسكن والمضاجعة والدخول في الاوقات المقررة شرعا وترك الضرار كما روي ان الرجل كان يطلق فاذا
قرب خروج العدة فيرجع وهكذا لا يترك حتى يتربص تربصا ويتضرر بعدم التزوج فهي في ذلك على ما تقدم ما سبق وحقوق الازواج عليهن في

كما تقدم قبل هذا في انها مشتملة على حكم المحاضة والقائل به غير ظاهر على ان عدة المسترابة ثلثة حيض مع ان عدتها احد الامرين اما ثلثة اشهر او ثلثة
اطهار وفي متنها ايضا شيء فتم وصحتها غير ظاهرة لان في طريقه والفقيه ابان بن عثمان وفيه كلام وان كان في التهذيب ابان بن تغلب لكن غير معلوم لانه
يبعد نقله بلا واسطة مع كثرة نقل ابن عثمان عنه ولعل لذلك قايل هنا ولكن الاحتياط معه فلا يترك ويؤيد حمل الشيخ رواية محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع
قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر واما عدة ذات الحمل المذكورة فالظاهر انها المطلقة لا مطلقا
والذي يدل عليه ان الكلام في عدة الطلاق لقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء. وفيه ثلث ايات هي الذين يظاهرون منكم ايها المؤمنون من نسائهم
ما هن امهاتهم اي ليس امهاتهم ان نافية الا اللائي ولدنهم فلا تصير هي اما حقيقة ولا تشبيها وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا اي قول ذلك المظاهر
وكونهن كالام قول منكر ينكره اللغة والعرف والشرع كذب وباطل وان الله لعفو غفور يعفو عنهم ويغفر لهم ان تابوا او تفضلا واحسانا والذين
الذين يظاهرون من النساء ويترتب عليه احكام من ان يقول الزوج لزوجته انت علي كظهر امي مع تحقق شرايط التي اعتبرها الفقها تحرم الزوجة عليه الا
بعد الكفارة واذا اراد العود اليها والدخول فلا بد من تقديم الكفارة حتى يحل الدخول واليه اشار بقوله والذين يظاهرون من نسائهم وقيل اي الذين كان
عادتهم ذلك في الجاهلية ثم تعودون في الاسلام لما قالوا وياتون بالظهار مثل الاول فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فعليهم او الواجب تحرير رقبة ثم
العود الى الدخول ان شاء فيه انه ليس بشرط كون ذلك في الجاهلية وانه لو لم يفهم منه العود الى الدخول فيكون معناه الذين يظاهرون منهن ثم يتداركون
هذا القول ويصلحونه بالكفارة حتى يرجع حالها كما كانت قبل الظهار من التزويج ما قالوا لان المتدارك للامر عايد اليه ومنه المثل عاد الغيث على ما افسد
اي تداركه بالاصلاح والمعنى انهم يتداركون في الحلال او يراد بما قالوا ما حرموه على انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه ويكون المعنى
ثم يريدون العود للتماس والمماسة اي الاستمتاع بالجماع ذلكم الحكم توعظون به لان الحكم بالكفارة دليل ارتكاب الجناية فيجب ان تتعظوا به حتى لا يعودوا
الى الظهار فتجب الكفارة او تخافوا عقاب الله والله بما تعملون خبير وعد بلا وعيد فمن لم يجد الرقبة ولا ثمنها فصيام شهرين متتابعين اي فالواجب عليه ذلك
من قبل ان يتماسا من قبل ان يستمتع كل من المظاهر والمظاهر منها بالاخر فمن لم يستطع ذلك الصيام فاطعام ستين مسكينا فالواجب حينئذ الظاهر ان هذا الحكم

يحتمل ان يكون فشهادة مبتدا ايضا محذوف الخبر تقديره فشهادة احدهم اربع شهادات واجبة لازم ويجوز للعوا اربع مفعول شهادة
فانها مصدر وانفسهم مرفوع بالبدلية من شهداء فانه في كلام غير موجب والخامسة مبتداء وان لعنة الله الخ خبره وهو ظاهر
كالباقي والمعنى والذين يرمون ازواجهم لا الاجنبيات فانها مضى حكمها بالزنا اما بالقذف مثل انت زانية او زنيت
او ينفي الولد ولم يكن لهم شهداء يشهدون لهم على صحة ما يرمون اي الشهود الاربع المعتبرة في ثبوت الزنا او لا
يلزم المقذوفة الحد كما في الاجنبيات فقط وهذه في الزوجات كما يظهر من الا انفسهم مبالغة في نفي الشاهد فان انفسهم ليست بشاهد
فالذي يخلصه من حد القذف وان لم يثبت مدعاه هو اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين بان يقول اربع مرات
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في المرتبة الخامسة ان لعنة الله عليه كناية ولا يقول به
بياء المتكلم اي علي ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وهو مثل عليه ولا يقول ان كنت من الكاذبين فيما رميتها
من الزنا فتقوم الشهادات مقام الشهود الاربع في اسقاط حد القذف عنه ولهذا لو لم يفعلها يحد للحد ويدفع
عن المراة ايضا حد القذف بان تشهد هي ايضا اربع شهادات بالله ان الرجل الذي قذفها من الكاذبين فيما قذفها
من الزنا بان تقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي المراة الخامسة تقول ان غضب الله
عليها ان كان زوجها من الصادقين فيما رماها به من الزنا ووجه الغيبة من واختيار الغضب هنا التغليظ عليها
لانها اصل الفجور ومنبعه ولذا قدمت في الاية الجلد ثم من احكام اللعان التفرقة بينهما ولا يحل له ابدا وعليها
العدة من وقت اللعان ان كانت من ذواتها وان كان لنفي الولد ينتفي الولد عنه ولا توارث بينهما ولا محرمية
اي لا نسب بالكلية ويثبت بينه وبين امه النسب وما يقتضيه واما بينه وبين من يتقرب بالاب ففيه تامل
مذكور في محله ويمكن ثبوته مع اقرارهم وينبغي الرجوع الى المحل واما سبب نزول الاية فمشهور مع ما فيه من الحكم
بثبوت الزنا وبان الولد من الذي زنا بالمشابهة مع ان القيافة باطلة فتركته لذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا

فالمسيء اليه ان يعفوا وان يعاقب كلاهما حسن الا ان العفو احسن وقد يقوم الدعا مقام الاستبرا اذا كان صاحب الحق ميتا
او غايبا عنه وتعذر الوصول اليه وكان الحق هتك عرض بالغيبة مثلا فقد وجد في كتب العامة والخاصة وزاد في العامة انه يدعو له
كثيرا ويستغفر له وقد قيل ايضا اذا لم يصل اليه الغيبة يكفي الدعا والاستغفار ولا احتياج الى الاستبرا بل يكفي الدعا والتوبة وقيل اذا استبرا فلا ابرا او لا
وبالجملة لابد من العمل الصالح وهو التوبة وهما سببان تامان لغفران الله تعالى وعفوه لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم والغفران
فعل الله تعالى والمسارعة اليه لا يمكن فلابد من سبب المغفرة وهو العمل والتوبة ولا ينفع على احد احد من حيث هو نعم يمكن الشفاعة
باذن الله كما ان معصية احد لا يضر احدا كما مثل له بامراة فرعون وضرب الله مثلا للذين امنوا امراة فرعون اذ قالت رب ابن لي
عندك بيتا في الجنة فروحها الله في الجنة فهي فيها تاكل وتشرب وقيل انها ابصرت بيتها في الجنة في درة ونجني من فرعون وعمله وعذابه
قيل كان امر بان يلقى عليها صخرة عظيمة فدعت الله وانتزع الله تعالى روحها فالقيت الصخرة على جسد لا روح فيها فلم تجد الما
فرعون وقيل انها كانت تربط وتستقبل بالشمس فاذا انصرفوا عنها اظلتها الملائكة وجعلت ترى بيتها في الجنة وعمله اي عذابه
وقيل جماعه ونجني من القوم الظالمين من اهل مصر اتباع فرعون وقد خرجنا في هذا المقام عما نحن فيه في الجملة لانه باعث على فعل الطاعات
وترك المعاصي وهو المقصود الحقيقي من كل فعل الانسان الذي ينتفع به بل المقصود من فعل الله تعالى اياه وخلقه وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
فقلت استغفروا ربكم اطلبوا من الله المغفرة والتوبة ولا استغفار عن الكفر والفسق والعصيان انه كان غفارا البر المغفرة للمستغفرين
التايبين والكل من طلب المغفرة فيغفر من جميع طلب المغفرة وتاب تفضلا منه وكرما ويرسل السماء عليكم مدرارا اي ان استغفرتم
نسيل السماء فيحصل عليكم بالمطر سيلا ويكثر ذلك فهو كناية عن كثرة المطر والغيث فيحصل لذلك خير كثير ويمددكم باموال وبنين اي
يكثر اموالكم واولادكم الذكور ايضا ويجعل لكم جنات اي بساتين ايضا في الدنيا ويجعل لكم انهارا تسقون منها بساتينكم قيل ان
قوم نوح كانوا قد قحطوا وهلكت اموالهم لانه منع منهم الحنيف اربعين سنة وهلك اولادهم وصارت نساؤهم لا يلدن
فاراد نوح عليه السلم حصول ما منعوا منه مما يشتهون فامرهم بالاستغفار الموجب لذلك كانه علم نوح ع ذلك بالهام الله تعالى اياه
ففيه دلالة على وجوب الاستغفار والتوبة وحصول فوايد له وهي كثرة المال والولد ولهذا روي عن الحسن ان رجلا جا اليه من

بالنسب احد اسبابه السبعة المذكورة يحرم ذلك بالرضاع اذا وجد ذلك السبب بعينه فيه مثل ام الرضاعة والاخت كذلك ومعلوم انتفاء ذلك في المسلمين
لان اخت الابن ان كانت من الرجل فهي بنته والا فهي ربيبته فتحرمها بالمصاهرة لا بالنسب كذا ام الاخ فانها ام او زوجة الاب ومعلوم انتفاؤها
من الرضاع وعدم تحريم ما يحرم بالمصاهرة بالرضاع وكانما اشار اليه بقوله لان المانع الى اخره فالاستثناء ظاهري فالتي يحرم بالرضاع
بالكتاب هي الام والاخت وكان البناتية يحرم بالاجماع والاخبار والاعتبار ولكن للتحريم شروط كون الرضاع في مدة الحولين لرضاع المرتضع وكون
الشرب بالمص من الثدي والمقدار المعين وفي اكثر الاخبار انه ما انبت اللحم وشد العظم ولكن العلم به مشكل وفي بعض الروايات ما يدل على انه يحصل
باليوم والليلة وفي بعض بخمسة عشرة رضعة وفي بعضها بعشر رضعات بشرط عدم الفصل بلبن غيرها وفي بعضها مرة وتمام التفصيل في الكتب الفقهية
والاصل وبعض الايات والاخبار وقيل الجواز فلا يحد لعلها الا بدليل وهذه الاية لم تدل على انه مجرد صدق الرضاع يكفي لانه قيل يكون انما
من الرضاع واختار ولم يعلم التسمية بمجرد الصدق انها ارضعت وارتضعت فاستدل الحنفية ونحوها على ان مجرد صدق الرضعة لغة كاف
مدخول ولو كان كذلك لكان الاكتفاء بقوله اللاتي ارضعنكم او الحنفية يحرم ما كمل له يوم وليلة وخمس عشرة بالاجماع وبعض الاخبار وبقي الباقي
تحت الجواز وهو مذهب مشهور واكثر الاصحاب عليه ويحمل غيرها على تقدير الصحة على العلم بالانبات او استحباب الاجتناب جمعا بين الادلة فتامل
قوله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن اشارة الى المحرمات بالمصاهرة وهي ام الزوجة
وبنتها التي ربيبها الزوج والمراد بها بنت الزوجة مطلقا سميت بها وقيدت بالحجر لتربيته اياها غالبا والاشارة
الى انه ينبغي تربيتها وحفظها في حجره حتى لا تضيع وهما عطف على امهاتكم او على ما عطف عليها قوله من نسائكم قيد
للربايب على الظاهر اي الربيبة المحرمة هي التي كانت من الزوجة التي دخلتم بها فمن للابتداء فلا يحرم بنت الزوجة
الا اذا كانت امها مدخولا بها لقوله تعالى التي دخلتم بهن ولقوله فان لم تكونوا دخلتم بهن الى اخره ويحرم حلائل
ابنائكم واذا فارق الام يجوز نكاح البنت بخلاف العكس فانه يحرم الام ابدا لانه غير مقيد بالدخول بمجرد العقد على البنت
يحرم الام لعموم تحريم الام من دون قيد والدليل على ان من نسائكم قيد للربايب لا لنسائكم ما ثبت في الاصول من ان
ما تعقب الجمل من الصفة والاستثناء وغيرهما هو قيد للاخيرة وظهور كونه قيدا لها وعدم ظهور كونه قيدا للاولى
مع وجود التحريم من دون التقييد وتقييد بلا دليل غير جايز ومجرد صلاحيته واحتماله ليس بموجب لذلك وهو
ظاهر وعدم امكان كونه قيدا لهما اذ يلزم تعليقه بالموضعين وجعله بالمعنيين البيانية والابتدائية وهو غير ممكن
وان امكن استعمال اللفظ مشتركا لمعنيين مجازا او حقيقة لعدم امكان تعليقه بالموضعين وجعله قيدا لهما في

مشرك بدليل قوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله تعم سبحانه عما يشركون كذا في ف وغيرها
وفي الدليل نظر ويمكن ان يستدل كما قيل بقوله تعم ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فانهم وقال الخطا الاول
وهي منسوخة بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وسورة المائدة ثابتة لم ينسخ منها شئ قط وهو اشارة الى ما روي عنه صم
انما الخمر نزلت فحللوا حلالها وحرموا حرامها وفيه نظر فان التخصيص خير من النسخ على تقدير التنافي والامكان وهو ظاهر ولا نسلم انها ليست
بمرفوعة بالكلية حتى يكون منسوخة ولهذا قال القاضي ولكنها خصت بقوله والمحصنات الى اخره واما اصحابنا فبعضهم موافق
للقاضي وبعضهم لا يجوز نكاح الكتابيات مطلقا وبخلاية المائدة كما نقل في ن واسند ذلك الى الاصحاب وقال هو منسوخ هنا
وبعضهم يخص جواز نكاح الكتابيات بالمنقطع دون الدوام حتى يؤمن اي يصدق بالله ورسوله ويسلم ولامة مؤمنة
اي لامراة مسلمة حرة كانت او مملوكة خير من مشركة ولعدم من اي خير من حرة لان الناس كلهم عبيد الله واماؤه كذا في تفسير ق و
هو خلاف الظاهر اذ الظاهر وهو العرفي من الامة والعبد وايضا لا مبالغة فيه والظاهر انها المقصود والاولى ولو اعجبتكم اي و
لو كان الحال ان المشركة تعجبكم وتحبونها لمالها وجمالها وخلقها وحسبها ونسبها فلو بمعنى ان كما قال القاضي والجملة حالية والغرض الحث
على المنع من المخالطة وانكاح المشركات وكذا الكلام في الجملة الثانية وهو قوله تعم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من
ولو اعجبكم وهذا علله بقوله اولئك يدعون الى النار فلا ينبغي مخالطتهم فلا يجوز مناكحتهم فانه قد ياخذ احد من دين صاحبه فانه دائما
يدعوا الى سبب دخول النار وهو الكفر والمعاصي والشيطان يعينه على ذلك من وجه واولياء الله وهم المؤمنون يدعون الى
سبب دخول الجنة والمغفرة يعني بين دعوتهم ودعوة الله تعالى منافاة فلا ينبغي ان يصاهروا ولا يكون بينهم وبين المؤمنين الا القتال والعداوة
لا المحبة اللازمة بين الزوجين فلا احتياج الى حذف كما نقله ق بادنه وتيسيره وتوفيقه العمل الذي يستحق به الجنة والمغفرة ويبين الله
اياته اي حججه وقيل اوامره ونواهيه وما اباحه وما حرمه للناس لعلهم يتذكرون لكي يتعلموا ويتعظوا وليكونوا بحيث يرجى منهم التذكر
لما تقرر في العقول من الميل الى الخير ومخالفة الهوى قال القاضي وهو هنا مناسب لحسن العقلي لا الشرعي ثم اعلم ان الكلام في استنباط
في اوايل الاسلام ولذا تزوج
المومنة بالمخالفة لما مر ويدل عليه
ايضا بعض الروايات قوله تعالى والذين
يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا في ق الذين مرفوع على الابتداء
او منصوب بفعل يفسره فكاتبوهم ودخلت الفاء
لتضمن معنى الشرط والكتاب ثم المكاتبة كالعتاب والمعاتبة و
هو ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف درهم فان اداها عتق و
معناه كتبت لك على نفسي ان تعتق مني اذا وفيت بالمال وكتبت لي على نفسك
ان تفي لي بذلك او كتبت عليك الوفاء بالمال وكتبت على العتق اي الذين
يطلبون المكاتبة مما ملكت ايمانكم من العبيد والاماء فكاتبوهم وهي ان يقرر معطيا
مالا معينا في نجم او نجوم معينة فيعتق بذلك وهي دالة على جوازها مطلقا حالا او مؤجلا
منجما بنجم واحد او متعدد مشروطة او مطلقة وعلى مال قليل وكثير عين او منفعة واحكامها في الفقه
ان علمتم فيهم خيرا الامر بها متعلق بعلم الخير في المملوك فقيل هو المال وقيل هو الصلاح وقيل هو القدرة
على الكسب وتحصيل مال الكتابة والامانة والمتبادر الوسط ويحتمل الاخير والاول بعيد خصوصا على المذهب
اخراج هذه عنه ذكره
للاية الكريمة فتدبر وكانهم
حملوا الاية عليه وهو بعيد
لا يفهم الا ان يكون لهم دليل عليه
فته وفي ق معناه حطوا عنهم من نجوم
الكتابة شيئا وقيل الخطاب ردوا عليهم يا معشر
السادة من المال الذي اخذتم منهم شيئا وهو
استحباب وقيل ايجاب وقال هو من المضروب انه
خطاب للمؤمنين بعونتهم على تخليص رقابهم من الرق
اللهم اعتق رقبتي من النار بحق محمد واله الاخيار الابرار

ومرقاة

٣٢

ومن قال انه للسادة فاختلفوا في قدر ما يجب الاولى قدر ما يعطي فقيل يتقدر بربع المال عن الثوري ورفعه للصلح امير المومنين ع وقيل ليس فيه
تقدير بل يحط عنه شئ وهو الصحيح الصدق فانه يصدق الامتثال ويكفي فيخرج عن العهدة ثم ان ظاهر الاية وجوب اعطاء ما يصدق انه
من المال الذي اعطاهم الله ولكن ينبغي ان يكون مما يسمى عطاء عرفا وينتفع به غالبا لا مثل فلس واحد فتدبر وان كان المخاطب به هم
الموالي والسادة لا المسلمون كما نقل في ق عن ابي حنيفة انه على المسلمين وانه يحصل بالحط فلا احتياج بالدفع ثم الاخذ وان كان
رعاية ظاهر اللفظ اولى فتدبر قوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا التبذير
تفريق المال فيما لا ينبغي وانفاقه على وجه الاسراف وكانت الجاهلية تبذر اموالها في الفخر والسمعة وتذكر ذلك في اشعارهم
فامر الله بالنفقة في وجوهها مما يقرب منه ويزلف وعن عبد الله هو انفاق المال في غير حقه وقد انفق بعضهم نفقة
في خير فاكثر فقال له صاحبه لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير وعن عبد الله بن عمر مر رسول الله ص بسعد وهو يتوضأ
فقال ص ما هذا السرف يا سعد قال افي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ومثله مروي عن امير المؤمنين ع ايضا قال في ن التبذير تفريق
المال فيما لا ينبغي واصله ان يفرق كما يفرق البذر الا انه يختص بما يكون على سبيل الافساد والمراد باخوان الشياطين امثالهم في الشرارة وهي غاية
المذمة لانه لا اشر من الشيطان او هم قرناؤهم في النار على سبيل الوعيد وكان الشيطان لربه كفورا كان الشيطان كافرا بربه فلا يجوز ان يطاع
وانه لا يدعو الا الى مثل فعله وهي صريحة في تحريم التبذير والاسراف وفيه مبالغة في ذلك حيث ان المبذر كالشيطان في الشر واستحقاق النار فانهم
قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الى قوله تعم من المومنين تركيبها ظاهر ومشهور ومعناها وجوب
الحد مائة جلدة على الحكام الشرعي النبي والامام ع ومن لا نهم بالاجماع المنقول كل امراة زنت وكل امرء زنى والعموم مستفاد
من الزاني والزانية ومن قوله تعالى كل واحد منهما فانه ولكن مخصوص بالاجماع والاخبار بالحر والحرة غير المحصنين فان العبد
والامة عليهما نصف الحد والمحصن والمحصنة يرجمان لا غير بها وفي الامة ايضا وللاحصان شرايط مذكورة في الفروع
نقول فيهما يدل لان على الجنسين المتنافيين لجنسي العفيف والعفيفة دلالة مطلقة والجنسية واقعة في الكل والبعض
جميعا انما قصر المتكلم فلا عليه كما يفعل بالاسم المشترك غير جيد وان كان يمشي في نفسه فتدبر والزنا معلوم وهو وطي المراة
قبلا ودبرا بغير عقد ولا شبهة بل عمدا عالما بالتحريم وهي تدل على تحريم ترك الحد والبعض منه كما وكيفا رحمة لهما بل مطلق
الرحمة بان لا تمكين عذبوه وحصل له عذاب كبير وبالجملة الرحمة في دين الله اي طاعته وحكمه بخلاف مقتضاه حرام بل يفهم
انها تسلب الايمان بالله واليوم الاخر يعني المؤمن بهما لا يفعل ذلك وتدل ايضا على وجوب احضار طائفة لتشهد عذابهما ظاهر
اربعة ثم قال الفضل قال ابن عباس لان الاربعة هي الجماعة التي يثبت بها هذا الحد وفي التفصيل تامل قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم اي الذي سرق والتي سرقت فيصح دخول الفاء في الخبر اي فيقول في
حقهما ذلك فالانشائية خبر بالتاويل وجزاء ونكالا منصوبان على المفعول له او المصدر ودل على فعلهما فاقطعوا والظاهر ان ال
وفي ذكر السارقة صريحا مبالغة في القطع والله عزيز حكيم قادر على الانتقام ويعاقب بحكمته في الدنيا والاخرة فمن تاب من
السرقة من بعد ظلمه اي سرقة واصلح امره كانه كناية عن البقاء على التوبة او العمل الصالح واصلاح العمل كما ورد في بعض الايات

فاصل الباب اللزوم ومنه اللحم للزوم بعضه بعضا ولعل يدخل فيه الجز المشهور في القضاء والولاء وقال ايضا صاحب العين بعد لحم اذا كان اكول اللحم
وبيت لحم اذا كان يكثر فيها اللحم والظاهر انه ليس في الدعا المراد ثم ما روي في الكافي بعد تعريف اللحم بانه سيد الطعام عنه ص ان الله يبغض البيت
اللحم على تقدير الصحة لانه قال في الكافي باسناده عن عبد الله عن عبد الاعلى مولى ال سام قال قلت لابي عبد الله انا روي عندنا عن رسول الله
ان الله يبغض بيت اللحم فقال كذبوا انما قال رسول الله ص البيت الذي يغتابون فيه الناس وياكلون لحومهم وقد كان ابي لحما ولقد مات يوم مات
وفي كم ابي ثلثون درهما للحم ويروي ايضا باسناده عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله قال كان رسول الله ص لحما يحب اللحم ولا يراده بيت
يغتاب فيه الناس كما نقل في الكافي وكان نفي هذا القول عنه ص في الخبر باعتبار المعنى الظاهري كما علم فلا تعارض بينهما واعلم ان الظاهر
من الخبر تحريم الغيبة للناس مطلقا مومنا وغيره ويجي تحقيق البحث فيه ان شاء الله والاهلال في الاصل رفع الصوت بالتسمية ومنه الهلال لخرق
القرلي فع الناس اصواتهم عند رويته بالتكبير والمحرم يهل بالاحرام بالتلبية واستهل الصبي اذا بكى وقت الولادة كذا في الكشاف والاولى
دفع الصوت من غير ذكر التسمية كما يدل عليه كلامه هنا واللغة ولعل مراده في الذبح لكنه بعيد فيفهم تحريم الانتفاع بالميتة مطلقا حتى
الاسراج بشحمها وادهان الحيوانات به او اكله فقط لما مر والدم عاما اي دم كان مسفوحا وغيره ولا يتوهم حمله على المسفوح لما وقع
في اية اخرى مقيدا به لوجوب حمل المطلق على المقيد كما قاله السيكاكي في شرح غير لان الحمل انما يجب اذا كان بينهما منافاة وليس هنا اذ يجوز تحريم مطلق الدم
والمسفوح ايضا وكذا نجاستها نعم يصلح له عند من يقول بمفهوم الوصف لوجود المنافاة او يقال انه حصر المحرم في الاية المتقدمة في الدم المسفوح فلا
يكون غيره حراما ولكن الظاهر ان هذا الحصر غير مراد وانه حصر ما وجد في ذلك الوقت فانه صدرها قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون
ميتة او دما مسفوحا نعم قد استثني الاصحاب ما بقي في المذبوح بعد الذبح وخروج ما يمكن ان يخرج من الدم بشرط ان لا يكون بحيث يدخل الدم
جوفه ولعل دليلهم الاجماع او الخبر او الحرج وليس بواضح نعم يمكن ان يقال لا نسلم فهم العموم من الاية والاخبار بل مطلقا فيحمل على ما هو المحقق وهو الدم
المسفوح ويبقى الباقي على الاصل الحل لكنه لا يخلو من بعد اذ الظاهر هنا العموم فتدبر وقد استثني من تحريم هذه الاشياء الاكل للمضطر حال الاضطرار
اذا لم يكن باغيا ولا عاديا والاضطرار ما لا يمكن الصبر عليه مثل الجوع والفرق بينه وبين الاجبار ان الاجبار قد يتوفر الدواعي الى الفعل من
جهة الضرر والنفع وليس الاضطرار كذلك واصل البغي الطلب والعدو التعدي فمعناه من اضطر الى اكل هذه المحرمات بل الى فعل
مطلق المحرمات لعموم اللفظ الا ما خص الدليل مثل قتل النفس على اي وجه كان الاضطرار وتلك الضرورة ضرورة سد رمق او اكره او احوج
في احكام متعلقة بالصلوة وفيه ايات الاولى
قوله تعم واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
قال في ق التحية في اللغة السلام يقال حي يحيي تحية اذا
سلم وقال في القاموس ايضا التحية السلام وقال في ق المعنى واذا
حييتم اي امر الله تعالى المسلمين برد السلام على المسلم باحسن ما سلم
ان كان مومنا والا فليقل وعليكم لا تزيد على ذلك فقوله باحسن منها للمسلمين
خاصة او ردوها لاهل الكتاب عن ابن عباس فاذا قال المسلم السلام عليك
ورحمة الله فقلت السلام عليكم ورحمة الله واذا قال السلام عليكم فقلت وعليكم السلام
ورحمة الله وبركاته فقد حييته باحسن منها وقيل ان قوله او ردوها للمسلمين ايضا
الحولة وهذا اقوى لما روي عن النبي ص قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وذكر
علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادقين ع ان المراد بالتحية في الاية السلام وغيره من البر وذكر الحسن
ان رجلا دخل على النبي ص فقال السلام عليك فقال ص وعليك السلام ورحمة الله فجاءه اخر فقال السلام عليك
ورحمة الله فقال ص وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فجاءه اخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال ص وعليك فقيل
يا رسول الله لم تزد للثالث فقال انه لم يبق لي من التحية شيئا فرددت عليه مثله ويدل على وجوب الجواب اما

[illegible]

الجاهلية والاسلام
الجاهلية والاسلام ...
المخالف من المسلمين ...

في وجوب رده فهي معنى بالاية وغيره غير ظاهر كونه مرادا بها فيترك بالاصل والاحتياط ظاهر لا يترك وايضا الظاهر ان كل صيغة
صحيحة متعارفة في العرف بالقواعد المقررة يوجب وجوب الرد مثل السلام فقط كما هو متعارف بين بعض الناس بحذف الخبر فانه
جائز ولصدق التحية عليه على ما فسرت ويحتمل العدم للاصل وعدم كونه متعارفا شرعا وعرفا عاما وعدم العلم بكونه مرادا في الاية
لانها غير صريح في العموم لانها مهملة وان كان ظاهرها عرفا عاما ثم ان الظاهر وجوب الرد بالمثل او بالاحسن كما يدل عليه الاية
ويدل عليه الاخبار ايضا والاجماع والخبر مويدان للاية والظاهر انه فوري على ما يظهر من كلامهم ويدل عليه الفاء
بانه يبقى في ذمته مثل ساير الحقوق وهذا مويد لفوريته حقوقا للناس فتامل وليس ببعيد لانه المتعارف والمطلوب من السلام
وايضا قالوا يجب الاسماع وهو ليس بواضح الدليل بل بعض الاخبار الصحيح صريحة في عدم وجوب الاسماع فانه يكفي ان يجيب في نفسه
بحيث لا يسمع المسلم الا ان يكون اجماعيا والاخبار دالة ايضا ظاهرهم ان الوجوب كفائي وظاهر الدليل خلافه بل الوجوب العيني
المتبادر من الامر الذي للوجوب لانه اذا خوطب به كل واحد يفهم وجوبه عليهم مع عدم دليل مسقط عن البعض بفعل البعض لكن
الظاهر اجماع الامة على ذلك ولانه انما سلم سلاما واحدا فليس له الا عوضا واحدا ولكن الظاهر انه انما يسقط ببعض من كان داخلا
في المسلم عليهم ويكون ذلك مكلفا بالجواب فلا يسقط برد من لم يكن كذلك فلو خصص البعض من جماعة لم يجب الرد الا على من
خصص ولا يسقط برد غيره وايضا لو رد غير المكلف ولو كان داخلا فيهم لا يسقط عن الباقين لانه قد وجب الرد عليهم ولم
يات احد به اذ لا يجب على غير البالغ فهو بمنزلة العدم ويمكن ان يقال لو سلم عليهم وهو داخل ومقصود ايضا بالسلام فكان المسلم ما اوجب الرد
بالجواب بكلام يريد عوضه يوجب وغيره يجب فكانه ما اتى بالوجوب او انه لما قصد السلام على غير المكلف فكانه سلم على غير المكلف وحده فتم
وايضا لو سلم غير البالغ المميز الذي يقصد التحية ظاهر الاية وجوب رده كالبالغ وقيل لا يجب لعدم كونه مكلفا فافعاله شرعية وشرطية المكلفية
والشرعية غير ظاهر ولو قيل ان افعال الصبي شرعي كما هو الظاهر فالاجزاء والوجوب قوي والاحتياط واضح ثم انه معلوم ان وجوب الرد
انما يكون في السلام المشروع ولكن الظاهر عموم المشروعية حتى يحصل المانع فيجب الرد حال الخطبة والقراءة والحمام والخلاء فان الظاهر استحباب
ذلك كله ومشروعيته الا ان يكون ثوابه اقل من بعض الافراد الاخص الاخر نعم ان ثبت كراهية السلام في هذه المواضع يمكن كونه من جملة من
عليه ويكون الجواب مخصوصا بالمتعبد والراجح لم يجب الرد ولكن ظاهر الاية العموم ولهذا قيل بوجوب رد سلام الاجنبية مع القول بالتحريم
والظاهر ان الكراهة بهذا المعنى لا بالمعنى الاصلي ولا باس في ذلك كما قال بعض الاصحاب ان لا كراهة في العبادات الا بهذا المعنى وظاهر الاصحاب الوجوب
فيها فلو لم يكن واجبا لم يرد وهو مذكور في الرواية الصحيحة يقول السلام عليكم بمثل ما قال المسلم فالظاهر الوجوب فتم واحفظ ثم ان الظاهر
ان الرد بالمثل شامل لقوله السلام عليكم اذا قال المسلم من غير اشكال ويؤيده الرواية المتقدمة وغيرها وعمل الطائفة والظاهر انه كذلك
وعليكم السلام بتقديم الخبر لعدم التفاوت بين التقديم والتاخير ولما تقدم في الرواية المذكورة في ذلك وكذا بالتنكير والتعريف سلام الله
سلام الله ونحو ذلك وعلى الظاهر ان الافضلية تحصل بضم ورحمة الله وبركاته مع عدمها في الاول ولا انسان يجري في الرد بينها
لظاهر الاية وغيره ولكن خصص الاحسن بالمسلم فما قيل ان معنى الاية ان الاحسن للمسلم والمثل للكافر الكتابي خلاف ظاهر الاية
والاصل عدم الوجوب العوض باحسن فكلاهما في المسلم يجوز والاحسن حسن وفي الكتابي يكون المثل لما تقدم من الروايتين مع

[illegible]

الا ان يثبت انه كلام اجنبي حرام ومبطل وان كان قرانا وذكرا وذلك غير ثابت بل في النهي ما يدل على اختصاص ذلك بغير القران وكذا لو اتى بالاذكار المستحبة فتم جا هذا قوله تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن الخ
يعني الحسنة والسيئة متفاوتان في انفسهما فخذ بالحسنة التي هي احسن من اختها اذا اعترضتك حسنتان فادفع
بها السيئة التي ترد عليك من بعض اعدائك ومثال ذلك رجل اساء اليك اساءة فالحسنة ان يعفو عنه والتي
هي احسن ان تحسن اليه مكان اساءته اليك مثل ان يذمك فتمدحه ويقتل ولدك فتفتدي ولده من يد عدوه
فانك اذا فعلت ذلك انقلب عدوك المشاق مثل الولي الحميم مصافاة لك ثم قال وما يلقى هذه الخليقة
والسجية التي هي مقابلة الاساءة بالاحسان الا اهل الصبر والا رجل خير وفق لحظ عظيم من الخير ويحتمل
كون لا زايدة والمعنى ليستا بمتساويين وعدم الفايدة والاحسن يوجبه الاول واما ينزغنك الشيطان نزغ
فاستعذ بالله اي منه وهو السميع العليم واكد الحمل بتلك السجية بانه ان مخلك وصرفك الشيطان عن هذا الحمل الحسن
الموجب للاجر العظيم فانه عدو يمنع عنه فاستعذ منه فانه يندفع عنك وفيما جزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره
على الله والمعنى انه يجب اذا قوبلت الاساءة ان تقابل بمثلها من غير زيادة فاذا قال له اخو الله يقول اخو الله
وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة نادى مناد من كان له على الله اجر فليقم قال فيقوم خلق فيقال لهم ما
اجركم على الله فيقول نحن الذين عفونا عمن ظلمنا فيقال لهم ادخلوا الجنة باذن الله قوله تعالى يا ابت استاجره
قوله ثم اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فيها دلالة على مشروعية الاجارة في الجملة في شرع

[illegible]

ختمت الايات بالكريمة الدالة على غفران الذنوب لمن استغفر منها قال تبارك وتعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا
انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله الخ قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا والذين اما عطف على المتقين كما قالوه
او عطف على ما عطف عليه مثل الكاظمين فمعناه ان الجنة اعدت للمتقين والذين الخ فتكون معدة للمتقين والتائبين وهم
يكونون الغرض الاصلي من خلق الجنة فلا ينافي في كونها لغيرهما ايضا بالتبع كما ان النار معدة للكفار يدخلها الفساق ايضا وما في
مضى في اية سارعوا الى مغفرة من الجنة والنار مخصوصتان بالطايفتين ومن الايات ما يدل على العفو والتفضل والاحسان والمغفرة
لمن يشاء ومن عمل صالحا يجزيه وساير ما يدل على وجوب ايصال ثواب العمل الصالح وان الايمان موجب لدخول الجنة والا
العامة والخاصة ولانه يلزم خلود النار من فعل ذنبا واحدا اخر عمره ولم يتب بعيدا جدا وان ما ذكره مبني على ان كل
ذنب كفر او محبط لما قبله وهما باطلان ولان ظاهر قوله تعالى اولئك جزاؤهم كالصريح في ان ذلك جزاء على فثبت
ان الجزاء واجر العمال الموجب لدخولها مخصوصة بهما فلا تدل على عدم دخول غيرها تفضلا واحسانا وعفوا
وكظم الغيظ التي هي محبوبة لله تعالى ويحرص عليها عباده فيبعد ان يمنع نفسه هذه الصفات الكاملة مع ترغيبه
العبد الضعيف الى ترك الانتقام كالخلق والطبع له على انه ليس الدلالة الا بمفهوم ضعيف ليس في الاصول وقد قال سبحانه في
سورة الحديد وسابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض اعدت للذين امنوا بالله ورسله فلعل ان ذكر المتقين
للاهتمام او غير ذلك للحصر وانه يبقى قسم اخر وهو الذي لم يتب علم يصر اما عالما او جاهلا الا ان يجعل تارك التوبة مطلقا مصرا والظاهر
خلافه ويحتمل كونه عطفا على الذين اي اعدت للمتقين الذين كذا وكذا ولا ينافي صدور الذنب مع التوبة وعدم الاصرار الوصف
بالتقوى قبله وبعده ايضا واما مبتدا وخبره اولئك بان يكون مبتدا ثانيا وجزاؤهم ثانيا ومغفرة خبره والجملة خبر الثاني
والمجموع خبر الاول ويحتمل ترك الثاني وثم في قوله ذكروا الله بعده بلا فصل او مع فصل كثير قالوا فالمراد بالفاحشة الكبيرة وبالظلم
مقدماته وغيرها او الفاحشة الكبيرة والظلم الصغيرة او الفاحشة الفعلي والظلم القولي ويحتمل كون الفاحشة الظلم على
الغير بتضييع حقه وبالظلم الظلم لنفسه بتضييع حقوق الله ومعنى ذكروا الله ذكروا عقاب الله ووعيده واستغفروا اي تابوا

[illegible]

قوله تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم قيل المعنى وما من شيء ينتفع به العباد الا ونحن قادرون على تكوينه والانعام به وما نعطيه الا بمقدار معلوم يعلم انه مصلحة فضرب الخزائن مثلا لاقتداره على كل مقدور فيفيد دلالة على المخلوقات مباحة للانسان والاشياء مباحة في الاصل عقلا ونقلا وهو ظاهر قوله تعالى يا عبادي الذين آمنوا ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون في مجمع البيان المعنى اذا لم يتسهل له العبادة في بلد هو فيه ولم يتمشى له امر دينه كما يجب فليهاجر عنه الى بلد يقدر اسلم قلبا واصح دينا واكثر عبادة واحسن خشوعا وعن النبي صلى الله عليه وآله من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبرا من الارض استوجبت له الجنة وكان رفيق ابراهيم ومحمد صلى الله عليه وآله في تبيين الله تعالى انه لا عذر في ترك طاعته تعالى يا عبادي فامروا من ارض يمنعكم اهلها من الايمان والاخلاص في عبادتي وقال ابو عبد الله عليه السلام معناه اذا عصي الله في ارض انت فيها فاخرج منها الى غيرها قوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب تدل على وجوب الصبر على الحق على امة النبي صلى الله عليه وآله لانه مأمور بالصبر في قوله تعالى ولربك فاصبر اي لوجه الله والتقرب به وامتثال ارادته لا لغرض آخر على جميع الشاق من التكاليف بفعل الطاعات وترك المعاصي خصوصا على ما يحصل لك الاذى في التبليغ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بحيث لا يظهر منك شكاية وشيء يوجب الحرمان من الثواب فان اجر الصبر كبير لذا قال انما الصابرون فيكون عدم سقوطهما من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لحصول اذى قليل فتدبر ثم ذكر الله تعالى في اخر هذه السورة ما يدل على وجوب الصلوة ووجوب اطعام المسكين وتحريم الخوض في الباطل على الكفار ايضا وان خلا فاما موجب لدخول النار بقوله تعالى يتسائلون اي يسأل اهل الجنة الذين هم اصحاب اليمين والذين يعطي كتبهم بايمانهم يوم القيمة وروي عن انه قال الباقر عليه السلام نحن وشيعتنا اصحاب اليمين فحنث عن المجرمين على ذنوبهم التي استحقوا بها السلوك في النار بقولهم ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين تركناها ولم نك نطعم المسكين تركنا اطعامه وكنا نخوض مع الخائضين قالوا المراد ترك الصلوة الواجبة وترك الزكوة والخوض والشروع في الباطل مع من يفعل ذلك ويحتمل التعميم الا ان العقاب انما يترتب على ترك الواجب وفعل المحرم ويكفي في الاطعام كونه شاملا للكفارات والا في حال الضرورة وبالجملة ينبغي العمل بالعمومات خيرها الا ما استثني بدليل ويؤيده التأكيد في حال الاطعام في قوله تعالى ولا يحض على طعام المسكين فان ترك الترغيب والتحريص والحض على الاطعام جعل قرينا عدم الايمان بالله والموجب لدخول النار والكون في سلسلة ذرعها سبعون وعدم صديق وحميم له وعدم طعام الا من غسلين لا يأكله الا الخاطئون المذنبون فكيف تارك فعله فلا ينبغي ترك طعام مسكين ان قدر خصوصا اذا سأل والله الموفق ومن اعظم المرغبات في الاطعام ما فعله مولانا امير المؤمنين عليه السلام ونزل بذلك سورة هل اتى وفي خبر هل اتى فلما فعل الاطعام نزل جبرئيل وقال خذها يا محمد هناك الله بها في اهل بيتك فاقرأها السورة وهذه صريحة مع الشهرة العظيمة بين الخاصة والعامة في كونها مدنية ومع ذلك كتبت مكية في بعض المواضع حتى عنوان السورة في ق ونقل الشيخ ابو علي الطبرسي الروايات عن ابن عباس باسناده في الطريقين وعن الحسن تفصيل كون السور بالترتيب مكية ومدنية وذكر هل اتى في المدنية ونقل عن ابن عباس عن علي انه قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله ثواب سورة سورة على نحو ما نزلت من السماء وذكر ايضا تفصيل السورة الترتيب القرآني مكية ومدنية وذكر السورة في المدنية وتفصيل عددها وايها وحروفها وقال جميع سور القرآن مائة واربع عشرة سورة وجميع حروف آيات القرآن ستة الاف آية وستة وثلثون آية ومائتا آية وجميع حروف القرآن ثلثمائة الف حرف واحدى وعشرون الف حرف ومائتان وخمسون حرفا الحديث فيجب ان تغير مكية بمدنية وترك العناد والعصبية والبغض لاهل البيت النبوة عليهم السلام والتحية وعلى مبغضيهم الاف لعنة ثم اعلم ان فيها دلالة على كون النذر موجب لدفع المحن خصوصا المرض فيستحب النذر لدفع البلية والمشقة خصوصا المرض ويجب الوفاء بها وبغيرها من الآيات والاخبار والاجماع وانها صريحة في كونهم اهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وان لهم عند الله شانا عظيما ومقاما كريما وان مجرد حصول الاذى لهم ولو بجوع في سبيل الله يسوء رسول الله اشد سوء ويؤذيه وذلك يدل على كمال الاذى له باذاهم باخذ حقوقهم ومنعهم عنها وتكذيبهم وخذلانهم فكيف بغضهم وقتلهم فلا شك ان ذلك موجب لغضب الله والكفر به كما ذكر في تفسير قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى ثم اعلم ايضا انها تدل على حسن الاطعام واستحبابه والايثار ولو كان ما يطعم به قوتا وان يبقى المطعم بلا طعام مع اهله واولاده ومملوكه مع كونهم صائمين بل مع عدم احتياج المطعم الى كل جميع ما اطعم به مثل احتياجهم اذ قد يندفع جوعه ويحصل حاجته ببعض الاقراص فلا سرف ولا تبذير في القربات كما هو المشهور قوله تعالى

[illegible]

اي عمل كان مثل تصدق فلس او صلوة على النبي صلى الله عليه وآله واعلم ان الظاهر انه لو فعل احد صغيرة ثم انتهى عنها لم يخرج عن العدالة ولا يحتاج معاشرته والخروج عن نهي المنكر الى العلم بتوبته ولا يكلف بنهيه على ما ذكرنا من معنى الاصرار والمعنى الاول الذي نقلناه بخلاف الثاني فان العزم والعود مرة اخرى شرط في وجوب التوبة وصيرورتها كبيرة والاصل عدمه بخلاف عدم التوبة فان الاصل يحقق ويؤيده انه لم ينقل تكليف فاعل المعصية بها بعد نهيها وانتهائه عنها لا فعلا ولا قولا من العلماء والفقهاء بل ظاهر كلامهم انهم لا يجوزون نهيه بعد ذكر انه فعل ذنبا بعد الانتهاء وهو محل لانه ذكر فاحشة وتشنيعها وغيبة لم نعم يمكن المنع واظهار عدم العود على مثله لو علم منه العزم على ذلك اما لجهله بانه معصية او علمه مع عدم المبالاة بفعل امثاله وان الترك ليس لكونه منهيا بل لعدم الباعث ونحوه والظاهر انه يحتاج الى التوبة فعل الكبيرة بمجرد نهيه وانتهائه عن القبيح لا يكفي حتى يعلم التوبة والندامة ولو لم يعلم لم يسقط وجوب الامر والنهي بعدها ولكن ينبغي الملاحظة التامة في نهيه بحيث لا يحصل له الاذى من غير استحقاق وقصد التقرب وقصد التقرب والاخلاص لا تشهى النفس والعمل بهواها كما هو معتبر في ساير العبادات والاعمال فبما رحمة من الله لنت لهم قالوا الباء متعلقة بلنت وما زايدة فيفيد الحصر وما كان لينه لهم الا برحمة من الله اي بربط الله على قلبه وتوفيقه للرفق حتى كان يغتم لهم بعد ان خالفوه لانه سبب اعقابهم وتكرار الحجج والبراهين وتقريرها عليهم على وجه الشفقة واللطف مرة بعد اخرى وتواضعه لهم وتجاوزه عنهم وعدم مؤاخذته لهم انما هو برحمة من الله سبحانه حيث جعله لينا حسن الخلق فهي تدل على ان حسن الخلق انما هو من عطاء الله ولا يحصل الا بتوفيقه وليس العبد مستقلا وليس بقبضه كسائر الامور المرغوبة وهو ظاهر قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك قيل اي لو كنت جافي اللسان سيء الكلام قاسي القلب صعبا غليظا لتنفروا عنك وخلو لك وحدك فما امنوا بك ولا يحاد لو اصعلك وعدوا فلا يتم الكلام ففيه اشارة عظيمة الى فوائد حسن الخلق ظاهرا وباطنا فاعف عنهم واستغفر لهم ويحتمل ان يكون المراد منه ومن ذلك الليس ان تعفو عنهم ما بينك وبينهم من حقوقك فلا تؤاخذهم بها وان تستغفر لهم الله فيما بينهم وبين الله ليغفر لهم باستغفارك ولا تعرض عنهم بمجرد ذنب واضراب بل اصلح حالهم بحسن الخلق وقوله تعالى وشاورهم

[illegible]

قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم المراد بيوت الاكل فابدءوا بالسلام على اهلها الذين هم منكم دينا وقرابة فظاهرها اعم اي اي بيت كان من اي شخص كان وهو الاولى لا يدل عليه تنكيرها فلا وجه عنه بلا سبب غير معقول فسلموا على انفسكم اي ليسلم بعضكم على بعض كقوله اقتلوا انفسكم وقيل معناها فسلموا على اهليكم في بيوتكم وعيالكم وقال ابراهيم اذا دخلت بيتا ليس فيه احد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال ابو عبد الله تسليم الرجل على اهل البيت حين يدخل ثم يردون عليه فهو سلامكم على انفسكم تحية من عند الله اي هذه تحية من عند الله حياكم الله بها وقيل معناه علمها الله وشرعها لكم فانهم كانوا يقولون عم صباحا ثم وصف التحية فقال مباركة طيبة اي ان التزمتوها كثر خيركم وطاب اجركم وقيل انما قال مباركة لان معنى السلام عليكم حفظكم الله وسلمكم من الافات فهو دعاء بالسلامة من افات الدنيا والاخرة وقال طيبة لما فيها من طيب العيش بالتواصل قيل لما فيها من الاجر الجزيل والثواب العظيم كذلك كما بين لكم هذه الاحكام والاداب يبين الله لكم الايات الدالة على جميع ما يتعبدكم به لعلكم تعقلون اي تعقلون معالم دينكم في تحية من عند الله اي ثابتة بامره مشروعة من لدنه او لان التسليم والتحية طلب سلامة وحيوة للمسلم عليه والمحيي من عند الله ووصفها بالبركة والطيب لانها دعوة مومن لمومن يرجى من الله زيادة الخير وطيب الرزق لحقوله وقالوا ان لم يكن في البيت احد فليقل السلام علينا من ربنا والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على اهل البيت ورحمة الله وعن ابن عباس اذا دخلت المسجد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قوله تعالى ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة خطاب للنبي صلى الله عليه وآله اي يا محمد ان ربك الذي خلقك للذين عملوا السوء اي عملوا المعصية والسيئات بجهالة في موضع الحال اي عملوا جاهلين غير عارفين بالله وبعقابه او غير متدبرين للعاقبة لغلبة الشهوة عليهم وفيه تنبيه على ان داعي الجهل فانه يدعو الى القبيح كما ان داعي العلم يدعو الى الحسن وقيل بجهالة هو ان يعجل بالاثم عليها ويعد نفسه للتوبة منها او يحمل العالم منزلة الجاهل حيث لم يعمل بعلمه فان العالم بالسيئات والقبائح مع فعلها هو والجاهل سواء بل هو اسوء ثم تابوا من تلك المعصية من بعد ذلك واصلحوا نياتهم وافعالهم ان ربك من بعدها اي بعد التوبة هذه تاكيد لما قبلها وفي ذكر من بعدها مع الضمير الراجع الى التوبة اشارة الى ان اصلاح العمل عبارة عن اتمام التوبة بالاخلاص وعدم العود بوجه واظهارها بالعمل الصالح ليعلم لانه محتاج بعد التوبة للغفران وغيره الى اصلاح العمل كما هو الظاهر منها ومن غيرها لغفور خبر ان ربك وللذين عملوا السوء بجهالة متعلق به واصلحوا عطف على تابوا بمنزلة البيان والتتمة ان ربك تاكيد من بعدها متعلق بغفور والضمير اشارة الى التوبة وقيل راجع الى الجهالة او المعصية فيها قبول التوبة وكون الجاهل معذورا فيحتمل في الفروع وغيره ايضا الا المعلوم فتقبل شهادة التاديب بعدها فتأمل فيها قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه قد مر تفسيره في كتاب الطهارة في بيان الاخلاص والنية وقال احسنوا بالوالدين احسانا او بان تحسنوا اليهما احسانا وبالوالدين متعلق بالفعل المقدر احسنوا او تحسنوا لا بالمصدر فان معموله لا يتقدم عليه اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ومعنى بلوغ الكبر عندك ان يكبرا او يعجزا او كانا كلا على ولدهما لا كافل لهما غيره فهما عنده وفي بيته وفي كنفه وذلك اشق عليه واشد احتمالا واصبر واحمل لما يشق عليه بان يستعمل معهما وطاءة الخلق ولين الجانب بحيث اذا اضجره واتعبه وضيق خلقه ذلك الاحتمال والمشقة وما يستقذره طبعه منهما من سوء الخلق وغسل جواسها وبولها وغائطها وغير ذلك فلا تقل لهما اف فضلا عما يزيد عليه ولقد بالغ الله سبحانه وتعالى في التوصية بهما حيث افتتحها بان شفع الاحسان اليهما بتوحيده ونظمهما في سلك القضاء بهما ثم ضيق الامر في مراعاتهما حتى لم يرخص في ادنى كلمة تنفلت من المتضجر مع موجبات الضجر ومقتضياته ومع الاحوال لا يكاد يدخل صبر الانسان معها في الاستطاعة ثم زاد ونهى عن ما فيها الضم من تاخي وقال تعالى ولا تنهرهما اي لا تزجرهما عما يتعاطيانه مما لا يعجبك ثم بالغ وقال لهما بدل النهر والتافيف قولا كريما جميلا يقتضيه حسن الادب والترعل على المروة وقيل هو ان يقول يا ابتاه ويا اماه كما قال ابراهيم على نبينا وعليه السلام لابيه يا ابت مع كفره ولا تدعوهما باسمائهما فانه من الجفاء وسوء الادب وعادة الدعار كله من الكشاف ثم امر بالخضوع والتذلل بقوله واخفض لهما جناح الذل وهو كناية عن غاية الملاينة والخطاط النفس فاضيف الجناح الى الذل كما اضيف حاتم الى الجود على معنى واخفض لهما جناحك الذليل او الذلول وقال ابو عبد الله معناه لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورافة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ومن فرط تحننك لهما لكبرهما وافتقارهما اليوم الى من كان افقر خلق الله اليهما بالامس وبالجملة في الكريمة والخبر بل الاحسان تاكيد ومبالغة في الاحسان بهما منها ما روي عنهم رضى الله في رضا الوالدين وسخطه في سخطهما

وصحيحة معمر بن خلاد قال قلت لابي الحسن الرضا ادعوا لوالدي اذا كانا لا يعرفان الحق قال ادع لهما وتصدق عنهما وان كانا حيين لا يعرفان الحق فدارهما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق وعن ابي جعفر قال ان العبد ليكون بارا بوالديه ثم يموتان فلا يقضي عنهما دينهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وانه ليكون عاقا لهما غير بار بهما فاذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله عز وجل بارا ثم لا شك في ان العقوق كبيرة علمت منها في الاخبار التي نجدها الكبائر من طرق العامة والخاصة منها رواية حديد عن ابي عبد الله قال ادنى العقوق اف ولو علم الله عز وجل شيئا اهون منه لنهى عنه وعن النبي صلى الله عليه وآله كن بارا واقتصر على الجنة وعنه ايضا اذا كان يوم القيمة كشف الله غطاء من اغطية الجنة فوجد ريحها من كانت له روح من مسيرة خمسمائة عام الا صنف واحد قلت من هم قال العاق لوالديه وقال عم من نظر الى ابويه نظر ماقت وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلوة وعن مولانا الباقر عم قال قال ابي نظر الى رجل معه ابنه يمشي والابن متكئ على ذراع الاب قال فما كلمه ابي مقتا له حتى فارق الدنيا ويدل على تحريم العقوق ما يدل على تحريم قطع الرحم وهو ظاهر بل يدل عليه ايضا العقل وبالجملة العقل والنقل يدلان على تحريم العقوق ويفهم وجوب متابعة الوالدين لقوله تعالى وبالوالدين احسانا وخصوص حال الكبر وان كان الواجب طاعة الوالدين على كل حال لان الحاجة اكثر في تلك الحال وقال الفقهاء في كتبهم وللابوين منع الولد عن الغزو والجهاد ما لم يتعين عليه بتعيين الامام او هجوم الكفار على المسلمين مع ضعفهم وبعضهم الحق الجدين بهما وكما يعتبر اذنهما في الجهاد يعتبر في سائر الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة الكفائية مع قيام من فيه الكفاية والسفر لطلب العلم ان كان لمعرفة العلم الديني كاثبات الواجب تعالى وما يجب له ويمتنع عليه والنبوة والامامة والمعاد لم يفتقر الى اذنهما وان كان لتحصيل الزائد منه على الفرض العيني كدفع الشبهات واقامة البراهين المروجة للدين زيادة على الواجب كان فرض كفاية فحكمه وحكم السفر الى تحصيل من العلوم الكفائية كطلب التفقه انه كان هناك قائم بفرض الكفاية اشترط اذنهما وهذا في زماننا فرض بعيد فان فرض الكفاية في التفقه لا يكاد يسقط مع وجود مائة فقيه مجتهد في العالم قال الشهيد في قواعده قاعدة يتعلق بحقوق الوالدين لا ريب ان كل ما يحرم او يجب للاجانب يحرم او يجب للابوين وينفردان بامور الاول تحريم السفر المباح بغير اذنهما وكذا السفر المندوب وقيل يجوز سفر التجارة وطلب العلم اذا لم يمكن استيفاء التجارة والعلم في بلدهما اذا لم يجد في بلده من يعلمه وما يحتاج اليه وقال بعض العلماء لو دعواه في صلوة النافلة قطعها لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان امراة نادت ابنها وهو في صلوته قالت يا جريج قال اللهم امي وصلوتي قالت يا جريج قال اللهم امي وصلوتي قالت يا جريج قال اللهم امي وصلوتي فقالت لا يموت حتى ينظر في وجوه المومسات وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وآله قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من صلوته وهذا الحديث

ثم قال وقصة مسطح دلالة على انه يجوز ان يقع المعاصي من شهد بدرا وصرح به الفخر الرازي ايضا في تفسيره فدلت على عدم كونه من الاتباع
كلام عدوه وكذا دلت على مقبولية كل المهاجرين فان مسطحا كان منهم مع انه حد ولعن وله عذاب عظيم في الدنيا والاخرة ولا تدل
الكريمة على افضلية ابي بكر من اربعة عشر وجها على ما توهم الفخر الرازي في تفسيره الكبير وقد بينا ذلك في رسالة عليحدة ونشير هنا الى
ومن بعض كلامه احتج المعروف على ان المراد باولي الفضل ابو بكر علم ذلك بالتواتر وانها تدل على ان ابا بكر افضل الناس بعد رسول الله
لان الفضل المذكور في هذه الاية اما في الدنيا واما في الاخرة لانه تعالى ذكره في معرض المدح من الله تعالى والمدح من الله تعالى في الدنيا غير جائز
لانه لو كان كذلك لكان قوله والسعة تكريرا فتعين ان يكون المراد منه الفضل في الدين فلو كان غيره مساويا له في الدرجات لم يكن هو صاحب الفضل
لان المساوي لا يكون فاضلا فلما اثبت الله تعالى له الفضل مطلقا غير مقيد بشخص دون شخص وجب ان يكون افضل الخلق ترك العمل في العمال
حق رسول الله صلعم فبقي معمولا في غيره وهذا غلط فاحش فان مضمون الاية ما ذكرناه من ان المراد بالفضل السعة في المال اي كثرته حتى يفضل من
وهو غير خفي على مثله معرفة باساليب الكلام وليس فيها دلالة على ما ذكره وما ذكره في خلافه ظاهر البطلان فانه ليس في مقام المدح وعلى
تقديره لا يبعد في ذلك في هذا المقام وعلى تقدير كون الفضل مخصوصا بالدين لا يلزم كونه افضل ويجوز للمساوي ان يكون فاضلا وعدم
تقييد الفضل بالنسبة الى شخص لا يلزم افضليته على كل خلق وهو ظاهر وانه لو تم لدل على افضليته من بني آدم وسائر الانبياء وهو باطل
ومنافلا لكلامه وهو قوله بعد النبي صلعم وايضا يلزم اذا قيل زيد اولو الفضل يكون كذا يجب منطوقه فتدبر ولانه غير مجمع عليه كون المراد به
ابو بكر فانه نقل عن اهل انها نزلت في جماعة من الصحابة حلفوا ان لا يتصدقوا على رجل تكلم بشيء من الافك عن ابن عباس وغيره وان لا تواتر
فان ذلك ليس دليلا للاجماع واثبات الاجماع والتواتر دونه خرط القتاد وعلى تقدير التسليم ابى الدلالة على الافضلية في الجملة
فضلا عن جميع الخلق كيف ولا شك في عدم اختصاصها بابي بكر لقرائن لفظية ومعنوية وان سلم نزولها في ابي بكر ومسطح فانه
المدار على عموم اللفظ فيلزم ان كل من له فضل وسعة يكون افضل من جميع الخلق فيكون اكثر الخلائق افضل من الكل ويكون الا
فاضلا ومفضولا وفساده اوضح من ان يبين نعم غاية ما يمكن ان يقال تدل على ان له فضيلة ما ان حمل اللفظ على امر الدين والسعة على
الدنيا كما قاله مع ان الظاهر المتبادر في هذا المقام هو الفضل في المال والسعة عطف بيان له وقد قال الله في القرآن العزيز عن عزيز
انفاق ابي بكر لو صح ما يعلم وجهه والظاهر كونه
لقرابته وانه لو سلم ايه وما لاحد عنده من نعمة تجزى
لا تدل عليه ايضا نعم يدل على انه ما كان عليه من احد نعمة تجزى
لانه فعل لله تعالى ولوجهه بخلاف فعل علي فان الله تعالى اخبر
بذلك بقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله ولعمري ليس مثل هذا الكلام الا التعصب
والنزول عن الحق وما نجد له باعثا قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين
لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين في تلك تعظيم لها اي الدار
الاخرة والجنة وتفخيم لشأنها يعني تلك التي سمعت بذكرها وبلغك وصفها ولم يعلق الوعد
بترك العلو والفساد ولكن بترك ارادتهما وميل القلوب اليهما كما قال ولا تركنوا الى الذين ظلموا فعلق الوعيد بالركون
وعن مولانا امير المؤمنين عم ان الرجل ليعجبه ان يكون شراك نعله اجود من شراك نعل صاحبه فيدخل تحتها وعن الفضيل انه قرأها
ثم قال ذهبت الاماني ههنا وعن عمر بن عبد العزيز انه كان يرددها حتى قبض في علوا اي تجبرا وتكبرا على عباد الله واستكبارا عن
عبادته ولا فسادا اي عملا بالمعاصي قيل هو الدعاء الى عبادة غير الله وقال عكرمة هو اخذ المال بغير حق وقيل منه عن غير ذلك
قوله تعم والذين صبروا على الطاعات واجتنبوا المعاصي وفي اية اخرى والذين يصلون
ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون
سوء الحساب فيها دلالة على صحة نذر الاقطار وجواز اعطاء الفاسق
والاحسان الى من اساء ويدخل فيه صلة قرابة رسول الله
الثابتة في القرآن مثل قوله تعم الا المودة في القربى وانما المؤمنون اخوة والارحام
المتطابقة والاحاطة بالاحسان

الواجب على النفس والزوجة والابوين والاولاد والزكوات والنذورات والاخماس والمندوبات من صلة الارحام
والاخوان ومطلق صرف المال لله سرا وعلانية اي لا يلاحظ ان هذا عند الناس وينبغي ان يكون في الخلوة
والسر بل يفعله لله سرا وعلانية واجبة كانت او مندوبة ولا يوجد لان في التاخير افات اذ قد عرفت ان المدار
على النية والاخلاص وهو امر قلبي لا يختص بجهر واخفات وقد يقع الريا في الاخفاء اكثر من الجهر ويحتمل ان
يكون المراد التعميم لادراك الفضيلة كما فعله عم والذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية مع قول علي
حين سأله صلعم عن وجه التقسيم في الليل والنهار والسر والعلانية ويحتمل التقسيم للوجوب والندب كما فعله في
او يكون للواجب فقط والتقسيم بالنسبة الى من يعرف ان له مالا والى من لم يعرف به كما قال القاضي وليا
ويدرؤن بالحسنة السيئة اي يدفعون بفعل الطاعة المعصية عن ابن عباس يدفعون بالحسن من الكلام ما يرد عليهم
من سيئ من غيرهم وعن الحسن اذا حرموا اعطوا واذا ظلموا عفوا واذا قطعوا وصلوا والى هذا اشار في الاخبار عنهم عم
صل من قطعك ونحو ذلك ويحتمل ان يكون اشارة الى التكفير او اللطف مثل قوله تعم ان الصلوة تنهى
عن الفحشاء وان يكون عاما لدفع جميع القبائح على الوجه الحسن ومقابلته ودفعه بالحسن الجميل اولئك لهم
عقبى الدار عاقبة دار الدنيا وما ينبغي ان يكون عاقبة لاهلها فان الاخرة هي عقبى الدار ومنتهاها وهي
الجنة التي وعد المتقون والجملة خبر الموصولات ان رفعت بالابتداء وان جعلت صفات لاولي الالباب
الكل فلا فلا احتياج للدخل الى
الخلاف بل هم ايضا يدخلون
منهم فظاهر الاية ان سبب دخولهم